

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرياض . شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المتفوح بالخبزينة الإقليمية بالرياض في إسم المحاسب المكلف بمداخل المطبعة الرسمية	تعريضة الاشتراك		بيان التشرارات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة اشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريضة المنصوص عليها يمنتها مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة.....
		200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب.....
		200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين.....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....
		200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
عرض عمليات التأمين من طرف شركات التمويل. قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2179.11 صادر في 19 من شعبان 1432 (21 يوليو 2011) يتعلق بعرض عمليات التأمين من طرف شركات التمويل..	نصوص عامة
4132	البروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط.
	ظهير شريف رقم 1.96.183 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر البروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط الموقع ببرشلونة في 10 يونيو 1995.....
4133	اتفاقية بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب والغش الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.
	ظهير شريف رقم 1.08.06 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاقية الموقعة ببروكسيل في 31 ماي 2006 بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب والغش الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.....
4138	4109
نصوص خاصة	
إقليم الرحامنة.. نزع ملكية قطع أرضية. مرسوم رقم 2.11.385 صادر في 24 من شعبان 1432 (26 يوليو 2011) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفات وإقامة منشآت لأجل ذلك وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض لفائدة المجمع الشريف للفوسفات ش.م. بإقليم الرحامنة.....	
4133	
إقليم سطات.. نزع ملكية قطع أرضية. مرسوم رقم 2.11.386 صادر في 24 من شعبان 1432 (26 يوليو 2011) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مشروع النقل الهيدرولي للفوسفات من خريكة إلى المركب الكيميائي للجرف الأصفر وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض لفائدة المجمع الشريف للفوسفات ش.م. بإقليم سطات.....	
4138	

صفحة	صفحة
مقالة التأمين وإعادة التأمين «إسعاف منديال أسيستانس».. الترخيص بالاستمرار في مزاولة نشاطها بالتسمية الجديدة «إسعاف أسيستانس».	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2342.11 صادر في 19 من شعبان 1432 (21 يوليو 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2178.11 صادر في 19 من شعبان 1432 (21 يوليو 2011) يرخص لمقالة التأمين وإعادة التأمين «إسعاف منديال أسيستانس» بالاستمرار في مزاولة نشاطها بالتسمية الجديدة «إسعاف أسيستانس».....	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2343.11 صادر في 19 من شعبان 1432 (21 يوليو 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4215	4215
4216	4215

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.96.183 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر البروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط الموقع ببرشلونة في 10 يونيو 1995.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على البروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط الموقع ببرشلونة في 10 يونيو 1995 :

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على البروتوكول المذكور الموقع بمديرية في 4 يونيو 2009،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، البروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط الموقع ببرشلونة في 10 يونيو 1995.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

بروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط

إن الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول،

"بوصفها أطرافاً في اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط، المعتمدة في برشلونة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٧٦،

إذ تدرك الأثر العميق للأنشطة البشرية على حالة البيئة البحرية والمنطقة الساحلية وبصورة عامة أكثر على الأنظمة الايكولوجية للمناطق التي تسود فيها سمات البحر المتوسط،

إذ تؤكد أهمية الحماية، وكلما كان ملائماً، تحسين حالة التراث الطبيعي والحضاري للبحر المتوسط ولا سيما من خلال إنشاء مناطق متمتعة بحماية خاصة وأيضاً بواسطة حماية الأنواع المهددة وحياتها،

إذ تضع في اعتبارها الصكوك التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ولا سيما الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (ريو دي جانيرو، ١٩٩٢)،

إذ تدرك أنه عندما يكون هناك تهديد بخفض كبير أو بخسارة في التنوع البيولوجي وافتقار إلى اليقين العلمي الكامل لا ينبغي أن يكون سبباً لتأجيل اتخاذ تدابير لتجنب التهديد أو خفضه إلى أدنى حد ممكن،

إذ ترى أن جميع الأطراف المتعاقدة ينبغي أن تتعاون لصيانة وحماية واستعادة صحة وسلامة الأنظمة الايكولوجية وأنها في هذا الصدد لديها مسؤوليات مشتركة ولكنها مختلفة،

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

أحكام عامة

المادة ١

التعريف

لأغراض هذا البروتوكول:

(أ) تعني "الاتفاقية" اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث المعتمدة في برشلونة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٧٦ والمعدلة في برشلونة عام ١٩٩٥.

(ب) يعني "التنوع البيولوجي" التنوع فيما بين الكائنات الحية من جميع المصادر بما في ذلك، من بين جملة أمور، الأنظمة الايكولوجية الأرضية والبحرية والمائية الأخرى وعمليات التعقيد الايكولوجية التي هي جزء منها؛ ويشمل هذا التنوع داخل الأنواع وفيما بينها وبين الأنظمة الايكولوجية؛

(ج) تعني "الأنواع المهددة بالانقراض" أي أنواع في خطر من الانقراض سواء كلها أو جزء من أنواعها؛

(د) تعني "الأنواع المستوطنة" أي أنواع تكون أنواعها مقصورة على منطقة جغرافية محددة؛

(هـ) تعني "الأنواع المهددة" أي أنواع من المحتمل أن تصبح منقرضة في المستقبل المنظور سواء كلها أو جزء من أنواعها وأن بقائها غير محتمل إذا تواصلت العوامل المتسببة في الانخفاض الرقمي أو تدهور موطنها في التأثير؛

(و) تعني "حالة صيانة التنوع" مجموع المؤثرات على الأنواع التي قد تؤثر على توزيعها وتوافرها طويل الأجل؛

(ز) تعني "الأطراف" الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول؛

(ح) تعني "منظمة" المنظمة المشار إليها في المادة ٢ من الاتفاقية؛

(ط) يعني "مركز" مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة.

المادة ٢

التغطية الجغرافية

١- تكون المنطقة التي ينطبق عليها البروتوكول هي منطقة البحر المتوسط كما حددت في المادة ١ من الاتفاقية. وهي تشمل أيضا:

- قاع البحر وتربته التحتية؛

- المياه وقاع البحر وتربته التحتية عند جانب اليابسة لخط الأساس الذي يقاس عنده عرض البحر الإقليمي والذي يمتد، في حالة مجاري المياه، حتى حد المياه العذبة؛

- المناطق الساحلية الأرضية التي يحددها كل طرف من الأطراف، بما في ذلك الأراضي الرطبة.

٢- ليس في هذا البروتوكول أو في أي إجراء يعتمد على أساس هذا البروتوكول ما يخل بحقوق المطالبات الحالية وفي المستقبل أو آراء قانونية لأي دولة تتعلق بقانون البحار ولاسيما طابع ومدى المناطق البحرية وتحديد المناطق البحرية بين الدول مع السواحل المواجهة أو المتاخمة وحرية الملاحة في أعالي البحار وحق وطرائق المرور من خلال المضائق المستخدمة للملاحة الدولية وحق المرور البريء في البحار الإقليمية وكذلك طابع ومدى الولاية القضائية للدولة الساحلية ودولة العلم ودولة الميناء.

٣- لا يشكل أي إجراء أو نشاط يضطلع به على أساس هذا البروتوكول سببا للمطالبات أو الجدل أو التنازع على أي مطالبة بالسيادة أو الولاية القضائية الوطنية.

المادة ٣

التزامات عامة

١- يتخذ كل طرف التدابير الضرورية:

(أ) لحماية وصيانة وإدارة المناطق ذات القيمة الطبيعية أو الحضارية بطريقة مستدامة وسليمة بيئيا وذلك بواسطة إنشاء مناطق محمية؛

(ب) حماية وصيانة وإدارة الأنواع المهددة أو المهددة بالانقراض للحياة النباتية والحيوانية.

٢- تتعاون الأطراف، مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية المختصة، في صيانة والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي في المنطقة التي ينطبق عليها هذا البروتوكول.

٣- تحدد الأطراف وتقوم بتجميع قوائم لمكونات التنوع البيولوجي المهمة لصيانتها واستخدامه المستدام.

- ٤- تعتمد الأطراف استراتيجيات وخطط وبرامج لصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام للموارد البيولوجية البحرية والساحلية وتكاملها في سياساتها القطاعية والمشاركة بين القطاعات ذات الصلة.
- ٥- ترصد الأطراف مكونات التنوع البيولوجي المشار إليها في الفقرة ٣ من هذه المادة وتحدد العمليات وفئات الأنشطة التي لها أو من المحتمل أن يكون لها تأثير ضار مهم على صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ورصد تأثيراتها.
- ٦- يطبق كل طرف التدابير المنصوص عليها في هذا البروتوكول دون إخلال بالسيادة أو الولاية القضائية للأطراف الأخرى أو الدول الأخرى. وأي تدابير يتخذها أي طرف لفرض هذه التدابير تكون طبقاً للقانون الدولي.

الجزء الثاني

حماية المناطق

القسم واحد- المناطق المتمتعة بحماية خاصة

المادة ٤

الأهداف

إن هدف المناطق المتمتعة بحماية خاصة هو حماية:

- (أ) الأنواع الممثلة للأنظمة الايكولوجية الساحلية والبحرية ذات الحجم الكافي لضمان بقائها لأجل طويل والحفاظ على تنوعها البيولوجي؛
- (ب) الموائل التي في خطر من اختفائها في مناطق توزيعها الطبيعية في البحر المتوسط أو التي انخفضت مناطق توزيعها الطبيعية نتيجة لانحسارها أو بسبب أنها مناطق محصورة فعلياً؛
- (ج) الموائل التي يهددها خطر البقاء والتكاثر والاستعادة للأنواع المهددة بالانقراض أو المهددة أو المستوطنة للحياة الحيوانية أو النباتية؛
- (د) المواقع ذات الأهمية الخاصة بسبب أهميتها العلمية أو الجمالية أو الحضارية أو التربوية.

المادة ٥

انشاء مناطق متمتعة بحماية خاصة

- ١- يجوز لكل طرف انشاء مناطق متمتعة بحماية خاصة في المناطق البحرية والساحلية على أن تخضع لسيادته أو ولايته الوطنية.
- ٢- إذا قام طرف بإنشاء منطقة محمية، في منطقة تخضع لسيادته أو ولايته القضائية الوطنية، مجاورة للحدود ولحدود منطقة تخضع للسيادة أو الولاية الوطنية لطرف آخر، تتعاون السلطات المختصة للطرفين مع بعضهما من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن تدابير تتخذ ومن بين جملة أمور دراسة إمكانيات إنشاء الطرف الآخر لمنطقة محمية تتوافق معها أو اعتماد أي تدابير مناسبة أخرى.
- ٣- إذا رغب طرف في إنشاء منطقة محمية، في منطقة تخضع لسيادته أو لولايته القضائية الوطنية، مجاورة للحدود ولحدود منطقة تخضع للسيادة أو الولاية الوطنية

لدولة غير طرف في هذا البروتوكول، يحاول الطرف التعاون مع تلك الدولة كما أشير الى ذلك في الفقرة السابقة.

٤- وإذا رغبت الدولة غير الطرف في هذا البروتوكول في إنشاء منطقة محمية مجاورة للحدود ولحدود منطقة تخضع للسيادة أو الولاية القضائية الوطنية لطرف في هذا البروتوكول، تحاول الأخيرة التعاون مع تلك الدولة كما أشير الى ذلك في الفقرة ٧.

المادة ٦

تدابير الحماية

تتخذ الأطراف، تمثيلاً مع القانون الدولي ومع أخذ خواص كل منطقة محمية في عين الاعتبار، تدابير الحماية المطلوبة، ولا سيما:

(أ) لدعم تطبيق البروتوكولات الأخرى المتصلة بالاتفاقية والمعاهدات الأخرى ذات العلاقة التي تكون فيها أطرافاً؛

(ب) حظر إلقاء أو تصريف النفايات والمواد الأخرى التي من المحتمل أن تعوق بطريقة مباشرة أو غير مباشرة سلامة المناطق المحمية؛

(ج) تنظيم مرور السفن وأي عمليات توقف أو إرساء؛

(د) تنظيم إدخال أي أنواع ليست أصلية في المنطقة المحمية قيد النظر أو أنواع معدلة جينياً وكذلك إدخال أو إعادة إدخال أنواع تكون أو قد كانت موجودة في المنطقة المحمية؛

(هـ) تنظيم أو حظر أي نشاط يتضمن استكشاف أو تعديل التربة أو استغلال التربة التحتية للأرض أو قاع البحر أو تربته التحتية؛

(و) تنظيم أي أنشطة بحوث علمية؛

(ز) تنظيم حظر صيد الأسماك والصيد وأخذ الحيوانات أو حصاد النباتات أو تدميرها وكذلك الاتجار في الحيوانات أو أجزاء الحيوانات أو النباتات أو أجزاء النباتات التي يكون منشؤها المناطق المحمية؛

(ح) تنظيم، وكلما كان مناسباً، حظر أي نشاط آخر أو عمل يحتمل أن يضر بالأنواع أو قد يعرض حالة صيانة الأنظمة الأيكولوجية أو الأنواع إلى الخطر أو قد يعوق الخواص الطبيعية أو الحضارية للمنطقة المحمية؛

(ط) أي تدبير آخر يهدف إلى حماية العمليات الأيكولوجية والبيولوجية والمناظر الطبيعية.

المادة ٧

التخطيط والإدارة

١- تعتمد الأطراف، طبقاً لقواعد القانون الدولي، تدابير لتخطيط المناطق المحمية وإدارتها والإشراف عليها ورصدها.

٢- وينبغي أن تشمل هذه التدابير لكل منطقة محمية:

(أ) وضع خطة إدارة واعتمادها تحدد الإطار القانوني والمؤسسي وتدابير الإدارة والحماية المطبقة؛

(ب) مواصلة الرصد للعمليات الأيكولوجية والموائل وديناميكية السكان والمناظر الطبيعية وكذلك الأثر على الأنشطة البشرية؛

(ج) الاشتراك الفعال للمجتمعات المحلية والسكان، وكلما كان ملائماً، في إدارة المناطق المحمية بما في ذلك تقديم المساعدة للسكان المحليين الذين قد يتأثرون من إنشاء مناطق محمية؛

(د) اعتماد آليات لتمويل تشجيع وإدارة المناطق المحمية، وكذلك وضع أنشطة تضمن أن الإدارة تتماشى مع أهداف المناطق المحمية؛

(هـ) تنظيم أنشطة تتماشى مع الأهداف التي أنشئت بناءً عليها المنطقة المحمية وشروط التصاريح ذات العلاقة؛

(و) تدريب المدراء والعاملين التقنيين المؤهلين وكذلك وضع بنية أساسية مناسبة.

٣- تضمن الأطراف المتعاقدة أن خطط الطوارئ تتضمن تدابير للاستجابة للحوادث التي يمكن أن تسبب ضرراً أو تشكل تهديداً للمناطق المتمتعة بحماية خاصة.

٤- عندما تشمل المناطق المحمية كلا من الأرض والبحر، تحاول الأطراف أن تضمن التنسيق والإدارة للمنطقة المتمتعة بحماية خاصة ككل.

القسم الثاني - المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط

المادة ٨

قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط

١- لتعزيز التعاون في إدارة وصيانة المناطق الطبيعية، وكذلك في حماية الأنواع المهددة وموائلها، تضع الأطراف "قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط".

٢- وقد تشمل القائمة مواقع:

- ذات أهمية في صيانة مكونات التنوع البيولوجي في البحر المتوسط؛
- تحتوي على أنظمة إيكولوجية محددة لمنطقة البحر المتوسط أو موائل الأنواع المهددة بالانقراض؛
- ذات أهمية خاصة على المستويات العلمية أو الجمالية أو الحضارية أو التربوية.

٣- توافق الأطراف:

(أ) على الاعتراف بالأهمية الخاصة لهذه المناطق في البحر المتوسط؛

(ب) الامتثال للتدابير المطبقة على القائمة ولا ترخص أو تضطلع بأي أنشطة قد تتعارض مع الأهداف التي أنشئت بموجبها قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط.

المادة ٩

إجراءات إنشاء وإدراج في قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط

- ١- يجوز إنشاء قوائم للمناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط بناءً على الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٢ إلى ٤ من هذه المادة، في (أ) المناطق البحرية والساحلية على أن تخضع لسيادة أو الولاية القانونية للأطراف؛ (ب) مناطق توجد جزئياً أو كلياً في أعالي البحار.

٢- تقدم المقترحات للإدراج في القائمة:

- (أ) من قبل الطرف المعني، إذا كانت المنطقة تقع في منطقة محددة فعلا أو يمارس عليها الطرف سيادة أو ولاية قضائية؛
- (ب) من قبل طرفين أو أكثر متجاورين معنيين إذا كانت المنطقة تقع جزئيا أو كليا في أعالي البحار؛
- (ج) من قبل الأطراف المتجاورة المعنية في المناطق التي لم تحدد حدودها المتعلقة بالسيادة أو الولاية القضائية الوطنية بعد.

٣- على الأطراف التي تقدم مقترحات أن توفر للمركز تقريراً تمهيدياً يحتوي على معلومات بشأن الموقع الجغرافي للمنطقة وخواصها الطبيعية والايكولوجية ومعلومات أساسية عن إنشائها ووضعها القانوني وخطط إدارتها ووسائل تنفيذها وكذلك بيان يبرر أهميتها للبحر المتوسط.

(أ) عندما يصاغ مقترح بناء على الفقرتين الفرعيتين ٢ (ب) و ٢ (ج) من هذه المادة، تتشاور الأطراف المتجاورة المعنية مع بعضها بغية ضمان اتساق تدابير الحماية والادارة المقترحة وكذلك وسائل تنفيذها؛

(ب) تشير المقترحات المقدمة بناء على الفقرة ٢ من هذه المادة الى تدابير الحماية والادارة المطبقة في المنطقة وكذلك وسائل تنفيذها .

٤- تكون إجراءات إدراج المنطقة المقترحة في القائمة كما يلي:

(أ) لكل منطقة، يقدم المقترح لجهات الاتصال الوطنية التي تدرس توافقه مع المبادئ التوجيهية العامة والمعايير المعتمدة عملاً بالمادة ١٦؛

(ب) إذا قدم المقترح طبقاً للفقرة الفرعية ٢ (أ) من هذه المادة ويتمشى مع المبادئ التوجيهية والمعايير المشتركة، يخطر المركز، بعد التقييم، اجتماع الأطراف الذي يقرر إدراج المنطقة في قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط؛

(ج) إذا قدم المقترح طبقاً للفقرتين الفرعيتين ٢ (ب) و ٢ (ج) من هذه المادة وامتشيا مع المبادئ التوجيهية والمعايير المشتركة، يقوم المركز برفع المقترح إلى المنظمة، التي تخطر اجتماع الأطراف. وتقرر الأطراف إدراج المنطقة في القائمة بتوافق الآراء، والتي توافق أيضا على تدابير الادارة المطبقة في المنطقة.

٥- تقوم الأطراف التي اقترحت إدراج المنطقة في القائمة بتنفيذ تدابير الحماية والصيانة المحددة في مقترحاتها طبقاً للفقرة ٣ من هذه المادة. وتضطلع الأطراف المتعاقدة برصد القواعد التي تضعها. ويخطر المركز المنظمات الدولية المختصة بالقائمة وبالتدابير المتخذة في هذه القوائم.

٦- يجوز أن تنتج الأطراف القائمة. ومن أجل هذا الغرض، يعد المركز تقريراً.

المادة ١٠

التغيرات في حالة قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط

إن التغيرات في تحديد القائمة أو الوضع القانوني أو إلغاء المنطقة كلها أو جزء منها لا يمكن أن يتخذ بشأنه قرار ما لم توجد أسباب مهمة للقيام بذلك، مع أخذ الحاجة لحماية البيئة والامتثال للالتزامات الواردة في هذا البروتوكول في عين الاعتبار واتخاذ إجراء مماثل لذلك يتبع في إنشاء المنطقة وإدراجها في القائمة.

الجزء الثالث

حماية الأنواع وحياتها

المادة ١١

التدابير الوطنية لحماية الأنواع وحياتها

١- تقوم الأطراف بإدارة أنواع الحياة النباتية والحيوانية من أجل الحفاظ عليها في حالة صيانة ملائمة.

٢- تقوم الأطراف، في المناطق الخاضعة لسيادتها أو لولايتها القضائية الوطنية، بتحديد وتجميع قوائم بالأنواع المهددة بالانقراض أو المهددة من الحياة الحيوانية أو النباتية وتمنع وضعها محميا لهذه الأنواع. وتنظم الأطراف، وكلما كان ملائما، تحظر الأنشطة التي قد يكون لها آثار ضارة على هذه الأنواع أو موائلها وتنفذ الإدارة والتخطيط والتدابير الأخرى لضمان حالة ملائمة لصيانة هذه الأنواع.

٣- وفيما يتعلق بالأنواع المحمية للحياة الحيوانية، تراقب الأطراف، وكلما كان ملائما، تحظر:

(أ) أخذ أم امتلاك أو قتل (بما في ذلك إلى المدى الممكن أو الامتلاك أو القتل العرضي) والاتجار والنقل والعرض للأغراض التجارية لهذه الأنواع وكذلك بيعها أو أجزاءها أو منتجاتها؛

(ب) وإلى المدى الممكن، الإضرار بالحياة الحيوانية البرية، ولا سيما خلال فترات التوالد أو الحضنة أو البيات الشتوي أو الهجرة وكذلك فترات الإجهاد البيولوجي الأخرى.

٤- وبالإضافة إلى التدابير المحددة في الفقرة السابقة، تتعاون الأطراف في جهودها المبذولة، من خلال إجراءات ثنائية أو متعددة الأطراف، بما في ذلك إذا لزم الأمر، في وضع اتفاقات لحماية الأنواع المهاجرة واستعادتها والتي تمتد مراعيها إلى المنطقة التي ينطبق عليها هذا البروتوكول.

٥- وفيما يتعلق بالأنواع المحمية للحياة النباتية وأجزائها ومنتجاتها، تنظم الأطراف، كلما كان ملائما، حظر جميع أشكال تدمير وإفساد هذه الأنواع، بما في ذلك الالتقاط أو الجمع أو القطع أو انتزاع الجذور أو الامتلاك أو الاتجار أو النقل أو العرض لأغراض تجارية لهذه الأنواع.

- ٦- تضع الأطراف تدابير وخطط وتعتمدها من أجل التكاثر خارج الوضع الطبيعي، ولا سيما التوالد في الأسر والحياة الحيوانية المحمية وتكاثر الحياة النباتية المحمية.
- ٧- تحاول الأطراف، مباشرة أو من خلال المركز، التشاور مع دول المراعي التي ليست أطرافاً في هذا البروتوكول من أجل تنسيق جهودها لإدارة وحماية الأنواع المهددة بالانقراض أو المهددة.
- ٨- تعمل الأطراف، كلما كان ممكناً، على إرجاع الأنواع المحمية المصدرة أو المحتفظ بها بطريقة غير قانونية. وينبغي أن تبذل الأطراف جهوداً لإعادة إدخال مثل هذه الأنواع في موائلها الطبيعية.

المادة ١٢

التدابير التعاونية لحماية الأنواع وحياتها

- ١- تعتمد الأطراف تدابير تعاونية لضمان حماية وصيانة الحياة النباتية والحيوانية الواردة في مرافق هذا البروتوكول المتعلقة بقائمة الأنواع المهددة بالانقراض أو المهددة وقائمة بالأنواع التي ينظم استغلالها.
- ٢- تضمن الأطراف أقصى حماية واستعادة ممكنة لأنواع الحياة الحيوانية والنباتية الواردة في المرفق المتعلق بقائمة الأنواع المهددة بالانقراض والمهددة عن طريق اعتماد تدابير على المستوى الوطني المنصوص عليها في الفقرتين ٣ و ٥ من المادة ١١ من هذا البروتوكول.
- ٣- تحظر الأطراف تدمير أو الإضرار بموائل الأنواع الواردة في المرفق المتعلق بقائمة الأنواع المهددة بالانقراض أو المهددة وتضع خطط عمل وتنفيذها لصيانتها أو استعادتها. وتواصل الأطراف التعاون في تنفيذ خطط العمل ذات العلاقة التي اعتمدت فعلاً.
- ٤- تتخذ الأطراف، بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة، كل التدابير المناسبة لضمان صيانة الأنواع الواردة في المرفق المتعلق بقائمة الأنواع التي ينظم استغلالها بينما في نفس الوقت ترخص وتنظم استغلال هذه الأنواع وذلك لتضمن وتحافظ على حالة صيانتها بطريقة ملائمة.
- ٥- عندما تمتد منطقة مراعي لأنواع مهددة أو مهددة بالانقراض إلى جانبي حدود وطنية أو حد يفصل الأراضي أو المناطق الخاضعة للسيادة أو الولاية القضائية الوطنية لطرفين في هذا البروتوكول، تتعاون هذه الأطراف من أجل ضمان حماية وصيانة، وكلما لزم الأمر، استعادة هذه الأنواع.
- ٦- شريطة عدم وجود حلول مرضية متاحة وأن الاستثناء لا يضر ببقاء العشرات أو أي أنواع أخرى، قد تمنح الأطراف استثناءات لعمليات الحظر المنصوص عليها لحماية الأنواع الواردة في مرفقات هذا البروتوكول لأغراض علمية أو تربية أو إدارية ضرورية لضمان بقاء الأنواع أو لمنع حدوث ضرر كبير. وتخضع الأطراف المتعاقدة بهذه الاستثناءات.

المادة ١٣

إدخال أنواع غير أصلية أو معدلة جينيا

١- تتخذ الأطراف جميع التدابير المناسبة لتنظيم الإدخال المقصود أو العرضي للأنواع غير الأصلية أو المعدلة جينيا في المناطق البرية وتحظر الأنواع التي قد يكون لها آثار ضارة على الأنظمة الايكولوجية أو الموائل أو الأنواع في المنطقة التي ينطبق عليها هذا البروتوكول.

٢- تحاول الأطراف تنفيذ جميع التدابير الممكنة للقضاء على الأنواع التي تم إدخالها التي اتضح، بعد تقييم علمي، أن تلك الأنواع تسبب أو يحتمل أن تسبب ضررا بالأنظمة الايكولوجية أو الموائل أو الأنواع في المنطقة التي ينطبق عليها هذا البروتوكول.

الجزء الرابع

أحكام عامة للمناطق والأنواع المحمية

المادة ١٤

التعديلات على المرفقات

- ١- تكون إجراءات التعديلات على المرفقات بهذا البروتوكول هي الواردة في المادة ١٧ من الاتفاقية.
- ٢- تخضع جميع التعديلات المقترحة المقدمة لاجتماع الأطراف المتعاقدة لتقييم مسبق لاجتماع جهات الاتصال الوطنية.

المادة ١٥

القوائم

يقوم كل طرف بتجميع قوائم شاملة:

- (أ) للمناطق التي تمارس عليها سيادة أو ولاية قضائية وتحتوي على أنظمة ايكولوجية نادرة أو هشة، باعتبارها محتجزات للتنوع البيولوجي المهمة للأنواع المهددة أو المهددة بالانقراض؛
- (ب) لأنواع الحياة الحيوانية أو النباتية المهددة بالانقراض أو المهددة.

المادة ١٦

مبادئ توجيهية ومعايير مشتركة

تعتمد الأطراف:

- (أ) معايير مشتركة لاختيار المناطق البحرية والساحلية المحمية التي يمكن إدراجها في قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط التي ترفق بالبروتوكول؛

(ب) معايير مشتركة لإدراج أنواع إضافية في المرفقات؛

(ج) مبادئ توجيهية لإنشاء مناطق محمية وإدارتها.

يجوز لاجتماع الأطراف أن يعدل المعايير والمبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرتين (ب) و(ج) على أساس مقترحات يقدمها طرف أو أكثر.

المادة ١٧

تقييم الأثر البيئي

عند تخطيط عمليات تؤدي لاتخاذ قرارات بشأن مشروعات صناعية ومشروعات وأنشطة أخرى يمكن أن تؤثر بطريقة هامة على المناطق والأنواع المحمية وموائلها، تقيم الأطراف وتأخذ في الاعتبار الأثر المباشر أو غير المباشر والغوري أو طويل الأجل، بما في ذلك الأثر المتراكم للمشروعات والأنشطة المتوقعة.

المادة ١٨

تكامل الأنشطة التقليدية

١- عند صياغة تدابير وقائية، تأخذ الأطراف المعيشة التقليدية والأنشطة الحضارية للسكان المحليين في عين الاعتبار. وتمنح الاستثناءات، كلما لزم الأمر، لتلبية هذه الاحتياجات. ولا يكون الاستثناء الذي يسمح به لهذا الغرض سببا في:

(أ) تعريض صيانة الأنظمة الأيكولوجية المحمية بناء على هذا البروتوكول أو العمليات البيولوجية التي تساهم في صيانة هذه النظم الأيكولوجية للخطر؛

(ب) انقراض أو خفض كبير في عدد الأفراد التي تشكل العشائر أو أنواع الحياة النباتية والحيوانية، ولا سيما الأنواع المهددة بالانقراض أو المهددة أو المهاجرة أو المستوطنة.

٢- تخطر الأطراف التي تمنح استثناءات من تدابير الحماية الأطراف المتعاقدة تبعا لذلك.

المادة ١٩

الدعاية والإعلام والوعي الجماهيري والتثقيف

١- توفر الأطراف الدعاية المناسبة لإنشاء مناطق محمية وحدودها والمناطق العازلة والقواعد المطبقة وتعيين الأنواع المحمية وموائلها والقواعد المطبقة.

٢- تحاول الأطراف إعلام الجمهور بأهمية وقيمة المناطق والأنواع المحمية والمعرفة العلمية التي قد تجنيها من وجهة نظر صيانة الطبيعة ووجهات النظر الأخرى. وينبغي أن تتاح لهذه المعلومات مكانة في البرامج التعليمية. وتحاول الأطراف أيضا تشجيع مشاركة الجمهور ومنظمات الصيانة في وضع التدابير الضرورية لحماية المناطق والأنواع المحمية ذات العلاقة، بما في ذلك تقييمات الأثر البيئي.

المادة ٢٠

البحوث العلمية والتقنية والإدارية

- ١- تشجع الأطراف وتضع البحوث العلمية والتقنية المتعلقة بأهداف هذا البروتوكول. وتشجع أيضا وتضع البحوث في مجال الاستخدام المستدام للمناطق المحمية وإدارة الأنواع المحمية.
- ٢- تتشاور الأطراف، كلما لزم الأمر، فيما بينها ومع المنظمات الدولية المختصة من أجل تحديد وتخطيط والاضطلاع بالبحوث العلمية والتقنية وبرامج الرصد الضرورية لتحديد المناطق والأنواع المحمية ورصدها وتقييم فاعلية التدابير المتخذة لتنفيذ خطط الإدارة والاستعادة.
- ٣- تتبادل الأطراف، مباشرة أو من خلال المركز، المعلومات العلمية والتقنية المتعلقة بالبحوث الحالية أو المخطط لها وبرامج الرصد والنتائج المترتبة عليها. وتنسق الأطراف، إلى أقصى مدى ممكن، برامج البحوث والرصد وتحاول تحديد إجراءاتها ووضع معايير لها بطريقة مشتركة.
- ٤- في مجال البحوث التقنية والعلمية، تولي الأطراف الأولوية لقائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط والأنواع التي ترد في المرفقات بهذا البروتوكول.

المادة ٢١

التعاون المتبادل

- ١- تضع الأطراف، مباشرة أو بمساعدة المركز أو المنظمات الدولية المعنية، برامج لتنسيق إنشاء وصيانة وتخطيط وإدارة مناطق محمية وكذلك اختيار وإدارة وصيانة الأنواع المحمية. ويكون هناك تبادل منتظم للمعلومات المتعلقة بخواص المناطق والأنواع المحمية والخبرة المكتسبة والمشاكل التي يتم مواجهتها.
- ٢- تخطر الأطراف، في أقرب فرصة ممكنة، بأي وضع قد يؤدي إلى خطر على الأنظمة الأيكولوجية للمناطق المحمية أو بقاء الأنواع المحمية للحياة النباتية والحيوانية للأطراف الأخرى وإلى الدول التي قد تتأثر وإلى المركز.

المادة ٢٢

المساعدة المتبادلة

- ١- تتعاون الأطراف، مباشرة أو بمساعدة المركز أو المنظمات الدولية المعنية، في وضع وتمويل وتنفيذ برامج المساعدة المتبادلة ومساعدة البلدان النامية التي تعرب عن الحاجة إليها من أجل تنفيذ هذا البروتوكول.
- ٢- وتشمل هذه البرامج التثقيف البيئي العام وتدريب العاملين العلميين والتقنيين والإداريين والبحوث العلمية والحصول على المعدات الملائمة واستخدامها وتصيبتها وتطويرها ونقل التكنولوجيا بشروط مؤقتة تتفق عليها الأطراف المعنية.

٣- تولي الأطراف، في مسائل المساعدة المتبادلة، الأولوية لقائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط والأنواع الواردة في المرفقات بهذا البروتوكول.

المادة ٢٣

تقارير الأطراف

تقدم الأطراف إلى الاجتماعات العادية للأطراف تقريرا عن تنفيذ هذا البروتوكول ولا سيما بشأن:

(أ) حالة المناطق الواردة في قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط؛

(ب) أي تغييرات في تحديد أو الوضع القانوني لقائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط والأنواع المحمية؛

(ج) الاستثناءات الممكنة المسموح بها عملا بالمادتين ١٢ و ١٨ من هذا البروتوكول

الجزء الخامس

الأحكام المؤسسية

المادة ٢٤

جهات الاتصال الوطنية

يعيّن كل طرف متعاقد جهة اتصال وطنية تقوم بدور الاتصال مع المركز بشأن الجوانب التقنية والعلمية لتنفيذ هذا البروتوكول. وتجتمع جهات الاتصال الوطنية دوريا لتنفيذ الوظائف المترتبة على هذا البروتوكول.

المادة ٢٥

التنسيق

١- تكون المنظمة مسؤولة عن تنسيق تنفيذ هذا البروتوكول. ولهذا الغرض، تتلقى دعم المركز الذي يعهد إليه بالوظائف التالية:

(أ) مساعدة الأطراف في التعاون مع المنظمات الدولية والحكومية الدولية وغير الحكومية المختصة في:

- إنشاء وإدارة مناطق متمتعة بحماية خاصة في المناطق التي ينطبق عليها هذا البروتوكول؛

- إدارة برامج البحوث التقنية والعلمية كما تنص على ذلك المادة ٢٠ من هذا البروتوكول؛

- القيام بتبادل المعلومات العلمية والتقنية فيما بين الأطراف كما تنص على ذلك المادة ٢٠ من هذا البروتوكول؛
- إعداد خطط إدارية للمناطق والأنواع المتمتعة بحماية خاصة؛
- وضع برامج تعاونية عملا بالمادة ٢١ من هذا البروتوكول؛
- إعداد مواد تثقيفية مصممة لمجموعات مختلفة؛
- (ب) عقد وتنظيم اجتماعات لجهات الاتصال الوطنية وتوفير خدمات الأمانة لها؛
- (ج) صياغة توصيات بشأن مبادئ توجيهية ومعايير مشتركة عملا بالمادة ١٦ من هذا البروتوكول؛
- (د) إنشاء واستكمال قواعد بيانات للمناطق المحمية والأنواع المحمية والمسائل الأخرى ذات العلاقة بهذا البروتوكول؛
- (هـ) إعداد التقارير والدراسات التقنية التي قد تطلب لتنفيذ هذا البروتوكول؛
- (و) وضع برامج التدريب وتنفيذها الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٢٢؛
- (ز) التعاون مع المنظمات الإقليمية والحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية بحماية المناطق والأنواع المحمية شريطة احترام خصوصية كل منظمة والحاجة لتجنب ازدواج الأنشطة؛
- (ح) تنفيذ الوظائف المعينة له في خطط الأعمال المعتمدة في إطار هذا البروتوكول؛
- (ط) تنفيذ أي وظائف أخرى تعينها له الأطراف.

المادة ٢٦

اجتماعات الأطراف

- ١- تعقد الاجتماعات العادية للأطراف في هذا البروتوكول في نفس الوقت مع الاجتماعات العادية للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية التي تعقد عملا بالمادة ١٤ من الاتفاقية. ويجوز للأطراف أن تعقد أيضا اجتماعات استثنائية تمشيا مع تلك المادة.
- ٢- تهدف اجتماعات الأطراف في هذا البروتوكول بصورة خاصة إلى:
 - (أ) مواصلة استعراض تنفيذ هذا البروتوكول؛
 - (ب) الإشراف على عمل المنظمة والمركز المتعلق بتنفيذ هذا البروتوكول وتوفير المشورة والسياسة لأنشطتها؛

(ج) النظر في كفاءة التدابير المعتمدة لإدارة وحماية المناطق والأنواع ودراسة الحاجة إلى إجراءات أخرى ولا سيما في شكل مرفقات وتعديلات على هذا البروتوكول أو مرفقاته؛

(د) اعتماد المبادئ التوجيهية والمعايير المشتركة المنصوص عليها في المادة ١٦ من هذا البروتوكول؛

(هـ) النظر في التقارير التي ترفعها الأطراف عملاً بالمادة ٢٢ من هذا البروتوكول وكذلك أي معلومات متصلة ترسلها الأطراف من خلال المركز؛

(و) وضع توصيات للأطراف بشأن تدابير لا اعتمادها تنفيذاً لهذا البروتوكول؛

(ز) دراسة توصيات اجتماعات هيئات الاتصال الوطنية عملاً بالمادة ٢٤ من هذا البروتوكول؛

(ح) تقرر إدراج منطقة في القائمة تمشياً مع الفقرة ٤ من المادة ٩٠ من هذا البروتوكول؛

(ط) دراسة أي مسائل أخرى تتعلق بهذا البروتوكول، كلما كان ملائماً؛

(ي) مناقشة وتقييم الاستثناءات التي تسمح بها الأطراف تمشياً مع المادتين ١٢ و ١٨ من هذا البروتوكول.

الجزء السادس

الأحكام النهائية

المادة ٢٧

أثر البروتوكول على التشريعات المحلية

١- لا تؤثر أحكام هذا البروتوكول على حق الأطراف في اعتماد تدابير محلية أكثر صرامة ذات علاقة بتنفيذ هذا البروتوكول.

المادة ٢٨

العلاقة مع الأطراف الثالثة

١- تدعو الأطراف الدول التي ليست أطرافاً في هذا البروتوكول والمنظمات الدولية للتعاون في تنفيذ هذا البروتوكول.

٢- تضطلع الأطراف باعتماد تدابير مناسبة تمشي مع القانون الدولي لضمان عدم اشتراك أي طرف في أي نشاط يتعارض مع مبادئ أو أغراض هذا البروتوكول.

المادة ٢٩

التوقيع

يفتح هذا البروتوكول للتوقيع في برشلونة في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وفي مدريد من ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٥ إلى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ لأي طرف متعاقد في الاتفاقية.

المادة ٢٠

التصديق أو القبول أو الموافقة

يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الموافقة. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى حكومة اسبانيا التي تضطلع بوظائف المودع لديه.

المادة ٢١

الانضمام

ابتداءً من ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، يفتح هذا البروتوكول للانضمام من قبل أي دولة أو تجمع اقتصادي إقليمي يكون طرفاً في الاتفاقية.

المادة ٢٢

بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم الثلاثين عقب إيداع ستة صكوك على الأقل بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام إلى البروتوكول.

٢- من بدء تاريخ نفاذه، يحل هذا البروتوكول محل البروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة في البحر المتوسط لعام ١٩٨٢، في علاقته فيما بين الأطراف في كلا الصكين.

وإشهاداً على ذلك، قام الموقعون أدناه، المنفوضون بذلك، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

تم في برشلونه، في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، في نسخة واحدة باللغات العربية والانجليزية والفرنسية والاسبانية وتتساوى النصوص الأربعة في الحجية للتوقيع من قبل أي طرف في الاتفاقية.

ظهير شريف رقم 1.08.06 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاقية الموقعة ببروكسيل في 31 ماي 2006 بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب والغش الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية الموقعة ببروكسيل في 31 ماي 2006 بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب والغش الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل ؛
وعلى القانون رقم 42.06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.05 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008) الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة ؛
وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاقية المذكورة الموقع بالرباط في 30 أبريل 2009،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الموقعة ببروكسيل في 31 ماي 2006 بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب والغش الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

**اتفاقية بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية لتجنب الازدواج الضريبي
ومنع التهرب والغش الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل**

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة البلجيكية رغبة منهما في إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب والغش الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل،

اتفقتا على مقتضيات التالية :

المادة الأولى الأشخاص المعنيون

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين بدولة متعاقدة أو بكلتا الدولتين المتعاقدتين.

المادة الثانية الضرائب المعنية

1- تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل المفروضة لحساب دولة متعاقدة أو فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها.

2- تعتبر ضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي أو على عناصر من الدخل، بما فيها الضرائب على الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة أو غير المنقولة، و الضرائب على المبلغ الإجمالي للأجور أو الرواتب المؤداة من قبل المقاولات، و كذا الضرائب على زيادة قيمة رأس المال.

3- إن الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي بالخصوص:

(أ) فيما يخص المغرب:

(I) الضريبة العامة على الدخل؛

(II) والضريبة على الشركات؛

(والمشار إليها فيما بعد بالضريبة المغربية)؛ و

(ب) فيما يخص بلجيكا:

(I) ضريبة الأشخاص الطبيعيين؛

(II) ضريبة الشركات؛

(III) ضريبة الأشخاص المعنويين؛

(IV) ضريبة الغير المقيمين؛

(V) المساهمة التكميلية للأزمات،

بما فيها المدفوعات المسبقة و الرسوم الإضافية لهذه الضرائب و

المدفوعات؛

(والمشار إليها فيما بعد بالضريبة البلجيكية).

4- تطبق هذه الاتفاقية كذلك على الضرائب المماثلة أو المشابهة التي تفرض بعد تاريخ التوقيع على الاتفاقية و تضاف إلى الضرائب الحالية أو تحل محلها. و تطلع السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بعضها البعض على التعديلات الهامة التي تدخلها على تشريعاتها الضريبية.

المادة الثالثة تعريف عامة

1- لأغراض هذه الاتفاقية، ما لم يقتض سياق النص تأويلا مخالفا:
(أ) تعني عبارتا "دولة متعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" حسب سياق النص بلجيكا أو المغرب؛
(ب) يعني لفظ "المغرب" المملكة المغربية، و عندما يستعمل بالمعنى الجغرافي يشمل لفظ "المغرب":

(I) تراب المملكة المغربية، و بحرهما الإقليمي؛

(II) و المنطقة البحرية ما وراء البحر الإقليمي و تشمل امتداد البحر و أعماقه الباطنية (الجرف القاري) و المنطقة الاقتصادية الخالصة التي يمارس المغرب عليها حقوقه السيادية طبقا لتشريعه الداخلي و للقانون الدولي، و ذلك بهدف استكشاف و استغلال موارده الطبيعية؛

(ج) يعني لفظ "بلجيكا" المملكة البلجيكية؛ و عندما يستعمل بالمعنى الجغرافي يعني تراب المملكة البلجيكية بما في ذلك البحر الإقليمي و كذا المناطق البحرية و المجالات الجوية التي تمارس عليها المملكة البلجيكية حقوقها السيادية و قضائها طبقا للقانون الدولي؛

(د) يعني لفظ "ضريبة" حسب سياق النص الضريبة البلجيكية أو الضريبة المغربية؛

(هـ) يشمل لفظ "شخص" الأشخاص الطبيعيين و الشركات و شركات الأشخاص و أي مجموعات أخرى من الأشخاص؛

(و) يعني لفظ "شركة" أي شخص معنوي أو أي كيان يعتبر شخصا معنويا لأغراض فرض الضريبة في الدولة المتعاقدة التي هو أحد مقيميها؛

(ز) تعني عبارتا "مقولة دولة متعاقدة" و "مقولة الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مقولة يستغلها مقيم بدولة متعاقدة و مقولة يستغلها مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى؛

(ح) تعني عبارة "النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة تقوم باستغلالها مقولة يوجد مقر إدارتها الفعلية في دولة متعاقدة، ما عدا عندما لا تستغل السفينة أو الطائرة إلا بين أماكن توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

(ط) تعني عبارة "السلطة المختصة":

(I) فيما يخص المغرب: وزير المالية أو ممثله المرخص له بذلك؛

(II) فيما يخص بلجيكا: وزير المالية أو ممثله المرخص له بذلك؛

(ي) يعني لفظ "مواطن" فيما يخص دولة متعاقدة:

(I) أي شخص طبيعي يحمل جنسية هذه الدولة المتعاقدة؛

(II) أي شخص معنوي، شركة أشخاص و جمعية منشأة طبقا للتشريع

الجاري به العمل في هذه الدولة المتعاقدة؛

2- لتطبيق الاتفاقية في أي وقت من طرف دولة متعاقدة، يكون لكل لفظ أو عبارة لم يتم تعريفه في الاتفاقية المعنى الذي يمنحه إياه في ذلك الوقت تشريع تلك الدولة المتعلق بالضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، و يرجح المعنى الممنوح لهذا اللفظ أو العبارة من طرف التشريع الضريبي لهذه الدولة على المعنى الذي تمنحه إياه الفروع الأخرى من تشريع تلك الدولة.

المادة الرابعة

المقيم

1- لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة "مقيم بدولة متعاقدة" أي شخص يخضع للضريبة في دولة متعاقدة وفقا لتشريع هذه الدولة، بموجب سكنه أو إقامته أو مقر إدارته أو أي معيار آخر ذي طابع مشابه، و تطبق كذلك على تلك الدولة و كذا على جميع فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية. غير أن هذه العبارة لا تشمل الأشخاص الذين لا يخضعون للضريبة في تلك الدولة إلا على الدخل المتأتي من مصادر موجودة في تلك الدولة.

2- عندما يكون شخص طبيعي، تبعا لمقتضيات الفقرة 1، مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدتين، تسوى وضعيته بالكيفية التالية:

(أ) يعتبر هذا الشخص مقيما فقط بالدولة التي يوجد له فيها سكن دائم؛ و إذا كان له سكن دائم في كلتا الدولتين، يعتبر مقيما فقط بالدولة التي تربطه بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية)؛

(ب) إذا تعذر تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالح هذا الشخص الحيوية، أو لم يوجد له سكن دائم في أي من الدولتين، يعتبر مقيما فقط بالدولة المتعاقدة التي يقطن فيها بصفة اعتيادية؛

(ج) إذا كان هذا الشخص يقطن بصفة اعتيادية في كلتا الدولتين أو لا يقطن في أي منهما، يعتبر مقيما فقط بالدولة التي هو مواطنها؛

(د) إذا كان هذا الشخص مواطنا لكلتا الدولتين أو لم يكن مواطنا لأي منهما، تفصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين في القضية باتفاق مشترك.

3- إذا كان شخص غير الشخص الطبيعي مقيما بالدولتين المتعاقدتين وفقا لمقتضيات الفقرة 1، فإنه يعتبر مقيما فقط بالدولة التي يوجد فيها مقر إدارته الفعلية.

المادة الخامسة

المؤسسة المستقرة

1- لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "مؤسسة مستقرة" مكان عمل ثابت تمارس من خلاله مقاوله نشاطها كليا أو جزئيا.

2- تشمل عبارة "مؤسسة مستقرة" بالخصوص :

(أ) مقر الإدارة ؛

(ب) الفرع ؛

(ج) المكتب ؛

(د) المصنع ؛

(هـ) المشغل ؛

(و) المنجم، بئر البترول أو الغاز، المقلع أو أي مكان آخر لاستكشاف و استخراج الموارد الطبيعية ؛

(ز) المكان المستخدم للبيع؛ و

(ح) المستودع الموضوع رهن إشارة شخص من أجل تخزين سلع لأخر .

3- تشمل عبارة "مؤسسة مستقرة" كذلك:

(أ) ورشة بناء أو تركيب أو أنشطة الإشراف المتعلقة بها، لكن فقط إذا استمرت هذه الورشة أو الأنشطة لأكثر من ستة أشهر؛

(ب) تقديم الخدمات، بما في ذلك الخدمات الاستشارية من طرف مقولة بواسطة ماجورين أو مستخدمين آخرين تم توظيفهم من طرف المقولة لهذا الغرض، لكن فقط إذا استمرت مثل هذه الأنشطة (لنفس المشروع أو لمشروع مرتبط به) في دولة متعاقدة لفترة أو فترات تتجاوز* في مجموعها أكثر من 75 يوما في حدود أي مدة اثني عشر شهرا؛

4- على الرغم من المقتضيات السابقة من هذه المادة، لا يمكن اعتبار أن هناك "مؤسسة مستقرة" في حالة:

(أ) استعمال المنشآت فقط لغرض تخزين أو عرض أو تسليم بضائع تملكها المقولة؛

(ب) الاحتفاظ ببضائع تملكها المقولة فقط لغرض التخزين أو العرض أو التسليم؛

(ج) الاحتفاظ بمخزون بضائع تملكها المقولة فقط لغرض التحويل من قبل مقولة أخرى؛

(د) استعمال مكان عمل ثابت فقط لغرض شراء بضائع أو جمع معلومات للمقولة؛

(هـ) استعمال مكان عمل ثابت فقط لغرض ممارسة أية أنشطة ذات طابع تحضيرى أو إضافي للمقولة؛

(و) استعمال مكان عمل ثابت فقط لغرض الجمع بين ممارسة الأنشطة المشار إليها في المقاطع من (أ) إلى (هـ)، شريطة أن تحتفظ مجموع الأنشطة الممارسة من طرف مكان العمل الثابت والنتيجة عن هذا الجمع بطابع تحضيرى أو إضافي.

5- على الرغم من مقتضيات الفقرتين 1 و 2، عندما يعمل شخص - غير الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تطبق عليه الفقرة 7 - في دولة متعاقدة لحساب

مقاوله تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، فإن تلك المقاوله ستعتبر بأن لها مؤسسه مستقره في الدوله المتعاقده المذكوره أولا فيما يتعلق بالأنشطه التي يقوم بها ذلك الشخص لصالح المقاوله في حاله ما :

(أ) إذا كانت له في هذه الدوله سلطه يزاولها بصفه اعتياديه لإبرام العقود باسم تلك المقاوله، إلا إذا كانت أنشطه ذلك الشخص محدوده في تلك الأنشطه المشار إليها في الفقرة 4 و التي إذا تمت ممارستها من خلال مكان عمل ثابت لا تجعل من ذلك المكان الثابت مؤسسه مستقره في مفهوم هذه الفقرة؛ أو

(ب) إذا لم تكن له مثل هذه السلطه، و لكنه يحتفظ بصفه اعتياديه في الدوله المذكوره أولا بمخزون من بضائع يأخذ منه بصفه منتظمه بضائع لغرض تسليمها لحساب المقاوله.

6- على الرغم من المقتضيات السابقه من هذه الماده، تعتبر مقاوله تأمين تابعة لدوله متعاقده، باستثناء إعادة التأمين، ذات مؤسسه مستقره في الدوله المتعاقده الأخرى، إذا كانت المقاوله تقبض أقساط التأمين أو تقوم بتأمين مخاطر تقع فوق تراب تلك الدوله الأخرى بواسطه شخص آخر غير الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تطبق عليه الفقرة 7.

7- لا يعتبر أنه لمقاوله دوله متعاقده مؤسسه مستقره لمجرد أنها تمارس فيها نشاطها عن طريق وسيط أو وكيل عام بالعموله أو أي وكيل آخر ذي وضع مستقل، شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في الإطار العادي لنشاطهم. غير أنه إذا كانت أنشطه هذا الوكيل مخصصه كلها أو معظمها لحساب تلك المقاوله و كانت الشروط المتفق عليها أو المفروضه بين هذه المقاوله و الوكيل في علاقاتهما التجاريه و الماليه تختلف عن تلك التي قد تربط بين مقاولتين مستقلتين، فلا يمكن اعتباره كوكيل ذي وضع مستقل في مفهوم هذه الفقرة.

8- إن كون شركه مقيمه بدوله متعاقده تراقب أو تخضع لمراقبه شركه مقيمه بالدوله المتعاقده الأخرى، أو تزاول نشاطها في تلك الدوله المتعاقده الأخرى (سواء بواسطه مؤسسه مستقره أو بطريقه أخرى) لا يكفي في حد ذاته ليجعل من إحدى الشركتين مؤسسه مستقره للأخرى.

الماده السادسة

المداخل العقاريه

1- إن المداخل التي يحصل عليها مقيم بدوله متعاقده من ممتلكات عقاريه (بما فيها مداخل استغلال الفلاحة أو الغابات) توجد في الدوله المتعاقده الأخرى تفرض عليها الضريبه في تلك الدوله الأخرى.

2- لعبارة "ممتلكات عقاريه" المدلول الذي يمنحه إياها تشريع الدوله المتعاقده التي توجد فيها هذه الممتلكات. و تشمل العبارة في جميع الحالات الماشية و التوابع و التجهيزات المستعملة في استغلال الفلاحة و الغابات، و الحقوق التي تنطبق عليها مقتضيات القانون الخاص المتعلقة بالملكيه العقاريه و حق الانتفاع بالممتلكات

العقارية، و الحقوق الخاصة بالمدفوعات المتغيرة أو الثابتة لاستغلال أو امتياز استغلال المناجم المعدنية و المنابع و الموارد الطبيعية الأخرى؛ و لا تعتبر السفن و المراكب و الطائرات ممتلكات عقارية.

3- تطبق مقتضيات الفقرة 1 على المداخل الناتجة عن الاستغلال المباشر أو الإيجار أو تأجير الأراضي، و كذا عن أي شكل آخر من أشكال استغلال الممتلكات العقارية.

4- تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 3 كذلك على المداخل الناتجة عن الممتلكات العقارية لمقولة و كذا على مداخل الممتلكات العقارية المستعملة في ممارسة مهنة مستقلة.

5- إذا كانت ملكية الأسهم أو الحصص أو أية حقوق أخرى في شركة أو شخصية معنوية أخرى مقيمة بدولة متعاقدة تخول مالكها حق الانتفاع بممتلكات عقارية تملكها هذه الشركة أو الشخصية المعنوية الأخرى، فإن المداخل التي يحصل عليها المالك من الاستعمال المباشر أو التأجير أو أي شكل آخر من أشكال استعمال حقه في الانتفاع تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها الممتلكات العقارية.

المادة السابعة

أرباح المقاولات

1- تفرض الضريبة على أرباح مقولة دولة متعاقدة فقط في تلك الدولة، إلا إذا كانت المقولة تمارس نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها. فإذا مارست المقولة نشاطها بهذه الكيفية، تفرض الضريبة على أرباحها في الدولة الأخرى، و لكن فقط بقدر ما ينسب منها إلى المؤسسة المستقرة.

2- مع مراعاة مقتضيات الفقرة 3، عندما تمارس مقولة دولة متعاقدة نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها تناسب، في كل دولة متعاقدة، إلى تلك المؤسسة المستقرة الأرباح التي يتوقع أن تجنيها لو كانت مقولة منفصلة تمارس نفس الأنشطة أو أنشطة مماثلة في نفس الشروط أو شروط مماثلة و تتعامل باستقلالية تامة.

3- لتحديد أرباح مؤسسة مستقرة، يسمح بخصم النفقات التي بذلت لأغراض نشاط هذه المؤسسة المستقرة بما في ذلك نفقات الإدارة و المصاريف العامة للإدارة التي يتم بذلها على هذا الشكل سواء كان ذلك في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها هذه المؤسسة المستقرة أو في جهة أخرى. غير أنه لن يسمح بأي خصم عن المبالغ المؤداة، عند الاقتضاء، (لأغراض أخرى غير استرداد المبالغ المصروفة) بواسطة المؤسسة المستقرة للمقر المركزي للمقولة أو لأي من مكاتبها الأخرى على شكل إتاوات، أتعاب أو أداءات مماثلة أخرى مقابل استخدام حقوق براءات الاختراع أو حقوق أخرى، أو على شكل عمولات نظير خدمات معينة أو نشاط إداري أو، فيما عدا المقاولات المصرفية، على شكل فوائد على الأموال المقرضة

للمؤسسة المستقرة. و بالمثل، فإنه لا يدخل في احتساب أرباح المؤسسة المستقرة نفس المبالغ المدرجة من طرف المؤسسة المستقرة في الجانب المدين من حساب المقر المركزي للمقاوله أو أي من مكاتبها الأخرى.

4 - إذا كان من المعتاد في دولة متعاقدة تحديد الأرباح المنسوبة لمؤسسة مستقرة على أساس توزيع نسبي لمجموع أرباح المقاوله على مختلف أجزائها، فلا يمنع أي مقتضى من الفقرة 2 هذه الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة حسب التوزيع النسبي المعمول به؛ على أن تستعمل طريقة التوزيع المعتمدة بحيث تكون النتيجة المحصل عليها مطابقة للمبادئ الواردة في هذه المادة.

5- لا تنسب أية أرباح إلى مؤسسة مستقرة لمجرد قيام تلك المؤسسة المستقرة بشراء بضائع و سلع للمقاوله.

6- لأغراض الفقرات السابقة، تحدد كل سنة و حسب نفس الطريقة الأرباح المنسوبة للمؤسسة المستقرة ما لم تكن هناك أسباب مقبولة و كافية للعمل بعكس ذلك.

7- عندما تشمل الأرباح عناصر من الدخل تتناولها بصفة منفصلة مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن مقتضيات تلك المواد لن تتأثر بمقتضيات هذه المادة.

المادة الثامنة

الملاحة البحرية و الجوية

1- تفرض الضريبة على الأرباح الناتجة عن استغلال السفن أو الطائرات في النقل الدولي فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمقاوله.

2- إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمقاوله الملاحة البحرية يوجد على متن سفينة، فإن هذا المقر يعتبر موجودا في الدولة المتعاقدة التي تم في مينائها قيد هذه السفينة، أو، في حالة عدم وجود ميناء القيد، في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها مستغل السفينة.

3- تطبق مقتضيات الفقرة 1 كذلك على الأرباح الناتجة عن المساهمة في مجموعة أو اتحاد أو في استغلال مشترك أو في وكالة دولية للاستغلال، لكن فقط على حصة الأرباح المحققة بهذه الكيفية التي تعود لكل مشارك حسب نسبته في الاستغلال المشترك.

4- لأغراض هذه المادة، فإن أرباح مقاوله دولة متعاقدة الناتجة عن استغلال السفن أو الطائرات في النقل الدولي تشمل الأرباح الناتجة عن استغلال أو تأجير الحاويات، إذا كان هذا النشاط تابع لاستغلال السفن أو الطائرات في النقل الدولي من طرف المقاوله.

المادة التاسعة المقاولات الشريكة

1- عندما :

(أ) تساهم مقاول دولة متعاقدة بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو مراقبة أو رأسمال مقاوله الدولة المتعاقدة الأخرى، أو

(ب) يساهم نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو مراقبة أو رأسمال مقاوله دولة متعاقدة و مقاوله الدولة المتعاقدة الأخرى، و في كلتا الحالتين، تكون المقاولتان مرتبطتان في علاقاتهما التجارية أو المالية بشروط متفق عليها أو مفروضة بحيث تختلف عن تلك التي يمكن أن تتفق عليها المقاولات المستقلة، فإن الأرباح التي، لولا هذه الشروط، كانت ستحصل عليها إحدى المقاولتين، و لكنها لم تحصل عليها بسبب تلك الشروط، يمكن أن تدرج ضمن أرباح تلك المقاوله و تفرض عليها الضريبة تبعا لذلك.

2- عندما تدرج دولة متعاقدة ضمن أرباح مقاوله تلك الدولة - و تفرض عليها الضريبة تبعا لذلك - أرباحا تم بسببها فرض الضريبة على مقاوله الدولة المتعاقدة الأخرى و كان من الممكن تحقيق الأرباح التي أدرجت على هذا النحو بواسطة مقاوله الدولة المذكورة أولا لو كانت الشروط المتفق عليها بين المقاولتين هي نفس الشروط التي قد تتفق عليها مقاولات مستقلة، فإن الدولة الأخرى تقوم بالتسوية المناسبة لمبلغ الضريبة المؤدى عن هذه الأرباح. و لتحديد هذه التسوية، تأخذ المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية بعين الاعتبار، و عند الضرورة، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بالتشاور فيما بينها.

3- لا تطبق مقتضيات الفقرة 2 إذا أدت متابعات قضائية أو إدارية أو قانونية أخرى إلى حكم نهائي يقضي، إثر إجراءات نتجت عنها تسوية للأرباح بموجب الفقرة 1، بأن إحدى المقاولتين تخضع لغرامات جزائية فيما يتعلق بالغش أو الإهمال الشديد أو التغاضي المتعمد.

المادة العاشرة أرباح الأسهم

1 - إن أرباح الأسهم المؤداة من قبل شركة مقيمة بدولة متعاقدة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- غير أن أرباح الأسهم تلك تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة حيث تقيم الشركة التي تؤدي أرباح الأسهم و ذلك حسب التشريع الجاري به العمل في تلك الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز :

أ) 6,5 بالمائة من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم إذا كان المستفيد الفعلي شركة في حوزتها مباشرة ما لا يقل عن 25 بالمائة من رأس مال الشركة الموزعة لأرباح الأسهم؛

ب) 10 بالمائة من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم في جميع الحالات الأخرى.

إن مقتضيات هذه الفقرة لا تؤثر على فرض الضريبة على الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي تؤدي منها أرباح الأسهم.

3- تعني عبارة "أرباح الأسهم" المستعملة في هذه المادة المداخل الناتجة عن الأسهم و أسهم أو سندات الانتفاع و حصص المناجم و حصص المؤسسين أو حصص أخرى مساهمة في الأرباح باستثناء الديون، و المداخل الناتجة عن حصص المشاركة الأخرى و كذا المداخل الأخرى الخاضعة لنفس النظام الضريبي المطبق على مداخل الأسهم حسب تشريع الدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة لأرباح الأسهم.

4- لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم، مقيما بدولة متعاقدة، و يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تقيم الشركة الموزعة لأرباح الأسهم نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد فيها، وكانت المساهمة التي تتولد عنها أرباح الأسهم مرتبطة بها فعليا. و في هذه الحالة، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

5- عندما تستمد شركة مقيمة بدولة متعاقدة أرباحا أو مداخل من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن تلك الدولة الأخرى لا يجوز لها أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم المؤداة من قبل هذه الشركة، ما عدا الحالة التي يتم فيها دفع أرباح الأسهم تلك إلى مقيم بالدولة الأخرى أو بمدى ما تكون المساهمة التي تتولد عنها أرباح الأسهم مرتبطة فعليا بمؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة توجد في تلك الدولة الأخرى، كما لا يجوز لها أن تفرض أية ضريبة على أرباح الشركة غير الموزعة في إطار تضريب الأرباح غير الموزعة، حتى لو كانت أرباح الأسهم المؤداة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كليا أو جزئيا من أرباح أو مداخل ناشئة في تلك الدولة الأخرى.

6- على الرغم من أي مقتضى آخر من هذه الاتفاقية، عندما تملك شركة مقيمة بدولة متعاقدة مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الأرباح المفروضة عليها الضريبة طبقا للفقرة 1 من المادة 7 تخضع لضريبة محجوزة من المصدر في تلك الدولة الأخرى إذا كانت تلك الأرباح موضوعة رهن إشارة المقر في الخارج، غير أن الضريبة المحجوزة على هذا النحو لا يمكنها أن تتجاوز 6,5 بالمائة من مبلغ الأرباح المذكورة بعد خصم الضريبة على الشركات المطبقة عليها في تلك الدولة الأخرى.

المادة الحادية عشرة الفوائد

1- إن الفوائد الناشئة في دولة متعاقدة والمؤداة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- غير أن هذه الفوائد تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقا لتشريع تلك الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10 بالمائة من المبلغ الإجمالي للفوائد.

3- على الرغم من مقتضيات الفقرة 2، فإن الفوائد تعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها عندما تكون:

(أ) الفوائد مؤداة للدولة المتعاقدة الأخرى أو أحد فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية أو للبنك المركزي للدولة المتعاقدة الأخرى؛

(ب) الفوائد مؤداة بسبب سلف تفضيلي أو قرض تفضيلي أو سلف ممنوح بضمان عمومي أو بسبب أي من سندات الديون الأخرى أو قرض مرفق بضمان عمومي من تلك الدولة الأخرى و عن قروض التصدير التي تستفيد من دعم عمومي.

4 - يعني لفظ "الفوائد" المستعمل في هذه المادة المداخل الناتجة عن سندات الديون بكل أنواعها سواء كانت مضمونة برهن أم لا و سواء كانت تحمل حق المشاركة في أرباح المدين أم لا، و على الخصوص المداخل الناتجة عن الأموال العمومية و سندات الاقتراض، بما في ذلك العلاوات و الجوائز المتعلقة بهذه السندات. ولا تعتبر الغرامات المفروضة على التأخير في الدفع و كذا الفوائد التي تعالج كأرباح أسهم وفقا للفقرة 3 من المادة 10 فوائد لأغراض هذه المادة.

5- لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد، مقيما بدولة متعاقدة، و يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى الناشئة فيها الفوائد نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد فيها، و كان الدين الذي تتولد عنه الفوائد مرتبطا فعليا بهذه المؤسسة المستقلة أو القاعدة الثابتة. و في هذه الحالات، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

6- تعتبر الفوائد ناشئة في دولة متعاقدة إذا كان المدين مقيما بتلك الدولة. غير أنه إذا كان للمدين بالفوائد في دولة متعاقدة، سواء كان مقيما بدولة متعاقدة أو غير مقيم بها، مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يرتبط بها الدين الذي تولد عنه أداء الفوائد و تحملت من أجله تلك المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة تلك الفوائد، فإن تلك الفوائد تعتبر ناشئة في الدولة التي توجد فيها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

7- إذا تجاوز مبلغ الفوائد بسبب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي من الفوائد أو تربط كليهما بأشخاص آخرين المبلغ المتفق عليه بين المدين و المستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، باعتبار الدين الذي تدفع من أجله، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. وفي هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من الأداءات خاضعا للضريبة وفقا لتشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة مقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة الثانية عشرة

الإتاوات

1- إن الإتاوات الناشئة في دولة متعاقدة و المؤداة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- غير أن هذه الإتاوات تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها و وفقا لتشريع تلك الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من الإتاوات مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10 بالمائة من المبلغ الإجمالي للإتاوات.

3- يقصد بلفظ " الإتاوات " المستعمل في هذه المادة الأداءات على اختلاف أنواعها مقابل استعمال أو الحق في استعمال حق المؤلف عن عمل أدبي أو فني أو علمي، بما في ذلك الأفلام السينمائية و الأشرطة و التسجيلات الخاصة بالبيت الإذاعي أو التلفزيوني أو البث عن طريق الأقمار الاصطناعية، أو الارتباط، أو الألياف البصرية أو كل التقنيات المماثلة المستعملة في البث الموجه للعموم، أو الأشرطة المغنطة، أو الأقراص و أقراص الليزر (برامج المعلوماتية)، أو براءات الاختراع، أو علامات الصنع أو علامات تجارية، أو رسم أو نموذج، أو تصميم، أو صيغة أو طريقة سرية، أو استعمال أو الحق في استعمال تجهيز صناعي أو تجاري أو فلاحى أو علمي، أو مقابل معلومات لها صلة بتجربة مكتسبة في الميدان الصناعي أو التجاري أو الفلاحى أو العلمى (اكتساب المهارة)، و كذا مقابل المساعدة التقنية و تقديم الخدمات و المستخدمين من طرف مقولة عندما لا تشكل تلك المساعدة أو تلك الخدمات مؤسسة مستقرة و بمدى ما تكون أنشطة المساعدة التقنية أو الخدمات ممارسة فعليا في الدولة التي تنشأ فيها الإتاوات.

4 - لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من الإتاوات مقيما بدولة متعاقدة، و يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى الناشئة فيها الإتاوات نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد فيها، و كان الحق أو الملك الذي تتولد عنه الإتاوات مرتبطا فعليا بهذه المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة. و في هذه الحالات، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

5- تعتبر الإتاوات ناشئة في دولة متعاقدة إذا كان المدين مقيما بتلك الدولة. غير أنه إذا كان للمدين بالإتاوات في دولة متعاقدة، سواء كان مقيما بدولة متعاقدة أو

غير مقيم بها، مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يرتبط بها العقد الذي تولد عنه أداء الإتاوات و تحملت من أجله تلك المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة تلك الإتاوات، فإن تلك الإتاوات تعتبر ناشئة في الدولة التي توجد فيها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

6- إذا تجاوز مبلغ الإتاوات بسبب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي من الإتاوات أو تربط كليهما بأشخاص آخرين المبلغ المتفق عليه بين المدين و المستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، باعتبار الخدمات التي تدفع من أجلها، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. و في هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من الأداءات خاضعا للضريبة وفقا لتشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة عشرة أرباح رأس المال

1- إن الأرباح التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة عن نقل ملكية الممتلكات العقارية المشار إليها في المادة 6 و التي توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى، تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

2- إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة التي تدخل في أصول مؤسسة مستقرة و التي تملكها مقاول دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو الأموال المنقولة التي تنتمي إلى قاعدة ثابتة يملكها مقيم بدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض ممارسة مهنة مستقلة، بما في ذلك الأرباح الناتجة عن نقل ملكية هذه المؤسسة المستقرة (بمفردها أو مع مجموع المقاول) أو هذه القاعدة الثابتة، تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

3- إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية السفن أو الطائرات المستغلة في النقل الدولي أو عن الأموال المنقولة المخصصة لاستغلال هذه السفن أو الطائرات، تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر الإدارة الفعلية للمقاول .

4- إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية أسهم رأسمال شركة تتكون أموالها أساسا، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من ممتلكات عقارية توجد في دولة متعاقدة يجوز أن تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة.

5- إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية أية أموال أخرى غير تلك المشار إليها في الفقرات من 1 إلى 4 من هذه المادة تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها ناقل الملكية.

المادة الرابعة عشرة المهن المستقلة

1- إن المداخل التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقد من خلال ممارسته لمهنة حرة أو أنشطة أخرى ذات طابع مستقل لا تفرض عليها الضريبة إلا في تلك الدولة؛ غير أن هذه المداخل تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقد الأخرى في الحالات التالية:

(أ) إذا كان هذا المقيم يتوفر بصفة اعتيادية في الدولة المتعاقد الأخرى على قاعدة ثابتة لممارسة أنشطته؛ و في هذه الحالة، تفرض الضريبة في الدولة المتعاقد الأخرى على الجزء من المداخل المنسوب لهذه القاعدة الثابتة فقط؛ أو
(ب) إذا كان يقطن بالدولة المتعاقد الأخرى لفترة أو لفترات تساوي أو تتجاوز في مجموعها 183 يوما خلال أي فترة إثني عشر شهرا تبدأ أو تنتهي خلال السنة الضريبية المعنية؛ و في هذه الحالة، تفرض الضريبة في الدولة المتعاقد الأخرى على الجزء من المداخل الناتج عن الأنشطة الممارسة في تلك الدولة الأخرى فقط.

2- تشمل عبارة "مهنة حرة" بالخصوص الأنشطة المستقلة ذات الطابع العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو البيداغوجي، وكذا الأنشطة المستقلة للأطباء والمحامين والمهندسين والمهندسين المعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين.

المادة الخامسة عشرة المهن غير المستقلة

1- مع مراعاة مقتضيات المواد 16، 18، 19، 20 و 21، فإن الأجور والرواتب و المرتبات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقد برسم عمل مأجور تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة، ما عدا إذا كان العمل ممارسا في الدولة المتعاقد الأخرى. فإذا كان هذا العمل ممارسا فيها، فإن المرتبات المحصل عليها بهذه الصفة تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- على الرغم من مقتضيات الفقرة 1، فإن المرتبات التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقد برسم عمل مأجور يمارسه في الدولة المتعاقد الأخرى تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المذكورة أولا إذا:

(أ) كان المستفيد يقطن بالدولة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها 183 يوما خلال أي فترة إثني عشر شهرا تبدأ أو تنتهي خلال السنة الضريبية المعنية؛

(ب) و كانت المرتبات مدفوعة من طرف مشغل أو لحساب مشغل غير مقيم بالدولة الأخرى؛

(ج) و كانت أعباء المرتبات لا تتحملها مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يملكها المشغل في الدولة الأخرى.

- 3- على الرغم من المقتضيات السابقة من هذه المادة، فإن المرتبات المحصل عليها برسم عمل مأجور على متن سفينة أو طائرة مستغلة في النقل الدولي تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر الإدارة الفعلية للمقولة.

المادة السادسة عشرة المكافآت و مرتبات مديري الشركات

- 1- إن المكافآت و أتعاب الحضور و التعويضات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة بصفته عضوا في مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو مجلس مماثل لشركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

- 2- إن الأجور و الرواتب و المرتبات المماثلة الأخرى التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة بصفته مسؤولا يشغل منصبا إداريا من مستوى عال في شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

المادة السابعة عشرة الفنانون و الرياضيون

- 1- على الرغم من مقتضيات المادتين 14 و 15، فإن المداخل التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى أنشطته الشخصية باعتبارها فنانا استعراضيا كفنان المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزة، أو كموسيقي أو كرياضي تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

- 2- عندما لا تعود مداخل الأنشطة الممارسة شخصيا و بهذه الصفة من طرف فنان استعراضى أو رياضي للفنان أو للرياضي نفسه لكن لشخص آخر، فإن هذه المداخل، على الرغم من مقتضيات المواد 7، 14 و 15، تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها أنشطة الفنان الاستعراضى أو الرياضي.

- 3- على الرغم من مقتضيات الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، فإن المداخل الناتجة عن الأنشطة المذكورة في الفقرة 1 الممارسة في إطار برنامج للتبادل الثقافي أو الرياضي موافق عليه و ممول كليا أو جزئيا من طرف دولة متعاقدة أو أحد فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية و التي لا تمارس بهدف الربح، تعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس بها هذه الأنشطة.

المادة الثامنة عشرة المعاشات و الإيرادات و منح الضمان الاجتماعي

- 1- مع مراعاة مقتضيات الفقرة 2 من المادة 19، فإن المعاشات و غيرها من المرتبات المماثلة المؤداة لمقيم بدولة متعاقدة برسم عمل سابق، تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة. و يطبق هذا المقتضى كذلك على الإيرادات العمرية المدفوعة لمقيم بدولة متعاقدة.

2- إن المعاشات و الإيرادات العمرية و غيرها من المدفوعات الدورية أو الظرفية المؤداة من طرف دولة متعاقدة أو أحد فروعها السياسية من أجل التأمين عن حوادث مستخدميها تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة.

3- على الرغم من مقتضيات الفقرة 1، فإن المعاشات و غيرها من المبالغ المؤداة طبقا لتشريع الضمان الاجتماعي لدولة متعاقدة تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة.

4- إن رؤوس الأموال و قيمة الشراء الاستردادي المؤداة برسم عمل سابق تضل خاضعة للضريبة في بلجيكا عندما تكون المساهمات المؤداة برسم رؤوس الأموال و قيمة الشراء الاستردادي هذه قد تم خصمها أو أدت إلى امتياز ضريبي آخر عند فرض الضريبة على المداخل المرتبطة بهذا العمل في بلجيكا و كانت رؤوس الأموال و قيمة الشراء الاستردادي غير خاضعة للضريبة في المغرب حيث يقيم المستفيد منها.

المادة التاسعة عشرة الوظائف العمومية

1- (أ) إن الأجور و الرواتب و المرتبات المماثلة الأخرى، غير المعاشات، المؤداة من طرف دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية لشخص طبيعي مقابل خدمات مقدمة لهذه الدولة أو لهذا الفرع أو لهذه الجماعة تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة؛
(ب) غير أن هذه الأجور و الرواتب و المرتبات المماثلة الأخرى تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات مقدمة في تلك الدولة و كان الشخص الطبيعي مقيما بتلك الدولة؛

(I) و مواطننا لتلك الدولة؛ أو

(II) لم يصبح مقيما بتلك الدولة فقط لغرض تقديم الخدمات.

2- (أ) إن المعاشات المؤداة من طرف دولة متعاقدة أو أحد فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية سواء كان ذلك مباشرة أو عن طريق الاقتطاع من ودائع تم إنشاؤها لشخص طبيعي برسم خدمات قدمها لتلك الدولة أو لذلك الفرع أو الجماعة تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة؛

(ب) غير أن هذه المعاشات تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الشخص الطبيعي مقيما بتلك الدولة الأخرى و مواطننا لها.

3- تطبق مقتضيات المواد 15، 16، 17 و 18 على الأجور و الرواتب و غيرها من المرتبات المماثلة الأخرى و كذا على المعاشات المؤداة مقابل خدمات مقدمة في إطار نشاط صناعي أو تجاري تمارسه دولة متعاقدة أو أحد فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية.

المادة العشرون الطلبة و المتمرنون

1- إن المبالغ التي يحصل عليها طالب أو متمرن مقيم، أو كان قبل التحاقه مباشرة بدولة متعاقدة، مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى و يقطن بالدولة المذكورة أو لا فقط لغرض متابعة دراسته أو تكوينه، و التي يتقاضاها لأجل تغطية مصاريف معيشته أو دراسته أو تكوينه لا تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة شريطة أن تكون متأتية من مصادر خارج تلك الدولة.

2- فيما يخص المنح و المرتبات برسم عمل مأجور التي لا تشملها الفقرة 1، فالطالب أو المتمرن المشار إليه في الفقرة 1 له الحق كذلك، خلال مدة دراسته أو تكوينه، في الاستفادة من نفس الإعفاءات أو الإسقاطات أو التخفيضات الضريبية الممنوحة للمقيمين بالدولة التي يقطن فيها.

المادة الواحدة و العشرون الأساتذة و الباحثون

1- على الرغم من مقتضيات الفقرة 1 من المادة 19، إذا قام شخص طبيعي بزيارة دولة متعاقدة بدعوة من تلك الدولة أو أحد فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية أو من جامعة أو مؤسسة تعليمية أو أية مؤسسة ثقافية أخرى غير هادفة للحصول على ربح أو في إطار برنامج للتبادل الثقافي لفترة لا تتجاوز سنتين فقط لغرض التدريس أو إلقاء محاضرات أو إجراء بحوث في تلك المؤسسة، بصفته مقيما أو كان مباشرة قبل هذه الزيارة مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإنه يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا عن مرتبه الذي يحصل عليه برسم ذلك النشاط شريطة أن يكون متأتيا من مصادر خارج تلك الدولة.

2- لا تطبق مقتضيات الفقرة 1 على المرتبات المحصل عليها برسم بحوث يتم إنجازها لا للمصلحة العامة، لكن أساسا لغرض تحقيق منفعة خاصة لفائدة شخص أو أشخاص معينين.

المادة الثانية و العشرون مداخيل أخرى

1- إن عناصر دخل مقيم بدولة متعاقدة، أيا كان مصدرها، و التي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة.

2- لا تطبق مقتضيات الفقرة 1 على المداخيل غير مداخيل الممتلكات العقارية كما تم تعريفها في الفقرة 2 من المادة 6 إذا كان المستفيد من تلك المداخيل مقيما بدولة متعاقدة و يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى نشاطا صناعيا أو تجاريا

بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد فيها، و كان الحق أو الملك الذي تتولد عنه المداخل مرتبطة بها فعليا. و في هذه الحالة، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

3- على الرغم من مقتضيات الفقرتين 1 و2، فإن عناصر دخل مقيم بدولة متعاقدة التي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية و الناشئة في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة كذلك في تلك الدولة الأخرى .

المادة الثالثة و العشرون طرق تفادي الازدواج الضريبي

1- في حالة المغرب، يتم تفادي الازدواج الضريبي بالطريقة الآتية :
أ) عندما يحصل مقيم بالمغرب على مداخل تفرض عليها الضريبة في بلجيكا طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، فإن المغرب يمنح على الضريبة التي يستخلصها عن مداخل هذا المقيم خصما يساوي مبلغ الضريبة على الدخل المؤداة في بلجيكا. إلا أن هذا الخصم لا يمكنه أن يتجاوز الجزء من الضريبة على الدخل المغربي، المحسوبة قبل الخصم، و المطابقة للمداخل المفروضة عليها الضريبة في بلجيكا.
ب) عندما تكون المداخل التي يحصل عليها مقيم بالمغرب معفاة من الضريبة في المغرب وفقا لأي مقتضى من هذه الاتفاقية، فإن المغرب، من أجل احتساب مبلغ الضريبة على باقي مداخل هذا المقيم، يأخذ بعين الاعتبار المداخل المعفاة .

2- في حالة بلجيكا، يتم تفادي الازدواج الضريبي بالطريقة الآتية :
أ) عندما يحصل مقيم في بلجيكا على مداخل، غير أرباح الأسهم أو الفوائد أو الإتاوات، التي تفرض عليها الضريبة في المغرب طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية و التي خضعت فيه للضريبة، فإن بلجيكا تعفي هذه المداخل من الضريبة، لكن يجوز لها عند احتساب مبلغ الضريبة على باقي مداخل هذا المقيم أن تطبق نفس السعر كما لو ان تلك المداخل لم تكن معفاة.

غير أن بلجيكا تعفي أيضا أرباح المقاولات التي تفرض عليها الضريبة في المغرب طبقا لمقتضيات الاتفاقية و التي يعفيها التشريع الضريبي المغربي الحالي المتعلق بالحوافز الضريبية لمدة 5 سنوات متتالية ابتداء من السنة الضريبية التي أنجزت فيها أول عملية أدت إلى الإعفاء. و تتخذ السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين التدابير اللازمة لتجنب الاستعمال المفرط أو المخالف للمقتضيات المشار إليها أعلاه.

ب) إن أرباح الأسهم التي تحصل عليها شركة مقيمة في بلجيكا من شركة مقيمة في المغرب تعفى من الضريبة على الشركات في بلجيكا في الشروط و الحدود المنصوص عليها في التشريع البلجيكي.

ج) مع مراعاة مقتضيات التشريع البلجيكي المتعلق بخصم الضرائب المؤداة في الخارج من الضريبة البلجيكية، عندما يحصل مقيم في بلجيكا على

عناصر من الدخل تتشكل من فوائد أو من إتاوات يشملها الدخل الإجمالي الخاضع للضريبة البلجيكية، فإن الضريبة المغربية المستخلصة عن هذه المداخل تخصم من الضريبة البلجيكية المتعلقة بهذه المداخل.

(د) عندما تخصم فعليا، وفقا للتشريع البلجيكي، الخسائر التي تكبدتها مقاوله يستغلها مقيم ببلجيكا عن مؤسسة مستقرة توجد في المغرب من أرباح تلك المقاوله في بلجيكا عند فرض الضريبة عليها، فإن الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) لا يطبق في بلجيكا على أرباح فترات ضريبية أخرى تنسب لتلك المؤسسة ما دامت هذه الأرباح قد تم إعفاؤها أيضا من الضريبة في المغرب بسبب مقاصتها مع الخسائر المذكورة.

المادة الرابعة والعشرون عدم التمييز

1- لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو التزامات تتعلق بها، تختلف أو تكون أكثر عبئا من تلك التي يخضع لها أو يمكن أن يخضع لها مواطنو تلك الدولة الأخرى الذين يوجدون في نفس الوضعية خصوصا بالنظر إلى الإقامة. و يطبق هذا المقتضى كذلك، على الرغم من مقتضيات المادة 1، على الأشخاص غير المقيمين بدولة متعاقدة أو بالدولتين المتعاقدين.

2- لا يخضع الأشخاص العديمو الجنسية المقيمون بدولة متعاقدة في أي من الدولتين المتعاقدين لأية ضريبة أو التزامات تتعلق بها تختلف أو تكون أكثر عبئا من تلك التي يخضع أو يمكن أن يخضع لها مواطنو الدولة المعنية الذين يوجدون في نفس الوضعية خصوصا بالنظر إلى الإقامة.

3- إن فرض الضريبة على مؤسسة مستقرة تملكها مقاوله دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لا يتم في تلك الدولة الأخرى بصفة تكون أقل أفضلية من فرض الضريبة على مقاولات تلك الدولة الأخرى التي تمارس نفس النشاط. و لا يمكن تأويل هذا المقتضى على أنه يلزم دولة متعاقدة بأن تمنح المقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى خصومات شخصية أو إسقاطات أو تخفيضات ضريبية بالقدر الذي تمنحه لمقيميها اعتبارا لوضعيتهم المدنية أو لأعبائهم العائلية.

4 - باستثناء الحالات التي لا تطبق فيها مقتضيات الفقرة 1 من المادة 9 أو الفقرة 7 من المادة 11 أو الفقرة 6 من المادة 12، فإن الفوائد و الإتاوات و المصاريف الأخرى المؤداة من طرف مقاوله دولة متعاقدة إلى مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تخصم، عند تحديد أرباح تلك المقاوله المفروضة عليها الضريبة، طبقا لنفس الشروط كما لو كانت مؤداة إلى مقيم بالدولة المذكورة أو لا.

5- إن مقاولات دولة متعاقدة يوجد رأسمالها كليا أو جزئيا، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في حوزة أو تحت مراقبة مقيم أو عدة مقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى لا تخضع في الدولة المذكورة أو لا لأية ضريبة أو التزامات تتعلق بها تختلف أو تكون أكثر عبئا من تلك التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها المقاولات المماثلة الأخرى في الدولة المذكورة أو لا.

- 6- لا يمكن بأي حال تأويل مقتضيات هذه المادة على أنها تمنع أي من الدولتين المتعاقدين من تحصيل الضريبة المشار إليها في الفقرة 7 من المادة 10.
- 7- تطبيق مقتضيات التشريع الداخلي للدولتين المتعاقدين المتعلقة بنقص الرسملة و أثمان التحويل ما لم تتعارض مع المبادئ الواردة في هذه الاتفاقية.
- 8- تطبق مقتضيات هذه المادة، على الرغم من مقتضيات المادة 2، على الضرائب بمختلف أنواعها و تسمياتها.

المادة الخامسة و العشرون المسطرة الودية

- 1- عندما يعتبر شخص أن التدابير المتخذة من طرف دولة متعاقدة أو من طرف الدولتين المتعاقدين تؤدي أو ستؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية، فبإمكانه، و بصرف النظر عن وسائل الطعن المنصوص عليها في التشريع الداخلي لهاتين الدولتين، أن يعرض حالته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها أو، إذا كانت حالته تدخل في إطار الفقرة 1 من المادة 24، على السلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي هو مواطنها. و يجب أن تعرض هذه الحالة خلال الثلاث سنوات المالية لأول إخطار بالتدابير التي أدت إلى فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية.
- 2- إذا تبين للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره و لم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مرض، فإنها تحاول أن تسوي الحالة بالاتفاق الودي مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى قصد تجنب فرض ضريبة غير مطابقة لهذه الاتفاقية. و يطبق الاتفاق مهما كانت الأجل المنصوص عليها في التشريع الداخلي للدولتين المتعاقدين.
- 3- تعمل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين باتفاق ودي على تسوية الصعوبات أو تبديد الشكوك التي قد تترتب عن تأويل أو تطبيق الاتفاقية.
- 4- تتشاور السلطات المختصة للدولتين المتعاقدين فيما بينها بشأن التدابير الإدارية اللازمة لتطبيق مقتضيات الاتفاقية خصوصا تلك المتعلقة بالمبررات الواجب تقديمها من طرف المقيمين بأي من الدولتين المتعاقدين للاستفادة في الدولة الأخرى من الإعفاءات أو التخفيضات الضريبية المنصوص عليها في الاتفاقية.
- 5- يمكن للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تتصل مباشرة فيما بينها، بما في ذلك بواسطة لجنة مشتركة تتكون من تلك السلطات أو من ممثليها، لغرض التوصل إلى اتفاق بالمفهوم الوارد في الفقرات السابقة.

المادة السادسة والعشرون تبادل المعلومات

1- تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين المعلومات الضرورية لتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية أو مقتضيات التشريع الداخلي للدولتين المتعاقبتين و المتعلقة بالضرائب التي تشملها الاتفاقية، ما دامت الضريبة المحتمل فرضها لا تتعارض مع الاتفاقية. و تظل المعلومات المحصل عليها من طرف دولة متعاقدة سرية بنفس الصفة التي تطبع المعلومات المحصل عليها حسب التشريع الداخلي لهذه الدولة و لا يجوز الكشف عنها إلا للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم و الهيئات الإدارية) المكلفة بوضع و تحصيل الضرائب التي تشملها الاتفاقية، أو بالمساطر أو المتابعات بشأن هذه الضرائب أو القرارات الناتجة عن الطعون المتعلقة بها. و يجوز لهؤلاء الأشخاص أو السلطات استعمال هذه المعلومات فقط لهذه الأغراض، و يمكن لهم الكشف عنها أثناء الجلسات العمومية للمحاكم أو عند إصدار الأحكام.

2- لا يمكن بأي حال تأويل مقتضيات الفقرة 1 على أنها تلزم دولة متعاقدة:
 (أ) باتخاذ تدابير إدارية تتعارض مع التشريع و الممارسة الإدارية المعمول بهما فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛
 (ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها حسب التشريع أو في إطار الممارسة الإدارية العادية المعمول بها فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛
 (ج) بتقديم معلومات من شأنها كشف سر تجاري أو صناعي أو مهني أو أسلوب تجاري أو معلومات يعتبر الكشف عنها مخالفا للنظام العام.

المادة السابعة والعشرون المساعدة لتحصيل الضرائب

1- تتفق الدولتان المتعاقدتان على تقديم المساعدة لبعضهما البعض، وفقا للقواعد الخاصة لتشريعاتهما و أنظمتها، لغرض تحصيل الضرائب التي تشملها هذه الاتفاقية و كذا الضرائب الإضافية و الغرامات و تعويضات التأخير و الفوائد و المصاريف المرتبطة بهذه الضرائب، عندما تكون هذه المبالغ مستحقة نهائيا تطبيقا لقوانين و أنظمة الدولة الطالبة.

2- يرفق الطلب المعد لهذا الغرض بالوثائق التي تقتضيها قوانين و أنظمة الدولة الطالبة لإثبات أن المبالغ المزمع تحصيلها مستحقة نهائيا.

3- بناء على هذه الوثائق، تتم الإعلانات والإجراءات المتعلقة بالتحصيل في الدولة المطالبة وفقا للقوانين و الأنظمة المطبقة على تحصيل الضرائب الخاصة بها.

4- للسند المؤدي للتنفيذ في الدولة المطالبة نفس المفعول في الدولة المطالبة، إلا أن الدين المطابق للضريبة المزمع تحصيلها لا يعتبر دينا مميزا في الدولة المطالبة.

5- بالنسبة للديون الضريبية القابلة للطعن، يمكن للسلطة المختصة لدولة متعاقدة، حفاظا على حقوقها، أن تطلب من السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى أن تتخذ الإجراءات التحفظية التي ينص عليها تشريع هذه الدولة.

المادة الثامنة والعشرون أعضاء البعثات الدبلوماسية و المناصب القنصلية

لا تمس مقتضيات هذه الاتفاقية بالامتيازات الجبائية التي يستفيد منها أعضاء البعثات الدبلوماسية و المناصب القنصلية سواء بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب مقتضيات اتفاقات خاصة.

المادة التاسعة والعشرون الدخول في حيز التنفيذ

1- تقع المصادقة على هذه الاتفاقية و يتم تبادل وثائق المصادقة في الرباط في أقرب الآجال. تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تبادل وثائق المصادقة عليها.

2- تطبق مقتضيات هذه الاتفاقية:

(أ) فيما يخص المغرب:

(i) على للضرائب المستحقة من المصدر، عن المبالغ المؤداة أو المقرضة ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية لسنة دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ؛ و

(ii) على للضرائب الأخرى، عن كل سنة أو فترة ضريبية تبدأ من فاتح يناير من السنة الموالية لسنة دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ؛

(ب) فيما يخص بلجيكا:

(i) على الضرائب المستحقة من المصدر عن المداخل المخصصة أو الموضوعة للأداء ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية مباشرة لسنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ؛ و

(ii) على الضرائب الأخرى التي تم إقرارها عن مداخل فترات ضريبية تبدأ من فاتح يناير من السنة الموالية مباشرة لسنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

3- إن مقتضيات الاتفاقية و البروتوكول النهائي الموقع عليهما في الرباط بتاريخ 4 ماي 1972 بين المغرب و بلجيكا بشأن تجنب الازدواج الضريبي و تسوية بعض المسائل الأخرى في ميدان الضرائب على الدخل و كذا مقتضيات الملحق التعديلي الموقع عليه في بروكسيل بتاريخ 14 فبراير 1983 الذي يغير و يتم الاتفاقية و البروتوكول النهائي بين المغرب و بلجيكا بشأن تجنب الازدواج الضريبي و تسوية بعض المسائل الأخرى في ميدان الضرائب على الدخل الموقع عليهما في الرباط بتاريخ 4 ماي 1972، ينتهي مفعولها بالنسبة للضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية طبقا للفقرة 2. إن الاتفاقية و البروتوكول النهائي الموقع

عليهما في الرباط بتاريخ 4 ماي 1972 و كذا الملحق التعديلي الموقع عليه في بروكسيل بتاريخ 14 فبراير 1983 ينسخان ابتداء من التاريخ الذي يسري فيه مفعول هذه الاتفاقات لآخر مرة طبقا لمقتضيات هذه الفقرة.

المادة الثلاثون إلغاء الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يتم إلغاء العمل بها من طرف دولة متعاقدة. و يمكن لكل دولة متعاقدة أن تلغي العمل بالاتفاقية بالطرق الدبلوماسية بواسطة إخطار في حدود ستة أشهر على الأقل قبل نهاية أي سنة مدنية ما بعد السنة الخامسة الموالية لسنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ. و في هذه الحالة، ينتهي العمل بالاتفاقية:

(أ) فيما يخص المغرب:

(i) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر، عن المبالغ المؤداة أو المقرضة ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية لتلك المبينة في الإخطار بالإلغاء؛
و

(ii) بالنسبة للضرائب الأخرى، عن كل سنة أو فترة ضريبية تبدأ في فاتح يناير من السنة الموالية لتلك المبينة في الإخطار بالإلغاء؛
(ب) فيما يخص بلجيكا:

(i) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر عن المداخل المخصصة أو الموضوعة للأداء ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية مباشرة لسنة الإلغاء؛ و
(ii) بالنسبة للضرائب الأخرى التي تم إقرارها عن مداخل فترات ضريبية تبدأ من فاتح يناير من السنة الموالية مباشرة لسنة الإلغاء.

و إثباتا لما تقدم، قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما في هذا الصدد من طرف حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حرر في نظيرين في بروكسيل بتاريخ 31 ماي 2006 باللغات العربية و الهولندية و الفرنسية، و لكل نص نفس الحجية. و في حالة وجود خلاف في التأويل، يرجح النص باللغة الفرنسية.

عن

حكومة المملكة البلجيكية:

كي فير هوفستاد،

الوزير الأول.

عن

حكومة المملكة المغربية:

إدريس جطو،

الوزير الأول.

المادة الثانية

لا يمكن لشركات التمويل أن تعرض على العموم عمليات التأمين المشار إليها في المادة الأولى أعلاه عبر شبكة وكالاتها إلا بعد الحصول على اعتماد يمنحه الوزير المكلف بالمالية.

يجب إرفاق كل طلب اعتماد بلائحة الوكالات المقترحة لعرض عمليات التأمين والأجراء المعينين في كل وكالة كمسؤولين عن عرض هذه العمليات على الزبناء.

تخضع شركات التمويل في إطار نشاطها المتعلق بعرض عمليات التأمين لأحكام المواد 297 و298 و302 والفقرة الأولى من البند 2) من الفقرة الثانية من المادة 304 وكذا المواد 309 و311 و313 و315 و316 و318 و320 إلى 328 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات ولنصوصه التطبيقية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1432 (21 يوليو 2011).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2179.11 صادر في 19 من شعبان 1432 (21 يوليو 2011) يتعلق بعرض عمليات التأمين من طرف شركات التمويل.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الأخيرة من المادة 306 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.355 الصادر في 19 من رمضان 1425 (2 نوفمبر 2004) بتطبيق القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات ولاسيما البند 18) من المادة الأولى منه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركات التمويل المعتمدة بموجب القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها بأن تعرض لفائدة زبائنها عمليات تأمين «الوفاة» و«العجز»، المرتبطة بعمليات الائتمان و/أو الائتمان الإجباري.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.11.385 صادر في 24 من شعبان 1432 (26 يوليو 2011) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفات وإقامة منشآت لأجل ذلك وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض لفائدة المجمع الشريف للفوسفات ش.م. بإقليم الرحامنة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛
وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛
وعلى القانون رقم 46.07 القاضي بتحويل المكتب الشريف للفوسفات إلى شركة مساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.15 بتاريخ 18 من صفر 1429 (26 فبراير 2008) ؛
وعلى المرسوم رقم 2.08.252 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1429 (5 يونيو 2008) بتطبيق القانون رقم 46.07 المذكور أعلاه ؛
وعلى ملف البحث الإداري الذي أجري بمقر الجماعتين القرويتين أولاد إملول وأولاد حسون بإقليم الرحامنة من 7 مارس إلى 7 ماي 2007 ؛
وباقتراح من وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفات وإقامة منشآت لأجل ذلك بجماعتي أولاد إملول وأولاد حسون بإقليم الرحامنة

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض المبينة في الجدول بعده والمعلم عليها بلون أحمر في المخططين التجزيئيين ب ج/ب/137 و ب ج/ب/233 الملحقين بأصل هذا المرسوم :

جدول القمع الأرضية

ملاحظات	مراجع عقارية	المساحة			عناوين الملاك	أسماء الملاك أو ذوي حق عتيق أو المضمون أنهم كذلك	أرقام القمع	رقم الخطتين
		هـ	أر	س				
ملاحظات - تعرضات. - تعرضات متباعدة مع المطالب أعداد 5238م، 4994م، 5412م، 4993م، 229م و 5229م.	مطلب التحفيظ عدد 5264م	118	90	00	جامعة أولاد الملوك، قيادة لوطا، دائرة سيدي بوعثمان، إقليم الرحامنة	1- ورثة محمد بن الطاهر السلاحي 2- بن اعيد بن الطاهر 3- ورثة لريس بن الطاهر 4- عمر بن الطاهر 5- رحال بن الطاهر 6- عبد القادر بن الطاهر 7- ورثة فاطمة بنت الطاهر 8- قطام بنت الطاهر 9- ورثة حليلة بنت الطاهر 10- وردية بنت الحسين 11- عالية بنت أحمد 12- أمباركة بنت عبد القادر 13- ورثة أمباركة بنت عبد السلام	2	ب ج/ب 1 37
ممرين عموميين عرضهما 10 أمتار لفائدة المجتمع الشريف للفوسفاط	الرسم العقاري عدد M/6441	20	60	00	جامعة أولاد الملوك، قيادة لوطا، دائرة سيدي بوعثمان، إقليم الرحامنة	1- حليلة بن أمبارك بن قنور 2- مسعود بن أمبارك بن قنور 3- عبد الحكيم بن أمبارك بن قنور 4- حسن بن أمبارك بن قنور 5- عبدالمجيد بن أمبارك بن قنور 6- السعدية بنت أمبارك بن قنور 7- الشعيبة بنت أمبارك بن قنور 8- العربي بن قنور بن المحجوب 9- لخصر البشير بن قنور بن المحجوب	6	ب ج/ب 1 37
- حق مرور - طريق عمومية عرضها 10 أمتار - تقيدات احتياطية	الرسم العقاري عدد M/8949	87	61	16	جامعة أولاد حسون، قيادة لبريكين، دائرة الرحامنة، إقليم الرحامنة	1- راجحة منعيم بنت عباس 2- حبيبة دحمان بنت الطاهر 3- محمد بن ابريك بن محمد 4- الهاشمية بنت حمادي 5- تورية بنت الحليلة 6- نور الدين بن حليلة 7- نجية بنت حليلة	1	ب ج/ب 2 33

ملاحظات	مراجع عقارية	المساحة			عناوين الملاك	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المضمون أنهم كذلك	أرقام التوقيع	رقم التعليل	
		هـ	آر	س					
	الرسم العقاري عدد M/8949				جماعة أولاد حسون، قيادة أبريكنين، دائرة الرحامنة، إقليم الرحامنة	7680/85 7680/85 7680/120 7680/180 7680/108 7680/116 7680/320 7680/82 7680/82 7680/41 7680/41 7680/82 7680/41 7680/41 7680/82 7680/41 7680/41 7680/82 7680/82 7680/82 7680/696 7680/696 7680/1393 7680/1055	8- سومية بنت خليقة 9- خميسة بنت خليقة 10- الزاهية بنت عباس 11- فاطمة بنت عمر 12- عائشة بنت أبريك 13- خديجة الكطوي بنت علاء 14- الخليل ملهم بن عبد الله 15- يوسف بن عمر 16- رضوان بن عمر 17- عواطف بنت عمر 18- وصال بنت عمر 19- حمزة بن عمر 20- سعيد بن عمر 21- الخلفية بنت عمر 22- حفيظ بن عمر 23- عتيقة بنت عمر 24- رشيدة بنت عمر 25- خميسة بنت عمر 26- جمال بن عمر 27- عز الدين بن عمر 28- السعدية إعتزاز بنت محمد 29- احنيفية إعتزاز بنت محمد 30- بلا إعتزاز بن محمد 31- المجمع الشريف للفوسفاط	1 تابع	ب ج/ب ب 21 33
- تصريحات. - تصريحات متبادلة مع المطلب رقم 5238م، 5412م، 4993م، 4994م و 5229م.	مطلب التحفيظ عدد 5264 م	00	62	32	جماعة أولاد الملوك، قيادة لوطا، دائرة سيدي بوعثمان، إقليم الرحامنة	1- ورثة محمد بن الطاهر السلاحي. 2- بن أعبيد بن الطاهر 3- ورثة لرييس بن الطاهر 4- عمر بن الطاهر 5- رحال بن الطاهر 6- عبد القادر بن الطاهر	2	ب ج/ب ب 21 33	

ملاحظات	مراجع عقارية	المساحة			عناوين الملاك	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المضمون أنهم كذلك	أرقام البيع	رقم الخطتين
		هـ	آر	س				
- تعرضات. - تعرضات متبادلة مع المطالب رقم 4993م، 5238م، 5412م، 4993م، 5229م و 4994م.	مطلب التخفيظ عدد 5264 م	71	55	42	جماعة أولاد الملول، قيادة لوطا، دائرة سيدي بوعثمان، إقليم الرحامنة	1- ورثة محمد بن الطاهر السلامي 2- ابن اعبيد بن الطاهر 3- ورثة ادريس بن الطاهر 4- عمر بن الطاهر 5- رحال بن الطاهر 6- عبد القادر بن الطاهر 7- ورثة فاطمة بنت الطاهر 8- فطيم بنت الطاهر 9- ورثة حليلة بنت الطاهر 10- ورثة بنت الحسين	3	ب ب/ب ب/ب 21 33
- تعرضات. - تعرضات متبادلة مع المطالب رقم 4993م، 5412م، 5238م، 4993م، 5229م و 4994م.	مطلب التخفيظ عدد 5264 م	03	72	71	جماعة أولاد الملول، قيادة لوطا، دائرة سيدي بوعثمان، إقليم الرحامنة	1- ورثة محمد بن الطاهر السلامي 2- ابن اعبيد بن الطاهر 3- ورثة ادريس بن الطاهر 4- عمر بن الطاهر 5- رحال بن الطاهر 6- عبد القادر بن الطاهر 7- ورثة فاطمة بنت الطاهر 8- فطيم بنت الطاهر 9- ورثة حليلة بنت الطاهر 10- ورثة بنت الحسين	6	ب ب/ب ب/ب 21 33

ملاحظات	مراجع عقارية	المساحة			عناوين الملاك	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المضمون أهم كذلك	أرقام التبع	رقم التخصيص
		هـ	آر	س				
	مطلب التحفيظ عدد 5264 م				جماعة أولاد امولون، قيادة لوطا، دائرة سيدي بوعثمان، إقليم الرحامنة	11- عالية بنت أحمد 12- امباركة بنت عبد القادر 13- وريثة امباركة بنت عبد السلام	6 تابع	ب ج/ب 21 33
- تعرض ناتج عن التراكب الحاصل بين المطلب عدد 5238 والمطلب عدد 5264. - تعرضات - بيع - حجز تحفظي	مطلب التحفيظ عدد 5238 م	71	57	98	جماعة أولاد حسون، قيادة لبريكين، دائرة الرحامنة، إقليم الرحامنة	1- وريثة ميلود بن عبد الله بن أحمد 2- وريثة الجيلالي بن عبد الله بن أحمد 3- وريثة لحسن بن عبد الله بن أحمد 4- وريثة امبارك بن عبد الله بن أحمد 5- وريثة المهدي بن عبد الله بن أحمد 6- وريثة المحجوب بن عبد الله بن أحمد 7- وريثة مومنة بنت عبد الله بن أحمد 8- وريثة الصوارية بنت عبد الله بن أحمد	4	ب ج/ب 21 33
- تعرضات - بيع - حجز تحفظي	مطلب التحفيظ عدد 5238 م	54	64	54		1- وريثة ميلود بن عبد الله بن أحمد 2- وريثة الجيلالي بن عبد الله بن أحمد 3- وريثة لحسن بن عبد الله بن أحمد 4- وريثة امبارك بن عبد الله بن أحمد 5- وريثة المهدي بن عبد الله بن أحمد 6- وريثة المحجوب بن عبد الله بن أحمد 7- وريثة مومنة بنت عبد الله بن أحمد 8- وريثة الصوارية بنت عبد الله بن أحمد	5	ب ج/ب 21 33
		429	24	13	المساحة الإجمالية			

المادة الثالثة يقول حق نزوح الملكية إلى المجمع الشريف للفوسفاط ش.م*.
المادة الرابعة يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، والرئيس المدير العام للمجمع الشريف للفوسفاط ش.م، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1432 (26 يوليو 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعت بالمطف :

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

مرسوم رقم 2.11.386 صادر في 24 من شعبان 1432 (26 يوليو 2011) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مشروع النقل الهيدرولي للفوسفات من خريبكة إلى المركب الكيميائي للجرف الأصفر وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض لفائدة المجمع الشريف للفوسفات ش.م. بإقليم سطات.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

وعلى القانون رقم 46.07 القاضي بتحويل المكتب الشريف للفوسفات إلى شركة مساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.15 بتاريخ 18 من صفر 1429 (26 فبراير 2008) :

وعلى المرسوم رقم 2.08.252 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1429 (5 يونيو 2008) بتطبيق القانون رقم 46.07 المذكور أعلاه :

وعلى ملف البحث الإداري الذي أجري بمقر الجماعة القروية أولاد سعيد بإقليم سطات من 6 ماي إلى 6 يوليو 2009 :

وباقتراح من وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مشروع النقل الهيدرولي للفوسفات من خريبكة إلى المركب الكيميائي للجرف الأصفر بالمنطقة الكائنة بالجماعة القروية أولاد سعيد بإقليم سطات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض المبينة في الجدول بعده والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصاميم التجزيئية 5/1 و 5/2 و 5/3 و 5/4 و 5/5 ذات المقياس 1/2000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

جدول القلع الأرضية

ملاحظات	مراجع عقارية	المساحة			عناوين الملاك	اسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المقتنون لهم كذلك	رقم القلع	رقم الملاحظات
		هـ	أر	س				
إيجاع رسم أمانة - إيجاع رسم شراء كوة المالك الأمانة - السيد عبد الهادي صليبي بن احمد	مطلب تحفيظ 15/3961	00	08	87	أولاد علال الجوارزة جماعة أولاد سعيد	مريان علي بن عبد الله	3	5/1
	غير محفظة	00	20	28	أولاد علال الجوارزة جماعة أولاد سعيد	الجرهري محمد ومن معه	4	5/1
	غير محفظة	00	05	06	كـ لـ لـ كـ	مختار بن عبد العزيز	5	5/1
	غير محفظة	00	06	79	أولاد علال الجوارزة جماعة أولاد سعيد	حمزة بوشعيب	6	5/1
	غير محفظة	00	08	63	كـ لـ لـ كـ	بنزاضي مصطفى	7	5/1
	غير محفظة	00	43	28	أولاد علال الجوارزة جماعة أولاد سعيد	بنزاضي احمد	7	5/1
	غير محفظة	00	06	71	كـ لـ لـ كـ	ورثة جباري محمد	8	5/1
	غير محفظة	00	07	84	كـ لـ لـ كـ	علا مصطفى	9	5/1
	غير محفظة	00	04	17	أولاد علال الجوارزة جماعة أولاد سعيد	علا محمد	9	5/1
	غير محفظة	00	09	12	كـ لـ لـ كـ	علا الجليلي	9	5/1
	رسم عقاري 15/36141	00	15	47	كـ لـ لـ كـ	المصطفى خجلة بن محمد بن العربي	10	5/1
- تعرض صلاص عن السيد خجلة المسجلة ومن معها	مطل تحفيظ 15/11898	00	15	38	أولاد علال الجوارزة جماعة أولاد سعيد	احمد خجلة بن الحاج محمد	11	5/1
- رهون رسمية الأمانة القرض الفلاحي للمغرب	رسم عقاري C/17508 (P1)	01	14	59	أولاد علال الجوارزة جماعة أولاد سعيد	1- الحاج احمد قسودي بن احمد بن محمد 2- امريكة بنت محمد بن ابراهيم 3- العجلاي قياح بن الحاج محمد 4- حليلة بنت العويشي 5- احمد شاكر بن العربي بن بوشعيب 6- المختار بن بوشعيب 7- فاطمة بنت بوشعيب 8- ميمونة بنت بوشعيب 9- بو عزة بن بوشعيب 10- القنون بنت الحاج موسى 11- محوية دغرفي بنت الحاج بوشعيب	12	5/1

ملاحظات	مراجع عقارية	المساحة			عناوين الملازم	أرقام الفتح	أرقام الملاحظات				
		د	أر	س							
	رسم عقاري C/17508 (P1)				أولاد عياض الجوارزة جماعة أولاد سعيد						
					69120000/1724968 69120000/1724968 69120000/862484 69120000/749000 69120000/1498000 69120000/749000 69120000/1498000 69120000/749000 69120000/749000 69120000/749000 69120000/1498000 69120000/187250 69120000/824792 69120000/178332 69120000/89166 69120000/89166 69120000/89166 69120000/178332 69120000/780210 69120000/390105 69120000/3490000 69120000/1745000 69120000/3490000 69120000/1745000 69120000/1724968 69120000/540006 69120000/1260000 69120000/1260000 69120000/1260000 69120000/1260000 69120000/11626 69120000/40687 69120000/40687 69120000/740000 69120000/824792				عنواني سلم القالب بن الحاج احمد بن العياضي عبد الكريم سلم القالب بن الحاج احمد بن العياضي عبد الواحد بن الحاج احمد بن العياضي هنية سلم القالب بنت الحاج احمد بن العياضي حبيبة سلم القالب بنت الحاج احمد بن العياضي عبد الرحمن سلم القالب بن الحاج احمد بن العياضي خديج سلم القالب بنت الحاج احمد بن العياضي المامون سلم القالب بن الحاج احمد بن العياضي رييمة سلم القالب بنت الحاج احمد بن العياضي عائشة سلم القالب بنت الحاج احمد بن العياضي امينة سلم القالب بنت الحاج احمد بن العياضي زبيدة سلم القالب بنت الحاج احمد بن العياضي عبد الصلح بنت عبد الله بن الراضي نور الدين سلم القالب بن محمد بن العياضي رحال بن محمد بن رحال خديج بن محمد بن رحال مينة بن محمد بن رحال نعيمة بن محمد بن رحال المصطفى بن محمد بن رحال بوشعوب بن محمد بن رحال رشيدة بن محمد بن رحال المصطفى شفاكر بن محمد بن العياضي مينة شفاكر بن محمد بن العياضي المرعي شفاكر بن محمد بن العياضي خديجة شفاكر بنت محمد بن العياضي محمد رضوان سلم القالب بن الحاج احمد فاطمة شريف بنت بوشعيب احمد شريف بن محمد بن رحال رضوان شريف بن محمد بن رحال عبد الله شريف بن محمد بن رحال فاطمة بنت القاضي بنت عياض التجاني بن محمد بن رحال محمد بن محمد بن رحال فاطمة بنت المرعي بن القائد بوشعيب محمد سلم القالب بن محمد بن احمد	12 تفتح	5/1

ملاحظات	مراجع عقارية	المساحة			عناوين الملاك	اسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المصنفين: إنهم كذلك	أرقام البيع	أرقام التصاميم	
		هـ	أر	س					
ملاحظات	مراجع عقارية	هـ	أر	س	عناوين الملاك	اسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المصنفين: إنهم كذلك	أرقام البيع	أرقام التصاميم	
رهن رسمية لإقامة القرض التلاحي المغربي	رسم عقاري C/17508 (P1) رسم عقاري C/17508 (P2)	00	22	58	أولاد صلاح الجوايرة جماعة أولاد سعيد	أولاد صلاح الجوايرة جماعة أولاد سعيد	48- رقبة بنت المرعي 49- الزقوني العول بن عباس 50- محمد أشرف العول بن الزقوني بن عباس 51- محمد أمين العول بن الزقوني بن عباس 52- وائل العول بن الزقوني بن عباس 53- ببيعة شاكر بنت احمد 54- ماجدة العول بنت الزقوني بن عباس 55- فاطمة مهول بنت بوشعيب	12 تابع	5/1
					أولاد صلاح الجوايرة جماعة أولاد سعيد	69120000/5390000 69120000/487256 69120000/124832 69120000/124832 69120000/124832 69120000/112500 69120000/62416 69120000/124832 69120000/10388189 69120000/310000 69120000/310000 69120000/620000 69120000/11264970 69120000/372000 69120000/186000 69120000/186000 69120000/372000 69120000/1052174 69120000/802500 69120000/1724968 69120000/1724968 69120000/1724968 69120000/862484 69120000/749000 69120000/1498000 69120000/749000 69120000/1498000 69120000/749000 69120000/749000 69120000/749000 69120000/1498000 69120000/187250 69120000/824792 69120000/178332	13	5/1	
					أولاد صلاح الجوايرة جماعة أولاد سعيد	1- الحاج احمد قيسوني بن احمد بن محمد 2- امبريكة بنت محمد بن ابراهيم 3- الجلالي قباح بن الحاج محمد 4- حليلة بنت العياشي 5- احمد شاكر بن المرعي بن بوشعيب 6- المختار بن بوشعيب 7- فاطمة بنت بوشعيب 8- ميمونة بنت بوشعيب 9- بو عزة بن بوشعيب 10- النون بنت الحاج مومني 11- محجوبة دغري بنت الحاج بوشعيب 12- العياشي سليم القلب بن الحاج احمد بن العياشي 13- عبد الواحد بن الحاج احمد بن العياشي 14- هنية سليم القلب بنت الحاج احمد بن العياشي 15- حبيبة سليم القلب بنت الحاج احمد بن العياشي 16- عبد الرحمن سليم القلب بن الحاج احمد بن العياشي 17- خديج سليم القلب بنت الحاج احمد بن العياشي 18- الامون سليم القلب بن الحاج احمد بن العياشي 19- ربيعة سليم القلب بنت الحاج احمد بن العياشي 20- عاتقة سليم القلب بنت الحاج احمد بن العياشي 21- أمينة سليم القلب بنت الحاج احمد بن العياشي 22- زبيدة سليم القلب بنت الحاج احمد بن العياشي 23- عبد الطيف بن الحاج احمد بن العياشي 24- الصالحة بنت عبد الله بن الراضي 25- نور الدين سليم القلب بن محمد بن احمد بن العياشي 26- رحال ترابي بن محمد بن رحال	27		

ملاحظات	مراجع عقارية	المساحة			عناوين الملاك	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المضمون أنهم كذلك	أرقام الشق	أرقام الشقق							
		د	ار	س											
	رسم عقاري C/17508 (P2)				جامعة أولاد سعيد - سطات	69120000/89166 69120000/89166 69120000/89166 69120000/178332 69120000/780210 69120000/390105 69120000/3490000 69120000/1745000 69120000/3490000 69120000/1745000 69120000/1724968 69120000/540000 69120000/1260000 69120000/1260000 69120000/1260000 69120000/11626 69120000/40687 69120000/740000 69120000/824792 69120000/5390000 69120000/187256 69120000/124832 69120000/124832 69120000/124832 69120000/112500 69120000/62416 69120000/124832				28- خروج ترابي بنت محمد بن رحال 29- مينة ترابي بنت محمد بن رحال 30- نعيمة ترابي بنت محمد بن رحال 31- المصطفى ترابي بن محمد بن رحال 32- بوشعيب براضني بن عبد الله 33- ربيعة براضني بنت عبد الله 34- المصطفى شاكر بن محمد بن العربي 35- مينة شاكر بنت محمد بن العربي 36- العربي شاكر بن محمد بن العربي 37- خديجة شاكر بنت محمد بن العربي 38- محمد رضوان مسلم القلب بن الحاج احمد 39- فاطمة شريف بنت بوشعيب 40- احمد شريف بن محمد بن احمد 41- رضوان شريف بن محمد بن احمد 42- عبد الله شريف بن محمد بن احمد 43- فاطمة أوت القاضي بنت عباس 44- النجالي بن احمد بن محمد 45- محمد بن احمد بن محمد 46- فاطمة بنت العربي بن القائد بوشعيب 47- محمد مسلم القلب بن محمد بن احمد 48- رقية بنت العربي 49- الريثوني الحيل بن محمد 50- محمد اقر ف الحيل بن الريثوني بن عباس 51- محمد أمين الحيل بن الريثوني بن عباس 52- رائل الحيل بن الريثوني بن عباس 53- بديعة شاكر بنت احمد 54- ماجدة الحيل بنت الريثوني بن عباس 55- فاطمة سهلون بنت بوشعيب					
- تنفيذ احكامي	رسم عقاري C/7195	00	00	15	جامعة أولاد سعيد - سطات	320/24 320/106 320/21 320/106 320/21 320/42	1- الغزال براضني بنت الحاج الراضي 2- عبد اللطيف الخير بن المصطفى 3- بلدية الخير بنت المصطفى 4- زين العابدين الخير بن المصطفى 5- سميرة الخير بنت المصطفى 6- تويان براضني بن عبد النبي	14	5/1						

ملاحظات	مراجع عقارية	المساحة			عناوين الملاك	الاسماء الملاك او ذوي حق عيني او المصنفون اليهم كذلك	ارقام البيع	ارقام الخطات
		د	أ	م				
	رسم عقاري C/37062	00	00	91	جامعة أولاد سعيد - سطات	120/5 120/46 120/46 120/23	15	5/1
	غير محفلة	00	66	74	كـ لـ لـ كـ		17	5/2
	غير محفلة	00	03	79	جامعة أولاد سعيد - سطات		18	5/2
	غير محفلة	00	03	65	كـ لـ لـ كـ		19	5/2
	رسم عقاري C/7198	00	31	06	جامعة أولاد سعيد - سطات	64/8 64/14 64/7 64/14 64/7 64/7 64/7	20	5/2
	غير محفلة	00	09	30	كـ لـ لـ كـ		19	5/2
	رسم عقاري C/27018 (P2)	00	43	90	جامعة أولاد سعيد - سطات	64/8 64/14 64/7 64/14 64/7 64/7 64/7	21	5/2
	رسم عقاري E/6	00	12	99	جامعة أولاد سعيد - سطات	2/1 2/1	24	5/3
	غير محفلة	00	19	28	كـ لـ لـ كـ		26	5/3
	رسم عقاري D/799 (P2)	00	19	42	جامعة أولاد سعيد - سطات		28	5/3
- حق مرور	رسم عقاري D/35622 (P3)	00	06	09	جامعة أولاد سعيد - سطات	26880/735 26880/1470 26880/1470 26880/686 26880/686	30	5/3
						1- خروج الضريف بنت الهاشمي 2- عبد الأطيف الضريف بن الهاشمي 3- حبيب الضريف بن الهاشمي 4- المصطفى مزاج بن محمد 5- محمد مزاج بن محمد		
						1- محمد نعيم بن إبراهيم 2- احمد سعودي بن عبد الله ورثة محمد بن الهاشمي		
						1- مينة الصراج بنت محمد 2- عبد الواحد الخير بن محمد 3- نجاة الخير بنت محمد 4- نور الدين الخير بن محمد 5- عقبة الخير بنت محمد 6- زهرة الخير بنت محمد 7- سعاد الخير بنت محمد		

ملاحظات	مراجع عقارية	المساحة			عناوين الملاك	اسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المضمون لهم كذلك	أرقام البيع	أرقام المحطات	
		هـ	أر	بن					
	رسم عقاري D/35622 (P3)				جامعة أولاد سعيد - سطات	26880/686 26880/686 26880/686 26880/686 26880/343 26880/1470 26880/15855 26880/735	6- عبد الكريم مزايح بن محمد 7- احمد مزايح بن محمد 8- عبد الحق مزايح 9- سعيد مزايح بن محمد 10- عبد الفتاح مزايح بن محمد 11- رجا مزايح بنت محمد 12- محمد بن الهاشمي 13- عائشة صباير بنت عمرو بن المدني 14- فاطمة بنت بوشعيب بن عبد السلام	30 تبيع	5/3
	غير محفظة	00	07	78	كذلك		حظي محمد الكبير بن محمد بن الطاهر	31	5/3
	مطلب تحفيظ 15/8799 (P2) رقنيق	00	10	47	جامعة أولاد سعيد - سطات		ازاكن محمد	31	5/3
	رهن رسمي أفاندة القرط الفلاحي للمغرب C/35624 (P1)	00	14	09	جامعة أولاد سعيد - سطات	26880/686 26880/686 26880/686 26880/686 26880/686 26880/686 26880/343 26880/15855 26880/735 26880/735 26880/1470 26880/1470	1- المصطفى مزايح بن محمد 2- محمد مزايح بن محمد 3- عبد الكريم مزايح بن محمد 4- احمد مزايح بن محمد 5- عبد الحق مزايح بن محمد 6- سعيد مزايح بن محمد 7- عبد الفتاح مزايح بن محمد 8- رجا مزايح بنت محمد 9- عائشة صباير بنت عمرو بن المدني 10- فاطمة بنت بوشعيب بن عبد السلام 11- خديج المصطفى بنت الهاشمي 12- محمد بن الهاشمي 13- عبد اللطيف المصطفى بن الهاشمي 14- حفیظ المصطفى بن الهاشمي	36	5/3
	غير محفظة	00	04	04	كذلك			35	5/3
	غير محفظة	00	12	72	كذلك		خلف الله مصطفي	37	5/3
	رسم عقاري C/28337	00	06	37	جامعة أولاد سعيد - سطات	3/1 3/2	1- بوشعيب بن الحاج محمد بن علي 2- فاطمة شقرون بنت بوشعيب	41	5/3
	غير محفظة	00	22	16	كذلك		شقرون بوشعيب	42	5/3

ملاحظات	مراجع عقارية	المساحة			عناوين الملاك	اسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المضمون أنهم كذلك	ارقام القيم	ارقام الملاحظات	
		هـ	أر	م					
	غير محفظة	00	06	40	جماعة اولاد سعيد - سطبات	طاهري نور الدين ومن معه	43	5/3	
	رسم عقاري C/52746 (P3)	00	04	51	كـ لـ لـ كـ	الهاشمي حبيب بن المبلودي	44	5/3	
	رسم عقاري D/6016 (P4)	00	21	00	جماعة اولاد سعيد - سطبات	1- المختار بن المرزوق بن العوفي 2- محمد الحموي بن المبلودي بن عبد القادر 3- عائشة الحموي بنت المبلودي بن عبد القادر 4- فاطمة بنت المبلودي بن عبد القادر 5- احميو بن احمد 6- احمد احميو بن احمد 7- رحال احميو بن احمد 8- عمرو احميو بن احمد 9- فاطمة احميو بنت احميو بن احمد 10- المصطفى احميو بن احمد 11- السعدية احميو بنت احميو بن احمد 12- الطاهرة الحموي بنت سعيد بن عبد القادر 13- محمد الحموي بن سعيد بن عبد القادر 14- عبد اللطيف الحموي بن سعيد بن عبد القادر 15- أمينة الهادي بنت احمد 16- احمد سعدي 17- الزهرة سعدي بنت احمد 18- المصباح اوي سعدي بن احمد 19- عزيز سعدي بن احمد 20- رضوان سعدي بن احمد 21- سمير سعدي بن احمد 22- سفهان سعدي بن احمد 23- بوشعيب الحموي بن سعيد بن عبد القادر احمد مقرر بن بوشعيب	3168000/176000 3168000/602800 3168000/158400 3168000/39600 3168000/23760 3168000/23760 3168000/11880 3168000/23760 3168000/11880 3168000/11880 3168000/138600 3168000/512600 3168000/512600 3168000/110550 3168000/27225 3168000/13575 3168000/17250 3168000/17250 3168000/17250 3168000/17250 3168000/17250 3168000/512600	47	5/4
	رسم عقاري C/49085	00	09	99	جماعة اولاد سعيد - سطبات		48	5/4	
مشروع بزغ الملكية (2م 615) نقالة المكتب الوطني للماء الصالح الشرب	رسم عقاري D/6016 (P3)	00	22	70	جماعة اولاد سعيد - سطبات	1- المختار بن المرزوق بن العوفي 2- محمد الحموي بن المبلودي بن عبد القادر 3- عائشة الحموي بنت المبلودي بن عبد القادر	49	5/4	

ملاحظات	مراجع عقارية	المساحة			عناوين الملاك	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المضمون لهم كالتالي	أرقام الترخيص	أرقام الشقق
		د	أ	س				
	رسم عقاري D/6016 (P3)				جامعة أولاد سعيد - سطات	3168000/158400 3168000/39600 3168000/23760 3168000/23760 3168000/23760 3168000/11880 3168000/23760 3168000/138600 3168000/1880 3168000/512600 3168000/512600 3168000/110550 3168000/27225 3168000/43575 3168000/17250 3168000/17250 3168000/17250 3168000/17250 3168000/17250 3168000/512600		
	غير محفلة	00	23	30	كاد السكك	3168000/58000 1392000/84000 1392000/84000 1392000/84000 1392000/84000 1392000/42000 1392000/98500 1392000/98500 1392000/98500 1392000/49240 1392000/49240 1392000/96880		
- حق اولاد - رهون رسمية افاندة القرض اللاحي المغرب - تفيد احتياطي يقتضى مقال افاندة مغاري عبد الهادي ومن معه	رسم عقاري C/7210	00	05	89	جامعة اولاد سعيد - سطات	1- قاطنة بنت الميرودي بن عبد القادر 2- احمد بن احمد 3- احمد المصطفى بن احمد 4- رحال المصطفى بن احمد 5- عمرو المصطفى بن احمد 6- قاطنة المصطفى بن احمد 7- المصطفى المصطفى بن احمد 8- الطاهر المصطفى بن احمد 9- محمد المصطفى بن احمد 10- عبد المصطفى بن احمد 11- امينة الهادي بنت احمد 12- احمد سمعي 13- الزهرة سمعي بنت احمد 14- المصطفى بن احمد 15- عزيز سمعي بن احمد 16- رضوان سمعي بن احمد 17- سمير سمعي بن احمد 18- مكيان سمعي بن احمد 19- بوشعيب المصطفى بن احمد 20- بوشعيب المصطفى بن احمد 21- بوشعيب المصطفى بن احمد 22- بوشعيب المصطفى بن احمد 23- خيمو المصطفى بن احمد ومن معه	51	5/4
	رسم عقاري C/7210	00	05	89	جامعة اولاد سعيد - سطات	1- قاطنة بورزكي بنت محمد بن بوشعيب 2- الحسن المغاري بن عبد الله 3- عبد الهادي المغاري بن عبد الله 4- عبد الحق المغاري بن عبد الله 5- عبد الرزاق المغاري بن عبد الله 6- لاتهم المغاري بنت عبد الله 7- احمد مغاري بن عبد الله 8- احمد مغاري بن عبد الله 9- ادرين المغاري بن عبد الله 10- خوج المغاري بنت عبد الله 11- عاتقة المغاري بنت عبد الله 12- الحاج بوشعيب المغاري بن عبد الله	53	5/4

ملاحظات	مراجع عقارية	المساحة		عناوين الملاك	اسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المضمون أنهم كذلك	ارقام البيع	ارقام المعاملات
		د	أ				
	رسم عقاري C/7210			جماعة أولاد سيدي - سطات	1392000/96880 1392000/96880 1392000/48500 1392000/84000 1392000/42000 1392000/42110 1392000/8477 1392000/8477 1392000/8477 1392000/16954 1392000/8477 1392000/16954 1392000/16954		
	رسم عقارين D/4852	00	35	جماعة أولاد سيدي - سطات	63408/17173 63408/9247 63408/9247 63408/9247 63408/18494		
- حق مرور - رهون رسمية افاندة الرض - الفلاحي المغرب - تقييد احتياطي يقتضى مقال الافاندة مغاري عبد الهادي ومن معه	رسم عقاري C/7210	00	27	جماعة أولاد سيدي - سطات	1392000/58000 1392000/84000 1392000/84000 1392000/84000 1392000/84000 1392000/42000 1392000/98500 1392000/98500 1392000/98500 1392000/49240 1392000/49240 1392000/96880 1392000/96880 1392000/96880 1392000/48500		
					1- فاطمة بوزركي بنت محمد بن محمد 2- الحسن المغاري بن عبد الله 3- عبد الهادي المغاري بن عبد الله 4- عبد الحق المغاري بن عبد الله 5- عبد الرزاق المغاري بن عبد الله 6- لالتهم المغاري بنت عبد الله 7- احمد مغاري بن عبد الله 8- احمد مغاري بن عبد الله 9- ادريس المغاري بن عبد الله 10- خديجة المغاري بنت عبد الله 11- عائشة المغاري بنت عبد الله 12- الحاج بوشعيب المغاري بن عبد الله 13- محمد مغاري بن عبد الله 14- اليماني المغاري بن عبد الله 15- زهرة المغاري بنت عبد الله	54	5/4
					1- لطيفة بوزركي بنت محمد 2- سهام ابو عبد الله بنت احمد 3- ضياء ابو عبد الله بنت احمد 4- نجاة ابو عبد الله بنت احمد 5- محمد جواد ابو عبد الله بن احمد 6- فاطمة بوزركي بنت محمد بن محمد 7- الحسن المغاري بن عبد الله 8- عبد الهادي المغاري بن عبد الله 9- عبد الحق المغاري بن عبد الله 10- عبد الرزاق المغاري بن عبد الله 11- لالتهم المغاري بنت عبد الله 12- احمد مغاري بن عبد الله 13- احمد مغاري بن عبد الله 14- ادريس المغاري بن عبد الله 15- خديجة المغاري بنت عبد الله 16- عائشة المغاري بنت عبد الله 17- الحاج بوشعيب المغاري بن عبد الله 18- محمد مغاري بن عبد الله 19- اليماني المغاري بن عبد الله 20- زهرة المغاري بنت عبد الله 21- فاطمة بوزركي بنت محمد بن محمد 22- الحسن المغاري بن عبد الله 23- عبد الهادي المغاري بن عبد الله 24- عبد الحق المغاري بن عبد الله 25- عبد الرزاق المغاري بن عبد الله 26- لالتهم المغاري بنت عبد الله 27- احمد مغاري بن عبد الله 28- احمد مغاري بن عبد الله 29- ادريس المغاري بن عبد الله 30- خديجة المغاري بنت عبد الله 31- عائشة المغاري بنت عبد الله 32- الحاج بوشعيب المغاري بن عبد الله 33- محمد مغاري بن عبد الله 34- اليماني المغاري بن عبد الله 35- زهرة المغاري بنت عبد الله	53 تابع	5/4

ملاحظات	مراجع عقارية	المساحة			عناوين الملاك	رقم البقعة	أرقام الصفحات		
		هـ	آر	س					
	رسم عقاري C/7210	00	11	90	جامعة أولاد سعيد - سطحات	1392000/84000 1392000/42000 1392000/12140 1392000/8477 1392000/8477 1392000/8477 1392000/16954 1392000/8477 1392000/16954 1392000/16954	16- احمد مغاري بن عبد الله 17- الحاجة فاطمة مغاري بنت عبد الله 18- فاطمة حكاري 19- حكيم مغاري بنت المصطفى 20- فوزية مغاري بنت المصطفى 21- بدوية مغاري بنت المصطفى 22- محمد مغاري بن المصطفى 23- مينة مغاري بنت المصطفى 24- رشيد مغاري بن المصطفى 25- جلال مغاري بن المصطفى	55 تابع	5/4
	غير محفظة	00	11	90	جامعة أولاد سعيد - سطحات	الزعرى المهدي بن محمد	57	5/4	
	غير محفظة	00	09	36	جامعة أولاد سعيد - سطحات	ورثة الزاين بن بوشعيب	59	5/4	
	غير محفظة	00	05	45	جامعة أولاد سعيد - سطحات	مرزوق محمد	60	5/4	
	غير محفظة	00	08	87	جامعة أولاد سعيد - سطحات	ورثة عبد القادر مرزوق	61	5/4	
	غير محفظة	00	10	48	جامعة أولاد سعيد - سطحات	ورثة الزاين بن بوشعيب	62	5/4	
	غير محفظة	00	08	29	جامعة أولاد سعيد - سطحات	عويبات محمد بن الزعروري	63	5/4	
	مطلب تحفيظ 15/10992	00	43	23	جامعة أولاد سعيد - سطحات	1- انا محمد بن عبد الله 2- زهرة بنسويد بنت قدور	65	5/4	
- بيع كفاة الملك للسيد الحسن بورعود - رهون رسمية لفائدة القرض التلاحي للمغرب	غير محفظة	00	03	35	جامعة أولاد سعيد - سطحات	سائل عبد الكريم	66	5/4	
	غير محفظة	00	06	23	جامعة أولاد سعيد - سطحات	العصري سعيد	67	5/4	
	غير محفظة	00	20	63	جامعة أولاد سعيد - سطحات	العصراني عبد الكريم ومن معه	68	5/4	
	رسم عقاري C/7275	00	53	76	جامعة أولاد سعيد - سطحات	الزهرية الصريف بنت الجهلول	69	5/4	
- طريق عمومي يخترق الملك - رهون رسمية لفائدة القرض التلاحي للمغرب	رسم عقاري C/37282 (P2)	00	26	18	جامعة أولاد سعيد - سطحات	1- عبد الله صوبف بن بوشعيب بن قاسم 2- محمد عفيف بن بوشعيب بن قاسم 3- فاطمة عفيف بنت بوشعيب بن قاسم 4- عبد الله الألباري بن احمد بن قاسم 5- محمد المدعو "العلم" بن بوشعيب بن قاسم 6- ميلودة بنت بوشعيب	70	5/4	

ملاحظات	مراجع عقارية	المساحة		عناوين اللاتك	أرقام التبع	أرقام التبعات
		هـ	س			
	رسم عقاري C/37282 (P2)			جامعة أو لاد سعيد - مسطبات	71 تابع	5/4
				21600000/207360	5- محمد المدعو "العالم" بن بوشعيب بن البشير	
				21600000/49952	6- ميلودة بنت بوشعيب	
				21600000/481720	7- حسن بن الربيع بن أحمد	
				21600000/20508	8- فضيلة نصري بنت القاضي	
				21600000/13047	9- ملكة بنت بوسلم	
				21600000/13047	10- فاطمة بنت بوسلم	
				21600000/13047	11- فاطمة بنت بوسلم	
				21600000/13047	12- خديجة بنت بوسلم	
				21600000/26094	13- عبد الله بن بوسلم	
				21600000/13047	14- زهرة بنت بوسلم	
				21600000/26094	15- المصطفى بن بوسلم	
				21600000/26094	16- أحمد بن بوسلم	
				21600000/379377	17- فاطمة الخديم بنت صل	
				21600000/189682	18- فاطمة الأزهر بنت عباس	
				21600000/189682	19- خديجة الأزهر بنت عباس	
				21600000/189682	20- مينة الأزهر بنت عباس	
				21600000/189682	21- المسحوبة الأزهر بنت عباس	
				21600000/189682	22- حبيبة الأزهر بنت عباس	
				21600000/379364	23- محمد الأزهر بن عباس	
				21600000/379364	24- المصطفى الأزهر بن عباس	
				21600000/641804	25- عبد الواحد الأزهر بن عباس	
				21600000/189682	26- بوشري الأزهر بنت عباس	
				21600000/379364	27- أحمد الأزهر بن عباس	
				21600000/138720	28- اسماعيل حر بن بوشعيب بن قاسم	
				21600000/138720	29- أحمد صابري بن بوشعيب بن قاسم	
				21600000/85285	30- عائشة بنت عبد الرحمان	
				21600000/170570	31- أمينة المصدق	
				21600000/571552	32- محمد قاسمي بن بوشعيب	
				21600000/571552	33- بوعزة قاسمي بن بوشعيب	
				21600000/571552	34- الزوهر قاسمي بنت بوشعيب	
				21600000/285776	35- لائلهم قاسمي بنت بوشعيب	
				21600000/285776	36- أحمد قاسمي بن بوشعيب	

ملاحظات	مراجع عقارية	المساحة			عناوين الملاك	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المضمون أنهم كذلك	رقم البقعة	أرقام الخطوط		
		هـ	أ	س						
جق مرور - رهن رسمية المائدة القرص الفاحي المغرب	رسم عقاري D/1690	00	92	21	جامعة أولاد سعيد - سطات	76800000/160000 76800000/320000 76800000/843115 76800000/1686230 76800000/1686230 76800000/991900 76800000/743925 76800000/320000 76800000/320000 76800000/160000 76800000/52800 76800000/61200 76800000/30600 76800000/30600 76800000/61200 76800000/61200 76800000/280000 76800000/30600 76800000/30600 76800000/61200 76800000/2975700 76800000/5951400 76800000/5951400 76800000/2975700 76800000/8587400 76800000/5951400 76800000/5951400 76800000/42286400 76800000/5951400 76800000/12286400	جامعة أولاد سعيد - سطات جامعة أولاد سعيد - سطات جامعة أولاد سعيد - سطات	1- الزرهرة قاسمي بنت بوشعيب 2- احمد قاسمي بن بوشعيب 3- ببيعة مكاري بنت مصطفى 4- جواد الحليف مكاري بن مصطفى 5- عبد اللطيف صديري بنت احمد 6- عائشة صديري بنت احمد 7- خديج عياشي بنت الغزواني 8- محمد قاسمي بن بوشعيب 9- بو عزة قاسمي بن بوشعيب 10- لائلهم قاسمي بنت بوشعيب 11- المسطحة فصيحي بنت عبد السلام 12- بوشعيب مكاري بن احمد 13- حليمة مكاري بنت احمد 14- عيثة مكاري بنت احمد 15- عزيز مكاري بن احمد 16- ربيع مكاري بن احمد 17- سعيد مكاري بن احمد 18- نعيمة مكاري بنت احمد 19- مينة مكاري بنت احمد 20- محمد مكاري بن احمد 21- فاطمة مكاري بنت اليماني 22- بو عزة مكاري بن اليماني 23- محمد مكاري بن اليماني 24- خديج مكاري بنت اليماني 25- الصين مكاري بن اليماني 26- عبد الحق مكاري بن اليماني 27- عبد اللطيف مكاري بن اليماني 28- اسماعيل مكاري بن اليماني 29- محمد مكاري بن اليماني 30- عبد الله مكاري بن اليماني	72	5/4
	غير محفظة	00	21	73	جامعة أولاد سعيد - سطات	رزاق زهره	73	5/4		
	غير محفظة	00	06	38	جامعة أولاد سعيد - سطات	ورثة احمد حوام	74	5/4		
	غير محفظة	00	34	22	جامعة أولاد سعيد - سطات	عبد الله حوام	75	5/4		

ملاحظات	مراجع عقارية	المساحة			عناوين الملاك	أسماء الملاك أو ذوي حق عتيق أو المضمون أنهم كذلك	أرقام البيع	أرقام التعيينات
		د	أ	م				
	غير محفظة	00	16	76	جماعة أولاد سيدي - سطات	ورثة زريعا احمد	76	5/4
	غير محفظة	00	22	98	جماعة أولاد سيدي - سطات	العمراني عبد الكريم ومن معه	77	5/5
	رسم عقاري C/7276	00	91	50	جماعة أولاد سيدي - سطات	1- الكبير بن الطاهر 2- احمد بن الطاهر 3- السعيدة بنت محمد 4- خالد بن احمد بن احمد 5- محمد بن احمد بن احمد 6- عبد الحق بن احمد بن احمد 7- عبد الله العامري بن محمد 8- احمد بن محمد بن الطيبي 9- عبد العزيز غلاب 10- عبد الكريم غلاب 11- الهاشمي خريشبة بن محمد 12- الشاوية بنت احمد بن الطاهر 13- زهرة غلاب بنت عمرو 14- محمد مغفور بن الجيلالي 15- رجل مغفور بن الجيلالي 16- عبد الرزاق مغفور بن الجيلالي 17- يامنة مغفور بنت الجيلالي 18- عاتقة مغفور بنت الجيلالي 19- عبد المولى مغفور بن الجيلالي 20- زهرة مغفور بنت الجيلالي 21- محمد العامري بن بوشعيب 22- قتيحة الخافي 23- البشير العامري 24- عمرو العامري بن عبد الله 25- عزيز العامري بن عبد الله 26- امباركة بنت عمرو 27- محمد كريم بن الميلودي 28- فاطمة كريم بنت الميلودي 29- رجال كريم بن الميلودي 30- المصطفى كريم بن الميلودي 31- زهراء كريم بنت الميلودي 32- عبد الحق كريم بن الميلودي 33- الصغير كريم بن الميلودي 34- فوزية كريم بنت الميلودي	78	5/5

ملاحظات	مراجع عقارية	المساحة			عقاريين الملاك	اسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المصنفون انهم كذلك	أرقام البيانيات	أرقام الصفحات	
		أ	ار	بن					
حق مرور - رهان رسميان الفلانة القرص الفاحي للمغرب	رسم عقاري D/1980 (P1)	00	56	13	جامعة أولاد سعيد - سطات	232560/4845 232560/9996 232560/1934 232560/10965 232560/12960 232560/12960 232560/3570 232560/3570 232560/3570 232560/3570 232560/3570 232560/4845 232560/3990 232560/3990 232560/1995 232560/1995 232560/1995 232560/1995 232560/1995 232560/9690 232560/33915 232560/11305 232560/11305 232560/11305 232560/44745 232560/5985	1- حفارة منزل بيت الفقيه 2- محمد رياحي بن احمد بن سعيد 3- حمو رياحي بن احمد بن سعيد 4- احمد رياحي بن احمد بن سعيد 5- سعيد رياحي بن احمد بن سعيد 6- عبد العالي رياحي بن احمد بن سعيد 7- فاطمة رياحي بنت احمد بن سعيد 8- عائشة رياحي بنت احمد بن سعيد 9- لكبير رياحي بنت احمد بن سعيد 10- المسعدة رياحي بنت احمد بن سعيد 11- رقية رياحي بنت احمد بن سعيد 12- محجوبة بنت العربي 13- بوشعيب العمري بن عبد الله 14- علي العمري بن عبد الله 15- الخليفة العمري بنت عبد الله 16- مينة العمري بنت عبد الله 17- رشيدة العمري بنت عبد الله 18- فاطمة العمري بنت عبد الله 19- فاطمة العمري بنت عبد الله 20- فاطمة القلعة بنت العربي بن حمان 21- محمد فرحان بن عباس 22- فاطمة فرحان بنت عباس 23- الوردية فرحان بنت عباس 24- حلوية فرحان بنت عباس 25- الحسين العمري بن الحاج عبد الله 26- احمد العمري بن الحاج عبد الله	79	5/5
	غير محققة	00	00	09	جامعة أولاد سعيد - سطات		1- ياسين عمرو 2- رجال وردني	81	5/5
	رسم عقاري C/7130	00	07	67	جامعة أولاد سعيد - سطات		1- فاطمة بنت محمد 2- العنانية بنت احمد بن الطاهر 3- الكبير غلاب بن احمد بن الطاهر 4- احمد غلاب بن احمد بن الطاهر 5- المسعدة بنت محمد	82	5/5

ملاحظات	مراجع عقارية رسم عقاري C/7130	المساحة		عناوين الملاك جماقة أولاد مويدي - سطات	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المضمون أنهم كذلك	أرقام البيع	أرقام التعطيلات
		م	س				
					<ul style="list-style-type: none"> 6- خالد بن احمد بن احمد 7- محمد بن احمد بن احمد 8- عبد الحق بن احمد بن احمد 9- فاطمة بنت بوشعيب بن الطاهر 10- فاطمة بنت اللقية محمد 11- مينة بنت عمر بن الطاهر 12- أمباركة بنت عمر بن الطاهر 13- الأزهره بنت عمر بن الطاهر 14- ياسين بن عمر بن الطاهر 15- محمد فرحان 16- ميلودي شريف بن محمد 17- المكي الوردي بن الكبير 18- محمد الوردي بن الكبير 19- بوشعيب ياسين بن احمد 20- المصطفى ياسين بن احمد 21- عبد العزيز ياسين بن احمد 22- محمد ياسين بن احمد 23- علي ياسين بن احمد 24- احمد ياسين بن احمد 25- محمد كريم بن الميلودي 26- فاطمة بنت محمد 27- محمد بن اضر بن حسين 28- فتيحة بن اضر بنت حسين بن عمر 29- نجاة بن اضر بنت حسين بن عمر 30- أمال بن اضر بنت حسين بن عمر 31- أمباركة غلاب 32- عمرو العامري بن عبد الله 33- الششير العامري بن عبد الله 34- عبد النبي العامري بن عبد الله 35- عبد اللطيف العامري بن عبد الله 36- طارق العامري بن عبد الله 37- عبد الغني العامري بن عبد الله 38- عزيز العامري بن احمد 39- هشام العامري بن احمد 40- عبد الجليل العامري بن احمد 41- عبد الجبار العامري بن احمد 	82 تابع	5/5

ملاحظات	مراجع عقارية	المساحة			عناوين الملاك	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المضمون إنهم كذلك	أرقام البيع	أرقام الملاحظات
		هـ	أر	من				
	رسم عقاري C/7130				جماعة أولاد سعدي - سطات	42- محمد العامري بوشعيب 43- فتحة خاني 44- امباركة بنت عمر بن الطاهر 45- فاطمة كريم بنت الملوذي بن رحال 46- رحال رياح بن الملوذي بن رحال 47- المصطفى دريال بن الملوذي بن رحال 48- زهراء كريم بنت الملوذي بن رحال 49- عبد الحق كريم بن الملوذي بن رحال 50- فوزية كريم بنت الملوذي بن رحال 51- ادرين لقيمي بن عمرو 52- عمرو ياسين بن احمد 53- خديجة بن الفضل بنت حسن 54- حبيبة بن الضو بنت حسن 55- كريم الصغير بن الملوذي 56- احمد العامري بن محمد 57- عبد الله العامري بن محمد 58- بوشعيب حمدوق بن الجبالي	82 تابع	5/5
- خط كهربائي يخترق الملك	رسم عقاري 15/36381	00	08	05	جماعة أولاد سعدي - سطات	الطبيبي نصر الدين بن عمرو	85	5/5
- تعرض جزئي صلاص عن السيد عبدالله العلامي	مطلب تحفيظ 15/12233 (P2)	00	19	28	جماعة أولاد سعدي - سطات	1- فاطمة بربعل بنت الجبالي 2- العلامي عبد الرحيم بن بوشعيب 3- العلامي احمد 4- العلامي رقية 5- العلامي مصطفى 6- العلامي خديجة 7- العلامي عبد الفتاح 8- العلامي سناء 9- حفيظة بنت محمد	87	5/5
	غير محفظة	00	07	34	جماعة أولاد سعدي - سطات	ورثة علمي محمد	88	5/5
- تعرض جزئي صلاص عن السيد عبدالله العلامي	مطلب تحفيظ 15/11270	00	07	06	جماعة أولاد سعدي - سطات	احمد العلامي بن بوشعيب	89	5/5

ملاحظات	مراجع عقارية	المساحة		عناوين الملاك	أسماء الملاك أو المضمون أهم كذلك	أرقام البيع	أرقام الخطات	
		هـ	أ					
	غير محافظة	00	10	14	جماعة أولاد سعيد - سطحات	90	5/5	
	غير محافظة	00	06	58	جماعة أولاد سعيد - سطحات	91	5/5	
	غير محافظة	00	10	43	جماعة أولاد سعيد - سطحات	92	5/5	
	مطلب تحفيظ 15/16445	00	06	81	جماعة أولاد سعيد - سطحات	93	5/5	
	غير محافظة	00	07	27	جماعة أولاد سعيد - سطحات	93	5/5	
	البياع رسم أمانة - بيع جزئي 15/11020	00	16	13	جماعة أولاد سعيد - سطحات	94	5/5	
	رهن رسمي لفائدة القرض الثلاحي للمغرب C/89868	00	20	89	جماعة أولاد سعيد - سطحات	95	5/5	
					1- فاطمة الرباعي بنت احمد 2- يوسف العمري بن عبد الله 3- علي العمري بن عبد الله 4- الخاتبة العمري بنت عبد الله 5- مينة العمري بنت عبد الله 6- رشيدة العمري بنت عبد الله 7- فاطمة العمري بنت عبد الله 8- الحسن العمري بن عبد الله 9- محبوبة بنت العربي 10- محمد الرباعي بن احمد 11- حمو الرباعي بن احمد 12- احمد الرباعي بن احمد 13- عائشة الرباعي بنت احمد 14- سعيد الرباعي بن احمد 15- عبد العالي الرباعي بن احمد 16- الكبيرة الرباعي بنت احمد 17- المسحوبة الرباعي بنت احمد 18- رقية الرباعي بنت احمد 19- فتحة العمري بنت عبد الله 20- العنابة مثال بنت الفقيه بن قاسم			
	غير محافظة	00	10	71	جماعة أولاد سعيد - سطحات	97	5/5	
	غير محافظة	00	05	53	جماعة أولاد سعيد - سطحات	99	5/5	

ملاحظات	مراجع عقارية	المساحة			عقارين الملاك	اسماء الملاك او ذوي حق عيني او المضمنين انهم كذلك	أرقام البق	أرقام المخططات	
		هـ	أر	بن					
ملاحظات - رهون رسمية لفائدة القرض الفلاحي للمغرب	رسم عقاري C/83567	00	20	73	جماعة أولاد سعيد - سطات	232560/3570 232560/14955 232560/11305 232560/11305 232560/11305 232560/11305 232560/7980 232560/9690 232560/14955 232560/3570 232560/3570 232560/3570 232560/4845 232560/11970 232560/11970 232560/3990 232560/3990 232560/3990 232560/3990 232560/3990 232560/7980 232560/9996 232560/11934 232560/10965 232560/3570 232560/3990 232560/9690 232560/22610	1- فاطمة الرياضي بنت احمد 2- سعيد الرياضي بن احمد 3- فاطمة فرحان بنت عباس 4- نعيمة فرحان بنت عباس 5- الأدرسية فرحان بنت عباس 6- حليلة فرحان بنت عباس 7- احمد العمري بن عبد الله 8- محورية بنت العمري 9- عبد العالي الرياضي بن احمد 10- الكبيرة الرياضي بنت احمد 11- المسنية الرياضي بنت احمد 12- رقية الرياضي بنت احمد 13- العلية مثل بنت القيقه بن قاسم 14- بوشعيب العمري بن عبد الله 15- علي العمري بن عبد الله 16- العلية العمري بنت عبد الله 17- منية العمري بنت عبد الله 18- رشيدة العمري بنت عبد الله 19- فاطمة العمري بنت عبد الله 20- الحسن العمري بن عبد الله 21- محمد الرياضي بن احمد 22- حمو الرياضي بن احمد 23- احمد الرياضي بن احمد 24- عاتمة الرياضي بنت احمد 25- قتيحة العمري بنت عبد الله 26- فاطمة العلة بنت العمري 27- محمد فرحان بن عباس	100	5/5
تقديرات احتياطيان - حوزان تحفظان	رسم عقاري D/4098	00	58	54	جماعة أولاد سعيد - سطات	10560/5593 10560/476 10560/433 10560/714	1- ميلودة لكر 2- صحن زوهر بن بوشعيب 3- اريس زوهر بن بوشعيب 4- عبد اللطيف زوهر بن بوشعيب	101	5/5

ملاحظات	مراجع عقارية	المساحة			عناوين الملاك	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المضمون أنهم كذلك	أرقام البيع	أرقام المخططات
		هـ	أر	م				
	رسم عقاري D/4098				جماعة أولاد سعيد - سطبات	10560/357 10560/357 10560/1596 10560/1034	101 تابع	5/5
		15	34	42	المجموع			

المادة الثالثة: يخول حق نزوح الملكية إلى المجمع الشريف للفوسفاط ش.م.م. المادة الرابعة: يعهد بتقيد ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، والرئيس المدير العام للمجمع الشريف للفوسفاط ش.م.م، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1432 (26 يوليئ 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

مرسوم رقم 2.11.387 صادر في 24 من شعبان 1432 (26 يوليو 2011) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مشروع النقل الهيدرولي للفوسفات من خريكة إلى المركب الكيميائي للجرف الأصفر وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض لفائدة المجمع الشريف للفوسفات ش.م. بإقليم خريكة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛
وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛
وعلى القانون رقم 46.07 القاضي بتحويل المكتب الشريف للفوسفات إلى شركة مساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.15 بتاريخ 18 من صفر 1429 (26 فبراير 2008) ؛
وعلى المرسوم رقم 2.08.252 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1429 (5 يونيو 2008) بتطبيق القانون رقم 46.07 المذكور أعلاه ؛
وعلى ملف البحث الإداري الذي أجري بمقر الجماعة القروية بئر مزوي بإقليم خريكة من 16 سبتمبر إلى 16 نوفمبر 2009 ؛
وباقتراح من وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مشروع النقل الهيدرولي للفوسفات من خريكة إلى المركب الكيميائي للجرف الأصفر بالمنطقة الكائنة بالجماعة القروية بئر مزوي بإقليم خريكة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض المبينة في الجدول بعده والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميمين التجزيئيين 2/1 و 2/2 ذات المقياس 1/2000 الملحقين بأصل هذا المرسوم ؛

جدول القطع الأرضية

ملاحظات	مراجع عقارية	المساحة		س	م	مطابق الملاك	أسماء الملاك أو المضمون أنهم كذلك	أرقام البيع	رقم المطابق
		هـ	أر						
	محافظة	00	31	69	دوار الكتانية أو لاد ابراهيم - جامعة بنز مزوي		القسمي الحاج بقاسم	1	2/1
	محافظة	00	02	30	كذلك		الفيحة القبايع	2	2/1
	محافظة	00	10	96	كذلك		ورثة الحاج بوزكري	3	2/1
	محافظة	00	05	15	دوار الكتانية أو لاد ابراهيم - جامعة بنز مزوي		الشكري حسن	4	2/1
	محافظة	00	08	66	كذلك		الشكري ابراهيم	5	2/1
	محافظة	00	08	76	كذلك		المداني الحاج محمد	6	2/1
	محافظة	00	20	79	دوار الكتانية أو لاد ابراهيم - جامعة بنز مزوي		المداني الحاج احمد	7	2/1
	محافظة	00	10	74	كذلك		ورثة الأقدم وصيح	8	2/1
	محافظة	00	06	79	كذلك		منسوب صالح	9	2/1
	محافظة	00	05	75	دوار الكتانية أو لاد ابراهيم - جامعة بنز مزوي		ورثة محمد بوعزة	10	2/1
	محافظة	00	10	41	كذلك		ورثة الزغودي العربي	11	2/1
	محافظة	00	05	41	كذلك		1- المداني الحاج احمد 2- المداني الحاج علي	12	2/1
	محافظة	00	01	34	دوار الكتانية أو لاد ابراهيم - جامعة بنز مزوي		ورثة الزغودي العربي	13	2/1
	محافظة	00	03	95	كذلك		المداني الحاج علي	14	2/1
	محافظة	00	04	71	كذلك		ورثة بوعزة بن عبد الله	15	2/1
	محافظة	00	06	10	دوار الكتانية أو لاد ابراهيم - جامعة بنز مزوي		بومديني محمد بن الصحر اوي	16	2/1
	محافظة	00	06	93	كذلك		المداني الحاج احمد	17	2/1
	محافظة	00	06	65	دوار الكتانية أو لاد ابراهيم - جامعة بنز مزوي		المعالي كبير	18	2/1

ملاحظات	مراجع عقارية	المساحة			عناوين الملاك	أسماء الملاك أو المصنفون أنهم كذلك	أرقام البنية التحتية	رقم المخططين
		هـ	أر	س				
	غير محافظة	00	04	51	دوار الكائناتمة أولاد ابراهيم - جماعة بنز مزوي	خوب احمد	19	2/1
	غير محافظة	00	02	10	كذلك	الشكر في ابراهيم	20	2/1
	غير محافظة	00	02	69	كذلك	الشكر في عبد القادر	21	2/1
	غير محافظة	00	03	20	دوار الكائناتمة أولاد ابراهيم - جماعة بنز مزوي	الشكر في محمد الصغير	22	2/1
	غير محافظة	00	03	24	كذلك	احمد الشكر في بن صالح	23	2/1
	غير محافظة	00	02	98	كذلك	الشكر في صالح بن المعطي	24	2/1
	غير محافظة	00	12	93	دوار الكائناتمة أولاد ابراهيم - جماعة بنز مزوي	خوب احمد	25	2/1
	غير محافظة	00	28*	52	كذلك	خوب محمد	26	2/1
	غير محافظة	00	07	51	كذلك	خوب بو صبيد	27	2/1
	رسم عقاري عدد T/2520 (P1)	00	20	69	دوار الكائناتمة أولاد ابراهيم - جماعة بنز مزوي	1- عبد الرزاق سمير بن احمد 2- فاطمة سمير بنت احمد 3- محبوبة سمير بنت احمد 4- نعيمة سمير بنت احمد 5- رشيد سمير بن احمد 6- جمال سمير بن احمد 7- حناء المصايد بنت احمد 8- احمد بن احمد 9- احمد بن احمد 10- الجيلالي تويبة بن بوشعيب 11- احمد خوب بن الشرودي 12- الحاج البريني بن اسماعيل	28	2/1
	غير محافظة	00	25	86	دوار الكائناتمة أولاد ابراهيم - جماعة بنز مزوي	ورثة احمد بو عزة	29	2/1
	غير محافظة	00	00	96	كذلك	معابد صالح بن زروال	30	2/1

مرسوم رقم 2.11.388 صادر في 24 من شعبان 1432 (26 يوليو 2011) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مشروع النقل الهيدرولي للفوسفات من خريبكة إلى المركب الكيميائي للجرف الأصفر وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض لفائدة المجمع الشريف للفوسفات ش.م. بإقليم خريبكة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القانون رقم 46.07 القاضي بتحويل المكتب الشريف للفوسفات إلى شركة مساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.15 بتاريخ 18 من صفر 1429 (26 فبراير 2008) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.252 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1429 (5 يونيو 2008) بتطبيق القانون رقم 46.07 المذكور أعلاه ؛

وعلى ملف البحث الإداري الذي أجري بمقر الجماعة القروية المفايسيس بإقليم خريبكة من 21 أكتوبر إلى 21 ديسمبر 2009 ؛

وباقتراح من وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مشروع النقل الهيدرولي للفوسفات من خريبكة إلى المركب الكيميائي للجرف الأصفر بالمنطقة الكائنة بالجماعة القروية المفايسيس بإقليم خريبكة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض المبينة في الجدول بعده والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصاميم التجزيئية 6/1 و 6/2 و 6/3 و 6/4 و 5/6 و 6/6 ذات المقياس 1/2000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

جدول القطع الأرضية

ملاحظات	مراجع عقارية	المساحة			عناوين الملاك	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المضمون أنهم كذلك	أرقام البيع	أرقام المخططات
		س	أر	هـ				
	غير محفظة	00	00	05	جماعة المفايس -خريكة-	الليمي الشرقي بننداود	1	1/6
	غير محفظة	00	02	68	جماعة المفايس -خريكة-	ورثة الليمي الحاج الكبير	2	1/6
	غير محفظة	00	04	52	جماعة المفايس -خريكة-	ورثة الليمي محمد بن بننداود	3	1/6
	غير محفظة	00	00	99	جماعة المفايس -خريكة-	الليمي الشرقي	4	1/6
	غير محفظة	00	05	80	جماعة المفايس -خريكة-	الليمي أحمد بن بننداود	5	1/6
	غير محفظة	00	01	32	جماعة المفايس -خريكة-	الليمي الشرقي بننداود	6	1/6
	غير محفظة	00	06	90	جماعة المفايس -خريكة-	ورثة حربا الحاج أحمد	7	1/6
	غير محفظة	00	20	78	جماعة المفايس -خريكة-	ورثة الحاج امحمد بن ميلودي حربا	8	1/6
	غير محفظة	00	01	14	جماعة المفايس -خريكة-	ورثة الحاج حربا العربي	9	1/6
	غير محفظة	00	01	23	جماعة المفايس -خريكة-	ورثة الحاج امحمد بن ميلودي حربا	10	1/6
	غير محفظة	00	04	81	جماعة المفايس -خريكة-	ورثة الحاج حربا العربي	11	1/6
	غير محفظة	00	19	53	جماعة المفايس -خريكة-	الخاص أحمد بن محمد ومن معه	12	1/6
	غير محفظة	00	38	70	جماعة المفايس -خريكة-	ورثة أحمد الجافيلي	13	2/6
	غير محفظة	00	08	17	جماعة المفايس -خريكة-	سيطار محمد بن أحمد	14	2/6
	غير محفظة	00	02	48	جماعة المفايس -خريكة-	أفقيير محمد بن قدور ومن معه	15	2/6
	غير محفظة	00	02	42	جماعة المفايس -خريكة-	سراجي حسن بن امحمد ومن معه	16	2/6
	غير محفظة	00	11	63	جماعة المفايس -خريكة-	شمشاق عبد الكبير ومن معه	17	2/6
	غير محفظة	00	14	42	جماعة المفايس -خريكة-	بوغيد حسن بن امحمد و من معه	18	2/6
	غير محفظة	00	24	49	جماعة المفايس -خريكة-	شمشاق محمد بن احمد ومن معه	19	2/6
	غير محفظة	00	41	96	جماعة المفايس -خريكة-	1- سطار محمد بن احمد 2- سطار عبد الرحيم بن احمد	20	2/6
	غير محفظة	00	07	45	جماعة المفايس -خريكة-	بوغيد حسن بن امحمد ومن معه	21	2/6
	غير محفظة	00	05	99	جماعة المفايس -خريكة-	الخطابي محمد بن معطي ومن معه	22	2/6

ملاحظات	مراجع عقارية	المساحة			عناوين الملاك	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المضمون أنهم كذلك	أرقام البيع	أرقام المخططات
		هـ	ار	س				
- قطعة محصورة لفائدة نظارة الاوقاف والشؤون الاسلامية مساحتها 02 أر 01 س - مريرة عرضها متر واحد	رسم عقاري عدد 18/22571 (P3)	00	04	03	جماعة المفايس -خريكة-	1- محمد عقار بن محمد 2- خديجة أوفوشي بنت محمد بن مولاي علي	23	2/6
	غير محفظة	00	12	51	جماعة المفايس -خريكة-	سلام ميلودي بن محمد ومن معه	24	2/6
	غير محفظة	00	12	71	جماعة المفايس -خريكة-	العشولوج بوزكري ومن معه	25	2/6
	غير محفظة	00	01	84	جماعة المفايس -خريكة-	1- الكنداوي صالح ومن معه 2- العشولوج بوزكري ومن معه	26	2/6
	غير محفظة	00	03	21	جماعة المفايس -خريكة-	قانت بوشتي بن حمو	27	2/6
	غير محفظة	00	02	97	جماعة المفايس -خريكة-	نحيلة عبد الرحمان بن الوردي	28	2/6
	غير محفظة	00	08	53	جماعة المفايس -خريكة-	سلام الميلودي بن محمد ومن معه	29	2/6
	غير محفظة	00	09	70	جماعة المفايس -خريكة-	صناع الحاج الشرقي ومن معه	30	2/6
	غير محفظة	00	05	02	جماعة المفايس -خريكة-	قرميم الكبير	31	2/6
	غير محفظة	00	03	81	جماعة المفايس -خريكة-	شامخ محمد و عبد السلام	31	2/6
	غير محفظة	00	06	32	جماعة المفايس -خريكة-	الخلاصي محمد بن بوزكري	32	2/6
	غير محفظة	00	03	82	جماعة المفايس -خريكة-	1- قراع بوشتي بن عربي 2- قراع صالح بن عربي	33	2/6
	غير محفظة	00	03	47	جماعة المفايس -خريكة-	1- قانيت حسن بن صالح 2- قانيت بوشتي بن صالح	34	2/6
	غير محفظة	00	02	82	جماعة المفايس -خريكة-	1- الفتاسي الصحرابي بن صالح 2- الفتاسي بوشتي بن صالح	35	2/6
	غير محفظة	00	03	77	جماعة المفايس -خريكة-	الكتاوي محمد بن حمادي	36	2/6
	غير محفظة	00	06	61	جماعة المفايس -خريكة-	الطلباوي محمد بن احمد	37	2/6
	غير محفظة	00	03	66	جماعة المفايس -خريكة-	1- ورثة العشولوجي بوعزة 2- ورثة السراجي احمد	38	2/6
	غير محفظة	00	03	10	جماعة المفايس -خريكة-	1- ورثة أوفقيير عبد السلام 2- ورثة الطيعاني شيخ شرقي	39	2/6
- خط كهربائي - رسم شراء - بيع كافة الملك لفائدة قرميم العربي وقرميم عبد الرحيم	مطلب التحفيظ عدد 18/19083	00	08	77	جماعة المفايس -خريكة-	-هيبم أحمد بن علا	40	2/6

ملاحظات	مراجع عقارية	المساحة			عناوين الملاك	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المضمون أنهم كذلك	أرقام البيع	أرقام المخططات	
		هـ	ار	س					
	غير محفظة	00	04	71	جماعة المفايس -خريكة-	قرميم محمد بن ميلودي ومن معه	41	2/6	
	غير محفظة	00	03	78	جماعة المفايس -خريكة-	قرميم عربي بن ميلودي	42	2/6	
	غير محفظة	00	01	79	جماعة المفايس -خريكة-	هبهم احمد بن علل	43	2/6	
	غير محفظة	00	20	04	جماعة المفايس -خريكة-	ورثة محمد زرناوي	44	3/6	
	غير محفظة	00	04	23	جماعة المفايس -خريكة-	الرقابي المولودي بن محمد	45	3/6	
	غير محفظة	00	04	18	جماعة المفايس -خريكة-	الرقابي محمد بن محمد	46	3/6	
	غير محفظة	00	18	30	جماعة المفايس -خريكة-	الرقابي صالح بن المولودي	47	3/6	
	غير محفظة	00	05	17	جماعة المفايس -خريكة-	ورثة كيسي المختار	48	3/6	
	غير محفظة	00	16	23	جماعة المفايس -خريكة-	حدواي بوعزة بن الجيلالي	49	3/6	
	غير محفظة	00	09	36	جماعة المفايس -خريكة-	الرقابي محمد بن المولودي	50	3/6	
	غير محفظة	00	09	35	جماعة المفايس -خريكة-	سهامي عزوز بن محمد	51	3/6	
	غير محفظة	00	10	84	جماعة المفايس -خريكة-	ورثة عتوامي احمد بن العربي	52	3/6	
	غير محفظة	00	10	30	جماعة المفايس	سهامي عزوز بن محمد	53	3/6	
	غير محفظة	00	07	33	جماعة المفايس -خريكة-	ورثة عرفاوي أحمد بن الجيلالي	54	3/6	
	غير محفظة	00	07	39	جماعة المفايس -خريكة-	عرفاوي بوعزة بن الجيلالي	55	3/6	
	غير محفظة	00	06	92	جماعة المفايس -خريكة-	عرفاوي المكي بن الجيلالي	56	4/6	
	غير محفظة	00	02	05	جماعة المفايس -خريكة-	عرفاوي الحاج محمد بن الجيلالي	57	4/6	
	غير محفظة	00	04	10	جماعة المفايس -خريكة-	ورثة عرفاوي أحمد بن الجيلالي	58	4/6	
	غير محفظة	00	09	66	جماعة المفايس -خريكة-	الرقابي محمد بن المولودي	59	4/6	
	غير محفظة	00	04	22	جماعة المفايس -خريكة-	الضيبي الحاج بوبكر	60	4/6	
	رسم عقاري عدد 18/5557	00	01	05	جماعة المفايس -خريكة-	1-محمد عطوفي بن حسن 2-ادريس عطوفي بن حسن 3-فاطمة عطوفي بنت حسن 4-صالح عطوفي بن حسن 5-المصطفى عطوفي بن حسن 6-عبد السلام عطوفي بن حسن 7-نور الدين عطوفي بن حسن 8-زهراء عطوفي بنت علي	2080/140 2080/140 2080/70 2080/140 2080/140 2080/140 2080/140 2080/130	61	4/6

ملاحظات	مراجع عقارية	المساحة			عناوين الملاك	اسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المضمون أنهم كذلك	أرقام البقع	أرقام المخططات
		س	ار	هـ				
	رسم عقاري عدد 18/5557				جماعة المفاسيس -خريبكة-	2080/91 -فاطنة عطوفي بنت صالح 2080/182 -محمد عطوفي بن صالح 2080/182 -المعطي عطوفي بن صالح 2080/182 -زروال عطوفي بن صالح 2080/91 -السعدية عطوفي بنت صالح 2080/182 -عبدالرحيم عطوفي بن صالح 2080/65 -جمعة معاش بنت عبد السلام 2080/65 -الضاوية كنيسي بنت بو عزة	61 تابع	4/6
	رسم عقاري عدد 18/5558	00	01	81	جماعة المفاسيس -خريبكة-	2080/140 -محمد عطوفي بن حسن 2080/140 -ادريس عطوفي بن حسن 2080/70 -فاطمة عطوفي بنت حسن 2080/140 -صالح عطوفي بن حسن 2080/140 -المصطفى عطوفي بن حسن 2080/140 -عبد السلام عطوفي بن حسن 2080/140 -نور الدين عطوفي بن حسن 2080/65 -جمعة معاش بنت عبد السلام 2080/130 -زهراء عطوفي بنت علي 2080/91 -فاطنة عطوفي بنت صالح 2080/182 -محمد عطوفي بن صالح 2080/182 -المعطي عطوفي بن صالح 2080/182 -زروال عطوفي بن صالح 2080/91 -السعدية عطوفي بنت صالح 2080/182 -عبدالرحيم عطوفي بن صالح 2080/65 -الضاوية كنيسي بنت بو عزة	61	4/6
	رسم عقاري عدد 18/5561	00	08	16	جماعة المفاسيس -خريبكة-	29568/3696 -فاطنة رقيبي 29568/2156 -الزهرة زرناوي بنت محمد 29568/2156 -خديجة زرناوي بنت محمد 29568/4312 -محمد زرناوي بن محمد 29568/2156 -فاطمة زرناوي بنت محمد 29568/2156 -فتيحة زرناوي بنت محمد 29568/4312 -امحمد زرناوي بن محمد 29568/2156 -حبيبة زرناوي بنت محمد 29568/4312 -سعيد زرناوي بن محمد 29568/2156 -ليلي زرناوي بنت محمد	61	4/6
	رسم عقاري عدد 29848/18	00	07	84	جماعة المفاسيس -خريبكة-	502656/52836 -فاطنة حراكي بنت العربي 502656/21756 -فاطمة زرناوي بنت الطاهر 502656/21756 -السعدية زرناوي بنت الطاهر 502656/21756 -فتيحة زرناوي بنت الطاهر 502656/43512 -محمد زرناوي بن الطاهر 502656/43512 -صالح زرناوي بن الطاهر 502656/43512 -احمد زرناوي بن الطاهر 502656/43512 -المصطفى زرناوي بن الطاهر 502656/43512 -العربي زرناوي بن الطاهر 502656/43512 -عبدالرحيم زرناوي بن الطاهر 502656/43512 -حسن زرناوي بن الطاهر 502656/79968 -بوشتي زرناوي بن الراضي	62	4/6

ملاحظات	مراجع عقارية	المساحة			عناوين الملاك	اسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المضمون أنهم كذلك	أرقام البق	أرقام الخططات
		هـ	ار	س				
	رسم عقاري 5560/18 (P1)	00	14	53	جماعة المفايس -خريكة-	1- عبد العظيم لمخانت بن بوشعيب	63	4/6
	رسم عقاري D/3078	00	26	34	جماعة المفايس -خريكة-	محمد مزوي بن بلكاسم	64	4/6
	غير محفظة	00	06	57	جماعة المفايس -خريكة-	حواري المصطفى بن العربي	65	5/6
	غير محفظة	00	00	09	جماعة المفايس -خريكة-	سرار المعطي	66	5/6
	غير محفظة	00	04	09	جماعة المفايس -خريكة-	سرار المعطي	67	5/6
	غير محفظة	00	06	40	جماعة المفايس -خريكة-	العقار محمد	68	5/6
	غير محفظة	00	11	06	جماعة المفايس -خريكة-	الحواري حمادي بن بوشعيب	69	5/6
	غير محفظة	00	05	61	جماعة المفايس -خريكة-	سرار المعطي	70	5/6
	غير محفظة	00	12	06	جماعة المفايس -خريكة-	الحواري محمد بن الحاج المعطي	71	5/6
	غير محفظة	00	11	61	جماعة المفايس -خريكة-	الحواري لكبيرة بنت العربي	72	5/6
	غير محفظة	00	28	45	جماعة المفايس -خريكة-	ورثة الحاج العربي الرقابي بن محمد	73	5/6
	غير محفظة	00	09	13	جماعة المفايس -خريكة-	الحواري عبد السلام بن لكبير	74	5/6
	غير محفظة	00	00	19	جماعة المفايس -خريكة-	كرواج أحمد	75	5/6
	غير محفظة	00	16	04	جماعة المفايس -خريكة-	ورثة حراز محمد بن إبراهيم	76	5/6
	غير محفظة	00	08	28	جماعة المفايس -خريكة-	ورثة حمو بن الحوري	77	5/6
	رسم عقاري عدد 18/10266	00	20	38	جماعة المفايس -خريكة-	المعطي سرار بن الجبلاي	78	5/6
	رسم عقاري عدد 18/10244	00	32	63	جماعة المفايس -خريكة-	المعطي سرار بن الجبلاي	79	5/6
	غير محفظة	00	09	06	جماعة المفايس -خريكة-	سرار المعطي بن الجبلاي	80	5/6
	غير محفظة	00	01	34	جماعة المفايس -خريكة-	ورثة الهواري المعطي	81	5/6
	غير محفظة	00	18	74	جماعة المفايس -خريكة-	ورثة صالح زوروال موزكي	82	5/6
	غير محفظة	00	12	87	جماعة المفايس -خريكة-	ورثة صالح زوروال موزكي	83	6/6

ملاحظات	مراجع عقارية	المساحة			عناوين الملاك	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المضمون أنهم كذلك	أرقام البقع	أرقام المخططات
		هـ	ار	س				
	غير محفظة	00	11	20	جماعة المفايس -خريكة-	ورثة تواج الحاج بوزكري	84	6/6
	غير محفظة	00	05	41	جماعة المفايس -خريكة-	تواج عبد العزيز	85	6/6
	غير محفظة	00	10	18	جماعة المفايس -خريكة-	بلالي محمد بن محمد	86	6/6
	غير محفظة	00	06	10	جماعة المفايس -خريكة-	ورثة أحمد بن العبيدة	87	6/6
	غير محفظة	00	04	65	جماعة المفايس -خريكة-	بلال محمد	88	6/6
	غير محفظة	00	12	08	جماعة المفايس -خريكة-	1-جسور محمد بن حمو 2-ميموني خديجة	89	6/6
	غير محفظة	00	10	26	جماعة المفايس	ورثة الحاج عبد الله الرداد	90	6/6
	غير محفظة	00	06	04	جماعة المفايس -خريكة-	ورثة الرادادي الهاشمي	91	6/6
	غير محفظة	00	08	82	جماعة المفايس -خريكة-	ورثة الرداد بوعزة بن المعطي	92	6/6
	غير محفظة	00	08	63	جماعة المفايس -خريكة-	ورثة رداد عبد الله بن المعطي	93	6/6
- رهون رسمية لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي - تقييدان احتياطيان لفائدة الغزواني العلام	رسم عقاري عدد D/3013 (P1)	00	52	08	جماعة المفايس -خريكة-	1-لطيفة الغزالي بنت المصطفى 1920/240 2-محمد فقيري بن الغزواني 1920/130 3-العربي المشتحيق بن بوشتي 1920/665 4-جمال القدري بن محمد 1920/42 5-سعيد القدري بن محمد 1920/42 6-المصطفى القدري بن محمد 1920/42 7-ليلي القدري بنت محمد 1920/21 8-أسية القدري بنت محمد 1920/21 9-مونة القدري بنت محمد 1920/21 10-أسماء القدري بنت محمد 1920/21 11-عمر الزيزوني بن محمد 1920/40 12-مينة الزيزوني بنت محمد 1920/20 13-حسن مرفوق بن محمد 1920/485 14-صالح فقيري بن الغزواني 1920/130	94	6/6
	غير محفظة	00	02	67	جماعة المفايس -خريكة-	الرقابي الحاج المعطي	95	6/6
	غير محفظة	00	04	72	جماعة المفايس -خريكة-	بوعزة ولد نميرة	96	6/6
- رهون رسمية لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي - تقييدان احتياطيان لفائدة الغزواني العلام	رسم عقاري عدد D/3013 (P1)	00	44	75	جماعة المفايس -خريكة-	1-لطيفة الغزالي بنت المصطفى 1920/240 2-محمد فقيري بن الغزواني 1920/130 3-العربي المشتحيق بن بوشتي 1920/665 4-جمال القدري بن محمد 1920/42 5-سعيد القدري بن محمد 1920/42 6-المصطفى القدري بن محمد 1920/42 7-ليلي القدري بنت محمد 1920/21 8-أسية القدري بنت محمد 1920/21 9-مونة القدري بنت محمد 1920/21	97	6/6

ملاحظات	مراجع عقارية	المساحة			عناوين الملاك	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المضمون أنهم كذلك	أرقام التبع	أرقام المخططات
		س	ار	هـ				
	رسم عقاري عدد D/3013 (P1)				جماعة المفايس -خريكة-	10- أسماء القدري بنت محمد 1920/21 11- عمر الزيزوني بن محمد 1920/40 12- مينة الزيزوني بنت محمد 1920/20 13- حسن مرفوق بن محمد 1920/485 14- صالح فقيري بن الغزواني 1920/130	97 تابع	6/6
	غير محفظة	00	21	15	جماعة المفايس -خريكة-	ورثة مرفوق لكبير	98	6/6
	غير محفظة	00	03	40	جماعة المفايس -خريكة-	العربي بن مسكورة	99	6/6
		09	80	55	المجموع			

المادة الثالثة. - يخول حق نزع الملكية إلى المجمع الشريف للفوسفاط ش.م.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة والرئيس المدير العام للمجمع الشريف للفوسفاط ش.م، كل واحد منهما فيما يخصه. وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1432 (26 يوليو 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعته بالعطف :

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

مرسوم رقم 2.11.389 صادر في 24 من شعبان 1432 (26 يوليو 2011) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مشروع النقل الهيدرولي للفوسفات من خريبكة إلى المركب الكيميائي للجرف الأصفر وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض لفائدة المجمع الشريف للفوسفات ش.م. بإقليم خريبكة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القانون رقم 46.07 القاضي بتحويل المكتب الشريف للفوسفات إلى شركة مساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.15 بتاريخ 18 من صفر 1429 (26 فبراير 2008) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.252 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1429 (5 يونيو 2008) بتطبيق القانون رقم 46.07 المذكور أعلاه ؛

وعلى ملف البحث الإداري الذي أجري بمقر الجماعة القروية أولاد عبدون بإقليم خريبكة من 6 ماي إلى 6 يوليو 2009 ؛

وباقتراح من وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مشروع النقل الهيدرولي للفوسفات من خريبكة إلى المركب الكيميائي للجرف الأصفر بالمنطقة الكائنة بالجماعة القروية أولاد عبدون بإقليم خريبكة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض المبينة في الجدول بعده والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصاميم التجزيئية 3/1 و 3/2 و 3/3 ذات المقياس 1/2000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

جدول القلع الأراضية

ملاحظات	مراجع عقارية	المساحة			عناوين الملاك	أرقام البيع	أرقام المخططات	
		أ	ب	ج				
	IC 198/C D80	00	80	50	مديرية الشؤون القروية - قسم الأراضي الصحافية وزارة الداخلية	1	3/1	
	غير محفلة	00	48	38	جامعة أولاد عبدون إقليم خريبكة	2	3/1	
	غير محفلة	00	19	73	ك	جزون بوشينة بن محمد الصغير	3	3/1
	غير محفلة	00	10	33	ك	جزون الجيلاوي بن الحاج محمد الصغير	4	3/1
	غير محفلة	00	00	08	ك	الداردي الحاج عبد القادر	5	3/1
	غير محفلة	00	00	35	ك	حداك الحاج محمد بن صالح	6	3/1
	غير محفلة	00	00	04	ك	حداك الحاج محمد بن صالح	7	3/1
	غير محفلة	00	00	05	ك	حداك الحاج محمد بن صالح	8	3/1
	غير محفلة	00	28	23	ك	جزون عبد السلام بن صالح زين معه	9	3/1
	غير محفلة	00	01	15	ك	الرشقي الحاج عبد الله بن محمد	10	3/1
	غير محفلة	00	10	13	ك	ورقة مجموع محمد بن احمد	11	3/1
	غير محفلة	00	00	22	ك	الخديجي الحاج احمد بن الحاج محمد	12	3/1
	غير محفلة	00	12	18	ك	جزون محمد بن صالح	13	3/1
	غير محفلة	00	00	08	ك	ساروت الرقبة بن عبد القادر	14	3/1
	غير محفلة	00	03	03	ك	القرني قور بن بوشيب	15	3/1
	غير محفلة	00	08	81	ك	ساروت البواوي بن تارود	16	3/1
	غير محفلة	00	52	22	ك	الخديجي الحاج احمد بن الحاج محمد	17	3/2
	غير محفلة	00	04	56	ك	قبة احمد بن المعطي	18	3/2
إيداع عقد ارضية المرحوم أسماء احمد بن المعطي	مطلب تحفيظ 18/14198	00	15	16	ك	ورقة الفوخ الحاج علي	19	3/2
	غير محفلة	00	14	66	ك	1- فاطمة الفوخ بنت عمر 2- العيلاوي الفوخ بن عمر 3- محمد الفوخ بن عمر 4- خديجة الفوخ بنت عمر 5- بوشيب الفوخ بن عمر	20	3/2
إيداع عقد بيع	مطلب تحفيظ عدد 18/15228	00	14	66	ك			

ملاحظات	مراجع عقارية	المساحة			عناوين الملاك	اسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المضمون انهم كذلك	رقم القيد	رقم الملاحظات
		م	أر	س				
	رسم عقاري عدد C/102756	00	05	88	5	120/14 بنسبة 120/7 بنسبة 120/14 بنسبة 120/7 بنسبة 120/14 بنسبة 120/14 بنسبة 120/14 بنسبة 120/14 بنسبة 120/15 بنسبة 120/7 بنسبة	30	3/2
	رسم عقاري عدد C/96226	00	06	23	5	1824/114 بنسبة 1824/168 بنسبة 1824/168 بنسبة 1824/168 بنسبة 1824/168 بنسبة 1824/84 بنسبة 1824/84 بنسبة 1824/84 بنسبة 1824/84 بنسبة 1824/103 بنسبة 1824/103 بنسبة	31	3/2
						1- محمد شبة بن صالح 2- فاطمة شبة بنت صالح 3- المعطي شبة بن صالح 4- حفصة شبة بنت صالح 5- ابراهيم شبة بن صالح 6- بوشتي شبة بن صالح 7- الجيلالي شبة بن صالح 8- المريني شبة بن صالح 9- جمعة المرقى بنت الكبير 10- ور حبة شبة بنت صالح		
						1- الزهرة بنت البخاري بن محمد 2- صالح كرماضي بن محمد 3- عبد القادر كرماضي بن محمد 4- الكبير كرماضي بن محمد 5- حسن كرماضي بن محمد 6- نجاة كرماضي بنت محمد 7- نعيمة كرماضي بنت محمد 8- حكيمه كرماضي بنت محمد 9- السعيدة كرماضي بنت محمد 10- المواردة كرماضي بنت محمد 11- فاطمة كرماضي بنت محمد		

ملاحظات	مراجع عقارية	المساحة			عناوين الملاك	أسماء الملاك أو ذوي حق صفي أو المصنفون أنهم كذلك	أرقام القيم	أرقام الشفاعات	
		هـ	أر	س					
	رسم عقاري عدد C/96197	00	14	05	كـ	120/7 بنسبة 120/14 بنسبة 120/7 بنسبة 120/14 بنسبة 120/14 بنسبة 120/14 بنسبة 120/14 بنسبة 120/15 بنسبة 120/7 بنسبة 120/14 بنسبة	1- فاطمة شبة بنت صالح 2- المعطي شبة بن صالح 3- حفصة شبة بنت صالح 4- ابريس شبة بن صالح 5- بو شبي شبة بن صالح 6- العيالي شبة بن صالح 7- العربي شبة بن صالح 8- جمعة المرش بنت الكبير 9- ورضية شبة بنت صالح 10- محمد شبة بن صالح	32	3/2
	رسم عقاري عدد C/96278	00	11	13	كـ جماعة اولاد عبدون إقليم خريبكة	154797/41474 بنسبة 154797/51599 بنسبة 154797/10125 بنسبة 154797/41474 بنسبة 154797/10125 بنسبة	1- بو عبيد كرام بن صالح 2- احمد كرام بن صالح 3- الارقيزي الحوري بن الحسن 4- الكبير كرام بن صالح 5- الفزواني الحوري بن حسن	33	3/2
رهون رسمية الفاتحة القرض الفلاحي للمغرب	رسم عقاري عدد C/96195	00	23	46	كـ	11/2 بنسبة 11/2 بنسبة 11/2 بنسبة 11/2 بنسبة 11/2 بنسبة 11/1 بنسبة	1- محمد اوجة بن حمو 2- بوشعيب اوجة بن حمو 3- احمد اوجة بن حمو 4- سعيد اوجة بن حمو 5- حمو اوجة بن حمو 6- فاطمة اوجة بنت حمو	34	3/2
حق مرور	رسم عقاري عدد C/99618	00	55	56	كـ	171632000/2240250 بنسبة 171632000/2240250 بنسبة 171632000/2240250 بنسبة	1- فاطمة زوه بنت محمد 2- مرزم زوه بنت محمد 3- رابحة زوه بنت محمد	35	3/2

ملاحظات	مراجع عقارية رسم عقاري عدد C/99618	المساحة			عناوين الملاك 5 أ ب هـ	اسماء الملاك أو ذوي حق عقبي أو المضمون أنهم كذلك	أرقام البيع	أرقام المعاملات
		هـ	ب	أ				
					بنسبة 171632000/2240250	4- زهرة زوه بنت محمد	35	3/2
					بنسبة 171632000/2240250	5- ثورية زوه بنت محمد	تابع	
					بنسبة 171632000/2240250	6- الزهرة زوه بنت محمد		
					بنسبة 171632000/4480500	7- بوشيب زوه بنت محمد		
					بنسبة 171632000/13441500	8- المصطفى زوه بنت محمد		
					بنسبة 171632000/4480500	9- سعيد زوه بنت محمد		
					بنسبة 171632000/2240250	10- حفيظة زوه بنت محمد		
					بنسبة 171632000/2240250	11- نزهة زوه بنت محمد		
					بنسبة 171632000/2240250	12- السعيدة زوه بنت محمد		
					بنسبة 171632000/8536487	13- السعيدة زوه بنت محمد		
					بنسبة 171632000/8536487	14- المطودي زوه بنت محمد		
					بنسبة 171632000/1817655	15- حمدة زوه بنت محمد		
					بنسبة 171632000/1817655	16- النور زوه بنت محمد		
					بنسبة 171632000/3635310	17- سعيد زوه بنت محمد		
					بنسبة 171632000/1817655	18- فتيحة زوه بنت محمد		
					بنسبة 171632000/3635310	19- احمد زوه بنت محمد		
					بنسبة 171632000/1817655	20- خديجة زوه بنت محمد		
					بنسبة 171632000/3245812	21- فاطمة الزهراء بنت محمد		
					بنسبة 171632000/3158952	22- زبيدة زوه بنت محمد		
					بنسبة 171632000/11201250	23- احمد زوه بنت محمد		
					بنسبة 171632000/8536487	24- بنارود زوه بنت محمد		
					بنسبة 171632000/6317904	25- حميد زوه بنت محمد		
					بنسبة 171632000/3158952	26- زهرة زوه بنت محمد		
					بنسبة 171632000/3158952	27- الزاهية زوه بنت محمد		
					بنسبة 171632000/3158952	28- فاطمة زوه بنت محمد		
					بنسبة 171632000/6317904	29- حسن زوه بنت محمد		
					بنسبة 171632000/8536487	30- محمد زوه بنت محمد		
					بنسبة 171632000/3158952	31- الصالحة زوه بنت محمد		
					بنسبة 171632000/19000000	32- بو سعيد بنت محمد		
					بنسبة 171632000/6317904	33- الشريفة زوه بنت محمد		
					بنسبة 171632000/5866624	34- فاطمة القادي بنت محمد		
					بنسبة 171632000/6317904	35- صالح زوه بنت محمد		

ملاحظات	مراجع عقارية	المساحة			عناوين الملاك	أسماء الملاك أو ذوي حق صفي أو المضمون لهم مكانه	أرقام البيع	أرقام التسجيلات	
		هـ	آر	س					
زهون رسمية من طرف بوعيد بفتح القاعة الصنفوق الوطني للترصن الفلاحي	رسم عقاري عدد C/98304	00	09	07	5			36	3/2
	رسم عقاري عدد D/2688	00	11	32	5			37	3/2
زهون رسمية القاعة للترصن الفلاحي للمغرب	رسم عقاري عدد C/96205	00	11	55	جماعة اولاد عديون إقليم خريوكة			39	3/2
زهون رسمية القاعة الصنفوق الوطني للترصن الفلاحي	رسم عقاري عدد 18/1100	00	30	60	5			40	3/2
						<ul style="list-style-type: none"> 1- بوعزة كمر بن المريني 2- رحمة كمر بنت المريني 3- سعيد كمر بن المريني 4- حادة بنت الزموري 5- عاتقة بنت بوعزة 6- جمعة بنت حمر 7- الزهرة كمر بنت المريني 8- فاطمة كمر بنت المريني 9- الكبيرة كمر بنت المريني 10- حلة سكة بنت بوعزة 11- الزهرة بنت بوقور بنت محمد 12- المسحبة بمشور بنت محمد 13- المسحك بمشور بن محمد 14- قريجة بمشور بنت محمد 15- عبد الإله بمشور بن محمد 16- فاطمة بمشور بنت محمد 17- سعاد بمشور بنت محمد 18- عاتق بمشور بن محمد 			

ملاحظات	مراجع عقارية	المساحة			عناوين الملاك	أرقام البيوت	أرقام الملاحظات	
		أ	ب	ج				
رهن رسمي القائلة الصندوق الوطني التعرض الفلحي	رسم عقاري عدد 18/1100	00	51	65	جماعة أولاد صديون إقليم خريبكة	40 تبلغ	3/2	
								أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المضمون إليهم كآلة
	رسم عقاري عدد C/96233	00	51	65	جماعة أولاد صديون إقليم خريبكة	41	3/2	
						19- أمال ميشور بنت محمد 20- نجاة ميشور بنت محمد 21- نورة ميشور بنت محمد بن محمد 22- عائقة ميشور بنت محمد بن محمد 23- المصطفى ميشور بن محمد بن محمد 24- خديجة ميشور بنت محمد بن محمد 25- نوره ميشور بنت محمد بن محمد 26- حسن ميشور بن محمد بن محمد 27- عصام ميشور بن محمد بن محمد 28- صلاح الدين ميشور بن محمد بن محمد 29- صلاح الدين القاضي بن محمد 30- حفزة القاضي بن محمد 31- ملكة القاضي بنت محمد 32- عبد العزيز القاضي بن محمد 33- ربيعة القاضي بنت محمد 34- حكيم القاضي بنت محمد 35- فاطمة ميشور بنت محمد 36- محمد عرفة شويخي بن الطاهر 37- محمد كور بن العربي 38- سعيد صفو بن صالح		
						1- صفية كور بنت العربي 2- بوغزة كور بن العربي 3- الأزهرية كور بنت العربي 4- حادة بنت الأزهرية 5- عائقة بنت بوغزة 6- جميلة بنت حمور 7- سعيد كور بن العربي 8- الكريمة كور بنت العربي 9- سعيد صفو بن صالح 10- محمد كور بن العربي 11- رحمة كور بنت العربي 12- فاطمة كور بنت العربي بن العربي		

ملاحظات	مراجع عقارية	المساحة			عناوين الملاك	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المضمون أهم كتابه	أرقام القيم	أرقام التقييمات		
		هـ	أر	م						
حق مرور	رسم عقاري عدد 18/3005	00	00	05	5	الحمد الطنجي بن محمد	42	3/3		
رهن رسمية القائمة المستوفى الوطني القرض الفلاحي	رهن رسمي القائمة القرض الفلاحي المغرب	رسم عقاري عدد 18/1099	00	50	80	5	9984/143 بنسية 9984/143 بنسية 9984/143 بنسية 9984/231 بنسية 9984/462 بنسية 9984/231 بنسية 9984/231 بنسية 9984/231 بنسية 9984/1638 بنسية 9984/1638 بنسية 9984/1638 بنسية 9984/462 بنسية 9984/693 بنسية 9984/1638 بنسية 9984/231 بنسية	1- حادة بنت الزموري 2- عائشة بنت بو عزة 3- جمعة بنت حمد 4- رحمة كور بنت الحاج العربي 5- محمد كور بن العربي 6- الزهرة كور بنت الحاج العربي بن العربي 7- فاطمة كور بنت الحاج العربي بن العربي 8- الكريمة كور بنت الحاج العربي بن العربي 9- صفية كور بنت العربي 10- سعاد ميشور بنت محمد 11- عائل ميشور بن محمد 12- أمال ميشور بنت محمد 13- بو عزة كور بن الحاج العربي 14- سويد كور بن العربي 15- حادة سكة بنت بو عزة 16- سعيد حمد بن صالح	43	3/3
	رهن رسمي القائمة القرض الفلاحي المغرب	رسم عقاري عدد C/96239	00	11	19	5	3168/308 بنسية 3168/154 بنسية 3168/132 بنسية 3168/154 بنسية 3168/154 بنسية 3168/308 بنسية 3168/154 بنسية 3168/154 بنسية 3168/154 بنسية 3168/14 بنسية 3168/14 بنسية 3168/28 بنسية 3168/14 بنسية 3168/14 بنسية	1- عائل ميشور بن محمد 2- أمال ميشور بنت محمد 3- حادة سكة بنت بو عزة 4- الزهرة ميشور بنت محمد 5- فاطمة ميشور بنت محمد 6- عبد الإله ميشور بن محمد 7- نائلة ميشور بنت محمد 8- سعاد ميشور بنت محمد 9- نجاة ميشور بنت محمد 10- نورة ميشور بنت محمد بن محمد 11- عائشة ميشور بنت محمد بن محمد 12- المصطفى ميشور بن محمد بن محمد 13- خديجة ميشور بنت محمد بن محمد 14- نورا ميشور بنت محمد بن محمد	44	3/3

ملاحظات	مراجع عقارية	المساحة			عناوين الملاك	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المضمون أنهم كذلك	أرقام البيع	أرقام للمخطات	
		هـ	أر	بن					
	رسم عقاري عدد C/96239				جامعة أو لا صيدون إقليم خريكة	3168/28 بنسبة 3168/28 بنسبة 3168/28 بنسبة 3168/594 بنسبة 3168/426 بنسبة 3168/308 بنسبة	15- حسن ميثور بن محمد بن محمد 16- عصام ميثور بن محمد بن محمد 17- صلاح الدين ميثور بن محمد بن محمد 18- فاطمة ميثور بنت محمد 19- السعدية ميثور بنت محمد 20- المختار ميثور بن محمد	44 تابع	3/3
رهن رسمي القاعة الارض الفلاحي للمغرب	رسم عقاري عدد C/96240	00	11	93	جامعة أو لا صيدون إقليم خريكة	18880/676 بنسبة 18880/784 بنسبة 18880/4916 بنسبة 18880/1568 بنسبة 18880/784 بنسبة 18880/1568 بنسبة 18880/1568 بنسبة 18880/2352 بنسبة 18880/784 بنسبة 18880/784 بنسبة 18880/1568 بنسبة 18880/784 بنسبة 18880/784 بنسبة 18880/771 بنسبة 18880/71 بنسبة 18880/142 بنسبة	1- حادة سكة بنت بوعدة 2- الزهرة ميثور بنت محمد 3- السعدية ميثور بنت محمد 4- المختار ميثور بن محمد 5- فتيحة ميثور بنت محمد 6- عبد الإله ميثور بن محمد 7- فاطمة ميثور بنت محمد 8- نادية ميثور بنت محمد 9- سعاد ميثور بنت محمد 10- علال ميثور بن محمد 11- أمال ميثور بنت محمد 12- نجاة ميثور بنت محمد 13- نورة ميثور بنت محمد بن محمد 14- عائشة ميثور بنت محمد بن محمد 15- المصطفى ميثور بن محمد بن محمد	45	3/3

ملاحظات	مراجع عقارية	المساحة		عناوين اللاتك	اسماء الملاك أو ذوي حق عقبي أو المضمون لهم كالتالي	أرقام البيع	أرقام الامتياز	
		هـ	أر					
	رسم عقاري عدد C/96240			جماعة اولاد عبدون إقليم خروكة	18880/71 بشمية 18880/71 بشمية 18880/142 بشمية 18880/142 بشمية 18880/142 بشمية 18880/676 بشمية	16- خديجة ميثور بنت محمد بن محمد 17- لحد ميثور بنت محمد بن محمد 18- حسن ميثور بن محمد بن محمد 19- عصام ميثور بن محمد بن محمد 20- صلاح الدين ميثور بن محمد بن محمد 21- عائشة خيري بنت علال	45 تابع	3/3
		07	69	17				
		المجموع						

المادة الثالثة: يحول حق نزح الملكية إلى المجمع الشريف للفوسفاط ش.م.م.
المادة الرابعة: يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، والرئيس المدير العام للمجمع الشريف
 للفوسفاط ش.م.م، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1432 (26 يوليو 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعت بالمطبخ :

نزيهة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،
 الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

مرسوم رقم 2.11.390 صادر في 24 من شعبان 1432 (26 يوليو 2011) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مشروع النقل الهيدرولي للفوسفات من خريبكة إلى المركب الكيميائي للجرف الأصفر وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض لفائدة المجمع الشريف للفوسفات ش.م. بإقليم خريبكة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛
وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛
وعلى القانون رقم 46.07 القاضي بتحويل المكتب الشريف للفوسفات إلى شركة مساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.15 بتاريخ 18 من صفر 1429 (26 فبراير 2008) ؛
وعلى المرسوم رقم 2.08.252 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1429 (5 يونيو 2008) بتطبيق القانون رقم 46.07 المذكور أعلاه ؛
وعلى ملف البحث الإداري الذي أجري بمقر الجماعة القروية بولنوار بإقليم خريبكة من 22 أبريل إلى 22 أبريل 2009 ؛

وبإقتراح من وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مشروع النقل الهيدرولي للفوسفات من خريبكة إلى المركب الكيميائي للجرف الأصفر بالمنطقة الكائنة بالجماعة القروية بولنوار بإقليم خريبكة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض المبينة في الجدول بعده والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي 1/1 ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

جدول القلع الأرضية

ملاحظات	مراجع عقارية	المساحة			عناوين الملاك	أسماء الملاك أو ذوي حق عقبي أو المضمون أنهم كذلك	أرقام البقع	رقم المخطط
		هـ	آر	س				
	رسم عقاري 18/40961	00	07	59	جماعة بونوار - إقليم خريبكة	محمد رزقاه بن المعطي	1	1/1
	رسم عقاري 18/5562	00	07	98	جماعة بونوار - إقليم خريبكة	المعطي مباح بن الصغير	1	1/1
	رسم عقاري (P2) 18/21378	00	09	80	جماعة بونوار - إقليم خريبكة	بوشقي لمان بن المولودي 2/1 المولودي لمان بن امحمد 2/1	2	1/1
	غير محفلة	00	03	60	جماعة بونوار - إقليم خريبكة	ورثة العنبر العياشي	3	1/1
	غير محفلة	00	14	47	جماعة بونوار - إقليم خريبكة	ورثة العنبر امحمد	4	1/1
	غير محفلة	00	05	08	جماعة بونوار - إقليم خريبكة	ورثة عيار الحاج العنبر	5	1/1
- تقييد احتياطي بمقتضى مقال الفأادة فاطمة بنت محمد بن العياشي - رهون رسمية الفأادة المستوفى الوطني للقرض الفلاحي	رسم عقاري D/3867 P1	00	93	51	جماعة بونوار - إقليم خريبكة	1- محمد العنبر بن محمد بن المعطي 12165120/529920 2- فاطمة بنت احمد بن المعطي 12165120/422400 3- بوشقي بن محمد بن العياشي لحكيم 12165120/328224 4- زهرة العنبر بنت احمد بن محمد 12165120/105600 5- محمد العنبر بن المعطي 12165120/134400 6- المولودي العنبر بن المعطي 12165120/134400 7- صالح العنبر بن المعطي 12165120/134400 8- عائشة العنبر بنت المعطي 12165120/ 67200 9- عبد القادر لعكيم بن محمد 12165120/ 103200 10- المولودية لحكيم بنت محمد 12165120/34560 11- امباركة العنبر بنت صالح 12165120/57600 12- الجيلالي بن محمد بن العياشي 12165120/575520 13- بويكر بن محمد بن العياشي 12165120/575520 14- فاطمة مينين بنت الجيلالي بن قور 12165120/177540	6	1/1

ملاحظات	مراجع عقارية	المساحة			عناوين الملاك	اسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المضمون لهم ذلك	رقم الترخيص	رقم المخطط
		هـ	أر	س				
	رسم عقاري D/3867 P1				جامعة بولوار - إقليم خريبيكة	<p>15- الزهرة الغنير بنت العربي بن محمد بن المعطي 12165120/103565</p> <p>16- رحمة الغنير بنت العربي بن محمد بن المعطي 12165120/103565</p> <p>17- المعطي الغنير بن العربي بن محمد بن المعطي 12165120/207130</p> <p>18- عزيز الغنير بن العربي بن محمد بن المعطي 12165120/207130</p> <p>19- فاطمة الغنير بنت العربي بن محمد بن المعطي 12165120/103565</p> <p>20- محمد الغنير بن العربي بن محمد بن المعطي 12165120/207130</p> <p>21- صالح الغنير بن العربي بن محمد بن المعطي 12165120/207130</p> <p>22- الحاجبة الغنير بنت العربي بن محمد بن المعطي 12165120/103565</p> <p>23- ميلكة الهدي بنت محمد 12165120/187770</p> <p>24- مسودة الغنير بنت محمد 12165120/187770</p> <p>25- حسن الغنير بن العياشي 12165120/477960</p> <p>26- رشيد الغنير بن العياشي 12165120/238980</p> <p>27- فادية الغنير بنت العياشي 12165120/238980</p> <p>28- السعيدة الغنير بنت العياشي</p>	6	1/1

ملاحظات	مراجع عقارية	المساحة			عناوين الملاك	أسماء الملاك أو ذوي حق صفي أو المضمون أنهم كذلك	رقم البيع	رقم المخطط	
		هـ	آر	س					
	رسم عقاري D/3867 P1				جامعة بونوار - إقليم خريكة	12165120/238980 12165120/477960 12165120/375540 12165120/350504 12165120/175252 12165120/350504 12165120/175252 12165120/350504 12165120/350504 12165120/350504 12165120/134400 12165120/627456 12165120/134400 12165120/636960 12165120/477960	29-حدود العادير بنت العياشي 30-عز الدين العادير بن العياشي 31-فاطمة حكيم بنت بو عزة 32-عبد المصعب العادير بن محمد 33-فاطمة العادير بنت محمد 34-محمد العادير بن محمد 35-حليمة العادير بنت محمد 36-نعيمة العادير بنت محمد 37-صالح العادير بن محمد 38-المصطفى العادير بن محمد 39-الهادي العادير بن محمد 40-عبد العزيز العادير بن محمد 41-عبد القادر العادير بن محمد 42-المولودي لحكيم بن محمد 43-أحمد العادير بن المعطي 44-بو عزة العادير بن المعطي 45-حميد العادير بن العياشي	6 تابع	1/1
		01	42	03				المجموع	

المادة الثالثة: يخول حق نزوح الملكية إلى المجمع الشريف للفوسفاط ش.م.م. **المادة الرابعة:** يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي يتشتر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، والرئيس المدير العام للمجمع الشريف للفوسفاط ش.م.م، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1432 (26 يوليو 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالمعطف :

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء : أمية ابن خصمراء.

مرسوم رقم 2.11.391 صادر في 24 من شعبان 1432 (26 يوليو 2011) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مشروع النقل الهيدرولي للفوسفات من خريبكة إلى المركب الكيميائي للجرف الأصفر وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض لفائدة المجمع الشريف للفوسفات ش.م. بإقليم خريبكة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القانون رقم 46.07 القاضي بتحويل المكتب الشريف للفوسفات إلى شركة مساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.15 بتاريخ 18 من صفر 1429 (26 فبراير 2008) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.252 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1429 (5 يونيو 2008) بتطبيق القانون رقم 46.07 المذكور أعلاه ؛

وعلى ملف البحث الإداري الذي أجري بمقر الجماعة القروية الفقراء بإقليم خريبكة من 16 سبتمبر إلى 16 نوفمبر 2009 ؛

وبإقتراح من وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مشروع النقل الهيدرولي للفوسفات من خريبكة إلى المركب الكيميائي للجرف الأصفر بالمنطقة الكائنة بالجماعة القروية الفقراء بإقليم خريبكة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض المبينة في الجدول بعده والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي 1/1 ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

جدول القطع الأرضية

ملاحظات	مراجع عقارية	المساحة			عناوين الملاك	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المصنفون أنهم كذلك	أرقام التيم	رقم المخطط	
		هـ	أر	م					
- رهن رسمية لقائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي	رهن عقاري عدد C/22075	00	15	05	جماعة القراء إقليم خريكة	1809600/15080 1809600/12080 1809600/24160 1809600/24160 1809600/24160 1809600/24160 1809600/24160 1809600/24160 1809600/24160 1809600/16120 1809600/32240 1809600/21840 1809600/21840 1809600/21840 1809600/21840 1809600/21840 1809600/4030 1809600/5642 1809600/5642 1809600/5642 1809600/5642 1809600/5642 1809600/2821 1809600/2821 1809600/361920 1809600/361920 1809600/361920 1809600/361920	1- السعدية بنت قور بن علال 2- رقية البستاني بنت بو عبيد 3- قور البستاني بن بو عبيد 4- بو عزة البستاني بن بو عبيد 5- حمير البستاني بن بو عبيد 6- صالح البستاني بن بو عبيد 7- عبد المالك البستاني بن بو عبيد 8- عبد القادر البستاني بن بو عبيد 9- زهرة البستاني بنت بو عبيد 10- العربي البستاني بن بو عبيد 11- محمد البستاني بن بو عبيد 12- العيب البستاني بن بو عبيد 13- عبد الواحد البستاني بن بو عبيد 14- الصديق البستاني بن بو عبيد 15- عمل البستاني بن بو عبيد 16- عائشة بنت كرة 17- فتاح البستاني بن بو عبيد 18- عبد الكريم البستاني بن بو عبيد 19- الحاج البستاني بن بو عبيد 20- محمد البستاني بن بو عبيد 21- مينة البستاني بنت بو عبيد 22- فاطمة البستاني بنت بو عبيد 23- الكبير بن أحمد 24- محمد بن أحمد 25- عبد العزيز بن أحمد 26- قور بن بلكاسم	1	1/1
	غير محفظة	00	24	00	جماعة القراء إقليم خريكة				
	غير محفظة	00	02	21	جماعة القراء إقليم خريكة				
	غير محفظة	00	11	50	جماعة القراء إقليم خريكة				
					التحليل بالحاج بن داود		3	1/1	
					ورثة الوالد صبي مصطفي		4	1/1	

ملاحظات	مراجع عقارية	المساحة			عناوين الملاك	اسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المضمون إنهم كذلك	أرقام البيع	رقم المخطط
		هـ	آر	س				
	محافظة غير محقة	00	04	89	جماعة القراء إقليم خريكة	ورثة الوداعي الحاج محمد	5	1/1
	غير محقة	00	06	51	جماعة القراء إقليم خريكة	ورثة الفحل بوزكري	6	1/1
	مطلب تحفيظ عدد 18/1634	00	16	58	جماعة القراء إقليم خريكة	- الفحل بوزكري بن احمد بن الفحل	7	1/1
- طريق وادي يبران من المالك - تصرفات - رهون رسمية لفائدة المصنوق - الوطني للقرض الفلاحي	رسم عقاري عدد D/2242	00	45	94	جماعة القراء إقليم خريكة	1- رقة البستاني بنت بو عبيد 2- قور البستاني بنت بو عبيد 3- حور البستاني بنت بو عبيد 4- صالح البستاني بنت بو عبيد 5- زهرة البستاني بنت بو عبيد 6- العربي البستاني بنت بو عبيد 7- محمد البستاني بنت بو عبيد 8- الحبيب البستاني بنت بو عبيد 9- الصديق البستاني بنت بو عبيد 10- عمل البستاني بنت بو عبيد 11- قفاح البستاني بن احمد بن بو عبيد 12- الحاج البستاني بن احمد بن بو عبيد 13- محمد البستاني بن احمد بن بو عبيد 14- مينة البستاني بنت احمد بن بو عبيد 15- فاطمة البستاني بنت احمد بن بو عبيد 16- الثرفي البستاني بنت محمد بن الفرفي 17- المصحدة البستاني بنت محمد بن الفرفي 18- فاطمة البستاني بنت سليمان 19- عمر البستاني بن سليمان 20- عائشة البستاني بنت سليمان 21- حليلة البستاني بنت سليمان 22- المصطفى البستاني بن سليمان 23- جمعة البستاني بنت سليمان 24- الكبير المصطفى بنت بلالكم 25- عبد الله البستاني بن محمد بن سليمان	8	1/1

ملاحظات	مراجع عقارية	المساحة			عناوين الملاك	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المضمون أنهم كذلك	رقم المخطط	تاريخ البيع									
		هـ	أر	س													
	رسم عقاري عدد D/2242				جماعة القراء إقليم خريكة												
						5121792/8930 5121792/8930 5121792/8930 5121792/4465 5121792/8930 5121792/8930 5121792/10374 5121792/66348 5121792/15412 5121792/14744 5121792/8600 5121792/4300 5121792/4300 5121792/4300 5121792/4300 5121792/8600 5121792/17784 5121792/31616 5121792/17784 5121792/6188 5121792/33174 5121792/80028 5121792/95472 5121792/95472 5121792/95472 5121792/47736 5121792/47736 5121792/47736 5121792/95472 5121792/95472 5121792/47736 5121792/95472 5121792/71136				26- عبد الكبير البستائي بن محمد بن سليمان 27- الحاج البستائي بن محمد بن سليمان 28- احمد البستائي بن محمد بن سليمان 29- فاطمة البستائي بنت محمد بن سليمان 30- عبد الرحيم البستائي بن محمد بن سليمان 31- صالح البستائي بن محمد بن سليمان 32- عبد الكريم حيزون بن ابراهيم 33- المولودي البستائي بن سليمان 34- احمد بن الحق بن عبد السلام 35- المصطفى سلوم بن عبد السلام بن احمد بن القسري 36- المعطي بن الحق بن احمد 37- محمد بن الحق بن المعطي 38- فاطمة بن الحق بنت المعطي 39- جميلة بن الحق بنت المعطي 40- محجوبة بن الحق بنت المعطي 41- ليلى بن الحق بنت المعطي 42- عبد العزيز بن الحق بن المعطي 43- الحاجة فاطمة بنت محمد 44- الحاجة ايزة بنت المولودي 45- فاطمة بنت دحمان بن المعطي 46- نور الدين البستائي بن محمد بن القسري 47- أم الرخي البستائي بنت سليمان 48- عزوزة بنت بو عزة 49- عبد السلام بن بلقاسم بن المولودي 50- العربي بن بلقاسم بن المولودي 51- الجلاي بن بلقاسم بن المولودي 52- راجحة بنت بلقاسم بن المولودي 53- زهرة بنت بلقاسم بن المولودي 54- العالمة بنت بلقاسم بن المولودي 55- اكبرة بنت بلقاسم بن المولودي 56- المعطي بن بلقاسم 57- احمد العاشقي بن بلقاسم 58- رقية بنت بلقاسم بن المولودي 59- محمد بن بلقاسم 60- محمد بن المولودي بن حمو							

ملاحظات	مراجع عقارية	المساحة			عناوين الملاك	اسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المضمون لهم كذلك	أرقام البيع	رقم المخطط	
		هـ	آر	س					
	رسم عقارى عدد D/2242				جامعة القراء بقليم خريكة				
						5121792/71136	61- احمد بن المولودي بن حمو	8	1/1
						5121792/35568	62- برة بنت المولودي بن حمو	تابع	
						5121792/35568	63- رحمة بنت المولودي		
						5121792/10374	64- حسن حيزون بن ابراهيم		
						5121792/10374	65- رشيد حيزون بن ابراهيم		
						5121792/5011	66- امباركة زبيدي بنت محمد		
						5121792/4118	67- محمد زبيدي بن المعطي		
						5121792/4118	68- صالح زبيدي بن المعطي		
						5121792/2059	69- حليمة زبيدي بنت المعطي		
						5121792/2059	70- طلسم زبيدي بنت المعطي		
						5121792/4118	71- عبد اللطيف زبيدي بن المعطي		
						5121792/44132	72- الشرقي زبيدي بن المعطي		
						5121792/4118	73- العربي زبيدي بن المعطي		
						5121792/2059	74- عبد الله زبيدي بن المعطي		
						5121792/4118	75- الزهرة زبيدي بنت المعطي		
						5121792/80028	76- ادريس زبيدي بن المعطي		
						5121792/80028	77- زهرة بنت صالح		
						5121792/80028	78- ابرة بنت المولودي		
						5121792/80028	79- فاطمة بنت حمادي		
						5121792/143608	80- محمد سلوم بن عبد السلام بن الشرقي		
						5121792/117936	81- صالح بن عبد السلام بن الشرقي		
						5121792/58968	82- حليمة بنت عبد السلام بن الشرقي		
						5121792/58968	83- فطومة بنت عبد السلام بن الشرقي		
						5121792/117936	84- المولودي سلوم بن عبد السلام بن احمد		
						5121792/58968	85- غصينة بنت عبد السلام بن الشرقي		
						5121792/58968	86- امباركة بنت عبد السلام بن الشرقي		
						5121792/117936	87- العربي بن عبد السلام بن احمد بن الشرقي		
						5121792/117936	88- المعطي سلوم بن عبد السلام		
						5121792/117936	89- الزهراء بان الحق بن عبد السلام بن احمد		
						5121792/117936	90- بكاسم بان الحق بن عبد السلام بن احمد		
						5121792/58968	91- الزهرة بان الحق بنت عبد السلام بن احمد		
						5121792/117936	92- الجلالي بان الحق بن عبد السلام بن احمد		
						5121792/117936	93- احمد بن عبد السلام بن احمد بن الشرقي		
						5121792/58968	94- عائشة بان الحق بنت عبد السلام بن احمد		
						5121792/58968	95- الكبيرة بنت عبد السلام بن احمد بن الشرقي		

ملاحظات	مراجع عقارية	المساحة			عناوين الملاك	اسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المضمون انهم كذلك	رقم البيع	رقم المخطط	
		هـ	أر	س					
	رسم عقاري عدد D/2242				جماعة القراء إقليم خريبكة	5121792/10320 5121792/5160 5121792/5160 5121792/5160 5121792/10320 5121792/28492 5121792/6654 5121792/38866 5121792/28492 5121792/10374 5121792/117936 5121792/261170	130- عبد القادر سلوم بن محمد بن عبد السلام 131- السعدية سلوم بنت محمد بن عبد السلام 132- قتيبة سلوم بنت محمد بن عبد السلام 133- خديجة سلوم بنت محمد بن عبد السلام 134- احمد سلوم بن محمد بن عبد السلام 135- عبدالمالك البستاني بن بو عبيد 136- عبدالكريم البستاني بن احمد 137- بو عزرة البستاني بن بو عبيد 138- عبدالقادر البستاني بن بو عبيد 139- عبدالواحد البستاني بن بو عبيد 140- احمد جزول بن ابراهيم 141- عبد الاله سلوم بن محمد بن عبد الله 142- جيلالي القفراوي بن المولودي	8 تابع	1/1
	رسم عقاري عدد T/107 (P1)	00	05	47	جماعة القراء إقليم خريبكة		9	1/1	
		01	32	15		بخداد بن لوقيد العراقي			
المجموع									

المادة الثالثة: يحول حق نزوح الملكية إلى المجمع الشريف للفوسفاط ش.م. بحلول حق نزوح الملكية إلى المجمع الشريف للفوسفاط ش.م. وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، والرئيس المدير العام للمجمع المادة الرابعة: يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي يتشتر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، والرئيس المدير العام للمجمع الشريف للفوسفاط ش.م، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1432 (26 يوليو 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالمملك :

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء : أمينة ابن حفصا.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 2268.11 صادر في 18 من شعبان 1432 (20 يوليو 2011)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛
وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛
وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة
بتاريخ 8 يونيو 2011 ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في Management du tourisme
international الشهادة التالية :

- Degree of master of arts in international tourism
management, délivré par London Metropolitan university -
Grande - Bretagne le 19 mars 2009,

مشفوعة بالإجازة في العلوم، تخصص : الجيولوجيا المسلمة من كلية
العلوم بالرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1432 (20 يوليو 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 2269.11 صادر في 18 من شعبان 1432 (20 يوليو 2011)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

قرار لووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1928.11 صادر في 21 من
رجب 1432 (24 يونيو 2011) بتجديد اعتماد هيئة لفحص
المنشآت الكهربائية.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على القرار الصادر في 29 من ربيع الآخر 1357 (28 يونيو 1983)
المتعلق بحماية العمال في المؤسسات التي تستعمل تيارات كهربائية، كما
وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى القرار الصادر في 29 من ربيع الآخر 1357 (28 يونيو 1938)
المحدد لتأليف لجنة التقنيين المحدثة بموجب المادة 1 من القرار السالف
الذكر ؛

وعلى القرار الصادر في 4 ربيع الآخر 1371 (2 يناير 1952)
المحدد لشروط اعتماد الأشخاص والهيئات لفحص المنشآت الكهربائية،
كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 1 و 3 و 7 منه ؛

وعلى قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 639.09 الصادر في
15 من ربيع الأول 1430 (12 مارس 2009) باعتماد هيئة لفحص
المنشآت الكهربائية ؛

وعلى الطلب المقدم من طرف الهيئة المعنية بالأمر ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبدته لجنة التقنيين بتاريخ
2 يونيو 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد اعتماد الهيئة الآتية إلى غاية 30 يونيو 2013 لفحص المنشآت
الكهربائية في المؤسسات التي تستخدم تيارات كهربائية :

- المختبر العمومي للتجارب والدراسات «Laboratoire Public
d'Essais et d'Etudes (LPEE) الكائن مقره بـ 25، زنقة أزيلال،
الدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1432 (24 يونيو 2011).

الإمضاء : جمال اغماني.

مشفوعة بدبلوم الدراسات العليا المعمقة، شعبة : اللغة الفرنسية وأدائها، تخصص : لسانيات المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بوجدة، نورة سبتمبر 2005.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية،
وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1432 (20 يوليو 2011).
الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2271.11 صادر في 18 من شعبان 1432 (20 يوليو 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 28 أكتوبر 2010،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في الآداب، تخصص : Science du langage
الشهادة التالية :

- Diplôme national de docteur science du langage,
préparé et délivré au siège de l'université Perpignan
Via Domitia - France le 13 janvier 2011,

مشفوعة بشهادة استكمال الدروس، فرع : اللغة الفرنسية وأدائها
تخصص : النحو النصي، دورة نوفمبر 1996 وبالإجازة في الآداب
شعبة : اللغة الفرنسية وأدائها المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية
ظهر المهرز بفس، دورة ماي 1994.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية،
وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1432 (20 يوليو 2011).
الإمضاء : أحمد اخشيشين.

ويعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة
بتاريخ 20 أبريل 2011،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في الآداب، تخصص : اللغة الإسبانية وأدائها،
الشهادة التالية :

- Diploma de estudios avanzados en el area de
conocimiento de lengua espanola, délivré par
universidad de Sevilla - Espagne le 27 juin 2009,

مشفوعة بالإجازة في الآداب، فرع : اللغة الإسبانية وأدائها المسلمة
من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بفس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية،
وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1432 (20 يوليو 2011).
الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2270.11 صادر في 18 من شعبان 1432 (20 يوليو 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة
بتاريخ 15 مارس 2011،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في الآداب، تخصص : Didactique des
langues الشهادة التالية :

- Diplôme de docteur didactique des langues - cultures
et sciences du langage, préparé et délivré au siège de
l'université Jean Monnet - Saint-Etienne - France le
14 février 2011,

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 2273.11 صادر في 18 من شعبان 1432 (20 يوليوز 2011)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة
بتاريخ 20 أبريل 2011 ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في الآداب، تخصص : الثقافة العبرية الإسبانية
والدراسات السامية، الشهادة التالية :

- Certificacion academica personal (37 credits) cultura
Hebraico – espanola estudios semiticos – universidad de
Granada – Espagne,

مشفوعة بالإجازة في الآداب، شعبة : اللغة العربية وآدابها المسلمة
من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بتطوان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1432 (20 يوليوز 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 2274.11 صادر في 19 من شعبان 1432 (21 يوليوز 2011)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 2272.11 صادر في 18 من شعبان 1432 (20 يوليوز 2011)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417
(19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه
ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا
الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير
الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6
منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة
بتاريخ 15 مارس 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في الآداب، تخصص : Cultures et sociétés
dans le monde arabe et musulman الشهادة التالية :

- Diplôme de docteur en cultures et sociétés dans le
monde arabe et musulman, préparé et délivré au siège
de l'université Bordeaux 3 – France le 17 février 2004,
assorti du diplôme d'études approfondies - langage et
pensée dans le monde arabe et musulman médiéval
contemporain, délivré le 26 octobre 1998 et de la
maîtrise de langues étrangères appliquées - Anglais
Arabe, mention : affaires et commerce, préparés et
délivrés au siège de l'université Michel de Montaigne -
France et du baccalauréat de l'enseignement
secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1432 (20 يوليوز 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1432 (21 يوليو 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

رقم 2276.11 صادر في 19 من شعبان 1432 (21 يوليو 2011)

بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 يونيو 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في تدبير الأعمال الإلكترونية، الشهادة التالية :
– Master internationale in « E – Business Management »,
délivré par Scuola superiore isufi – Settore E – business
management – universita del Salento – Italie le 2 mars 2009,
مشفوعة بشهادة باكالوريوس في إدارة الأعمال المسلمة من جامعة
الأخوين بيفران في 20 يوليو 2001.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1432 (21 يوليو 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 30 يونيو 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص :
Comptables et financières الشهادة التالية :

– Maîtrise, spécialité : comptables et financières, préparée
et délivrée au siège de l'université Paris IX - France, au
titre de l'année universitaire 2003-2004،

مشفوعة بباكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1432 (21 يوليو 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

رقم 2275.11 صادر في 19 من شعبان 1432 (21 يوليو 2011)

بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 30 يونيو 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص :
Informatique de gestion الشهادة التالية :

– Diplome d'études supérieures spécialisées
d'informatique de gestion, préparé et délivré au siège de
l'université Paris IX – France, au titre de l'année
universitaire 2004-2005, assorti de la maîtrise, spécialité :
comptables et financières, préparée et délivrée au siège de
la même université, au titre de l'année universitaire
2003-2004.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 2278.11 صادر في 19 من شعبان 1432 (21 يوليى 2011)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛
وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 يونيو 2011،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في حقوق الإنسان والديموقراطية، الشهادة
التالية :

- Degree of master of arts in human rights and
democratization, délivré par university of Malta le
11 décembre 2007,

مشفوعة بالإجازة في الآداب، تخصص : اللسانيات، شعبة : اللغة
الإنجليزية وآدابها المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر
المهران، دورة يونيو 2004.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1432 (21 يوليى 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 2279.11 صادر في 19 من شعبان 1432 (21 يوليى 2011)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 2277.11 صادر في 19 من شعبان 1432 (21 يوليى 2011)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417
(19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه
ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا
الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير
الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6
منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 يونيو 2011،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في Gestion الشهادة التالية :

- Grade de philosophiae doctor (PH.D) en administration,
préparé et délivré au siège de l'Ecole des sciences de la
gestion - université du Québec à Montréal - Canada le
24 novembre 2009, assorti du grade de maître en
administration publique (M.A.P.), préparé et délivré au
siège de l'Ecole nationale d'administration publique -
université du Québec - Canada le 27 septembre 2000,

وبالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : الاقتصاد القياسي المسلمة من
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط، دورة ماي 1992.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1432 (21 يوليى 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في القانون الخاص، الشهادة التالية :

- Diplôme national de docteur droit privé, préparé et délivré au siège de l'université de Perpignan Via Domitia - France le 13 janvier 2011, assorti du diplôme d'études approfondies - droit, institutions, société - méditerranée, Islam et Afrique francophone, préparé et délivré au siège de l'université de Perpignan, au titre de l'année universitaire 2002-2003,

وبالإجازة في الحقوق، تخصص : القانون الخاص المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية، دورة ماي 1999.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1432 (21 يوليو 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2281.11 صادر في 19 من شعبان 1432 (21 يوليو 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 يونيو 2011 :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية في الحقوق، تخصص : القانون العام، الشهادة التالية :

- درجة الإجازة المتخصصة الليسانس في القانون، المسلمة من كلية القانون / الزاوية - جامعة السابع من أبريل، ليبيا، بتاريخ 17 نوفمبر 2008، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 يونيو 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : Sciences d'entreprises الشهادة التالية :

- Titulo universitario oficial de diplomado en ciencias empresariales, délivré par facultat de ciencias económicas I empresariales, universitat Rovira I Virgili - Espagne le 10 septembre 2002,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1432 (21 يوليو 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2280.11 صادر في 19 من شعبان 1432 (21 يوليو 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 يونيو 2011،

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 2283.11 صادر في 19 من شعبان 1432 (21 يواير 2011)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛
وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 يونيو 2011،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في إدارة الأعمال، الشهادة التالية :

- Degree of master of business administration, délivré par
Johnson & Wales university - U.S.A le 23 février 2008,
مشفوعة بالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : اقتصاد المؤسسة،
المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط، دورة
ماي 2004.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1432 (21 يوليوي 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 2284.11 صادر في 19 من شعبان 1432 (21 يواير 2011)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1432 (21 يوليوي 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 2282.11 صادر في 19 من شعبان 1432 (21 يواير 2011)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417
(19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه
ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا
الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير
الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6
منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 يونيو 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في Sciences de gestion الشهادة التالية :

- Diplôme national de docteur en sciences de gestion,
préparé et délivré au siège de l'université de Pau et des
Pays de l'Adour - France le 24 janvier 2011, assorti du
diplôme de master économie, gestion et affaires
européennes et internationales, à finalité recherche,
mention : économie, gestion et affaires européennes et
internationales (mention : recherche), spécialité :
management, préparé et délivré au siège de la même
université, au titre de l'année universitaire 2004-2005,

وبالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : اقتصاد المقاولات المسلمة من
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية، دورة يونيو 2001.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1432 (21 يوليوي 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص :
Sciences économiques et de gestion الشهادة التالية :

- Licence sciences économiques et de gestion, mention :
administration et gestion économique et sociale (AGES),
dans le domaine sciences économiques et de gestion,
préparée et délivrée au siège de l'Université Aix-Marseille II,
au titre de l'année universitaire 2005-2006,

مشفوعة بكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1432 (21 يوليو 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2286.11 صادر في 19 من شعبان 1432 (21 يوايو 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 يونيو 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص :
Gestion de patrimoine الشهادة التالية :

- Diplôme de master gestion, à finalité professionnelle,
mention : stratégies et finances d'entreprise, spécialité :
gestion du patrimoine, préparé et délivré au siège de
l'université Aix-Marseille 3 - France, au titre de l'année
universitaire 2007-2008, assorti de la licence sciences,
économiques et de gestion, mention : administration et
gestion économique et sociale (AGES), dans le domaine
sciences économiques et de gestion, préparée et délivrée
au siège de l'université Aix-Marseille II, au titre de
l'année universitaire 2005-2006.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 يونيو 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في
Economie-gestion, spécialité في
stratégies des entreprises rurales agroalimentaires الشهادة
التالية :

- Diplôme de master économie, gestion, à finalité professionnelle,
mention : économie rurale et agroalimentaire, spécialité :
stratégies des entreprises rurales agroalimentaires dans le
domaine économie-gestion, préparé et délivré au siège de
l'université Montpellier 1 - France, au titre de l'année
universitaire 2006-2007, assorti de la maîtrise sciences
de l'Homme, des territoires et de la société, mention :
institutions - organisations - développement, préparée et
délivrée au siège de l'université Montpellier 3, au titre de
l'année universitaire 2005-2006.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1432 (21 يوليو 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2285.11 صادر في 19 من شعبان 1432 (21 يوايو 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 يونيو 2011،

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1432 (21 يوليو 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيخين.

**قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 2288.11 صادر في 19 من شعبان 1432 (21 يوليو 2011)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 27 ماي 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في إدارة الأعمال (إدارة الموارد البشرية)
الشهادة التالية :

- Degree of master of business administration, human
resource management, délivré par American
intercontinental university – U.S.A en mai 2010, assorti
du degree of bachelor of science, Business Management,
délivré par Indiana Business College U.S.A le
21 décembre 2008.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1432 (21 يوليو 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيخين.

**قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 2289.11 صادر في 19 من شعبان 1432 (21 يوليو 2011)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

**قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 2287.11 صادر في 19 من شعبان 1432 (21 يوليو 2011)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417
(19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه
وإجراء الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا
الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير
الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6
منه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 17 مارس 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في القانون العام، الشهادة التالية :

- Diplôme national de docteur en droit public, préparé et
délivré au siège de l'université Paris Ouest Nanterre la
défense – France le 16 février 2011, assorti du diplôme
d'études approfondies droit public, science politique (le
phénomène étatique à la fin du XX^{ème} siècle), mention :
droit international public, préparé et délivré au siège de
l'université Nancy 2, au titre de l'annee universitaire
1998-1999,

وبالإجازة في الحقوق، تخصص : قانون عام، اختيار : الإدارة
الداخلية المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
بمكناس، دورة ماي 1997.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1432 (21 يوليو 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيخين.

- Degree of bachelor of business administration, délivré par university of Central Oklahoma - U.S.A le 14 décembre 2001,

مشفوعة ببيكالوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1432 (21 يوليو 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2291.11 صادر في 19 من شعبان 1432 (21 يوليو 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 27 ماي 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في Droit, économie, gestion, spécialité : métiers de la banque et de l'assurance

- Diplôme de master droit, économie, gestion, à finalité professionnelle, mention : management, spécialité : métiers de la banque et de l'assurance, préparé et délivré au siège de l'université Perpignan Via Domitia - France, au titre de l'année universitaire 2007-2008,

مشفوعة بالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : اقتصاد المؤسسة المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء، دورة ماي 2006.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1432 (21 يوليو 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 يونيو 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في إدارة الأعمال، الشهادة التالية :

- Degree of master of business administration, délivré par webster university - U.S.A, le 20 mai 2006, assorti du degree of bachelor of business administration, délivré par university of Central Oklahoma - U.S.A le 14 décembre 2001.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1432 (21 يوليو 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2290.11 صادر في 19 من شعبان 1432 (21 يوليو 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 يونيو 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : إدارة الأعمال، الشهادة التالية :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Gestion الشهادة التالية :

- Master of science in management and business studies research, délivré par Kingston university - Grande - Bretagne le 18 novembre 2009, assorti du degree bachelor of arts, business administration, délivré par the American international university in London le 14 mai 1998.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1432 (21 يوليو 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2294.11 صادر في 19 من شعبان 1432 (21 يوليو 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

ويعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 يونيو 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Audit الشهادة التالية :

- Diplôme d'études supérieures spécialisées d'audit préparé et délivré au siège de l'université Paris IX - France, au titre de l'année universitaire 2002-2003 assorti de la maîtrise d'économie appliquée, préparée et délivrée au siège de la même université, au titre de l'année universitaire 2000-2001.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1432 (21 يوليو 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2292.11 صادر في 19 من شعبان 1432 (21 يوليو 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

ويعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 يونيو 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : الحقوق الشهادة التالية :

- الإجازة في الحقوق، المسلمة من كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية - الجامعة اللبنانية - لبنان، في 26 نوفمبر 2009، مشفوعة بشهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1432 (21 يوليو 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2293.11 صادر في 19 من شعبان 1432 (21 يوليو 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

ويعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 يونيو 2011،

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 يونيو 2011،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في Gestion de projet الشهادة التالية :
- Grade de maître en gestion de projet (M.G.P), préparé et délivré au siège de l'université du Québec à Montréal - Canada, le 18 octobre 2005, assorti du baccalauréat en gestion (B.GEST.), préparé et délivré au siège de l'École des hautes études commerciales - université de Montréal - Canada le 15 octobre 2002.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1432 (21 يوليو 2011).
الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 2297.11 صادر في 19 من شعبان 1432 (21 يوليو 2011)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 يونيو 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في : Droit, économie, gestion, spécialité : comptabilité, contrôle, audit :

- Diplôme de master droit, économie, gestion, à finalité professionnelle, mention : finance, comptabilité contrôle, spécialité : comptabilité, contrôle, audit, préparé et délivré au siège de l'université d'Orléans - France, au titre de l'année universitaire 2008-2009, assorti de la maîtrise droit, économie et gestion, mention : finance - comptabilité - contrôle - audit, préparée et délivrée au siège de la même université, au titre de l'année universitaire 2007-2008.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 2295.11 صادر في 19 من شعبان 1432 (21 يوليو 2011)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 يونيو 2011،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في : Gestion des organisations الشهادة التالية :

- Grade de maître ès sciences (M.SC.) en gestion des organisations, préparé et délivré au siège de l'université du Québec à Chicoutimi - Canada le 19 juin 2002,

مشفوعة بالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : اقتصاد المؤسسة المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط، دورة يونيو 1999.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1432 (21 يوليو 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 2296.11 صادر في 19 من شعبان 1432 (21 يوليو 2011)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1432 (21 يوليو 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيخين.

**قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 2299.11 صادر في 23 من شعبان 1432 (25 يوليو 2011)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم
والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 29 يونيو 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Electrotechnique
الشهادة التالية :

- Akademischen grad diplom-ingenieur (Dipl. - ING)
studiengang elektrotechnik, délivré par Bergische
universitat - Wuppertal - Allemagne le 21 août 2006،

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1432 (25 يوليو 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيخين.

**قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 2300.11 صادر في 23 من شعبان 1432 (25 يوليو 2011)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم
والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 29 يونيو 2011،

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1432 (21 يوليو 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيخين.

**قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 2298.11 صادر في 19 من شعبان 1432 (21 يوليو 2011)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛
وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 يونيو 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في : Droit, spécialité : droit public :
comparé الشهادة التالية :

- Diplôme de master de droit, à finalité recherche, mention :
droit comparé, spécialité : droit public comparé, préparé
et délivré au siège de l'université Paris 8 - France, au titre
de l'année universitaire 2006-2007،

مشفوعة بالإجازة في الحقوق، تخصص : القانون الخاص المسلمة
من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش،
دورة يونيو 2003.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1432 (21 يوليو 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيخين.

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1432 (25 يوليو 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيخين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2302.11 صادر في 23 من شعبان 1432 (25 يوليو 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 29 يونيو 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Génie mécanique- الشهادة التالية :

- Grade de maître en ingénierie (M.ING) en génie mécanique, préparé et délivré au siège de l'Ecole de technologie supérieure - université du Québec-Canada le 19 juin 2003,

مشفوعة بشهادة المترين في العلوم والتقنيات MST، تخصص : الطاقة، اختيار : الهندسة الطاقة المسلمة من كلية العلوم والتقنيات بالمحمدية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1432 (25 يوليو 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيخين.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Mécanique- matériaux الشهادة التالية :

- Diplôme d'ingénieur diplômé de l'Ecole polytechnique universitaire de Savoie, spécialité : mécanique-matériaux préparé et délivré au siège de l'Ecole polytechnique universitaire de Savoie-université de Savoie-France, au titre de l'année universitaire 2009-2010,

مشفوعة بشهادة الأقسام التحضيرية وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1432 (25 يوليو 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيخين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2301.11 صادر في 23 من شعبان 1432 (25 يوليو 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 29 يونيو 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Génie électrique الشهادة التالية :

- Grade de maître ès sciences appliquées (M.SC.A) en génie électrique, préparé et délivré au siège de l'université du Québec à Trois-Rivières-Canada le 12 mars 2003, assorti du diplôme de l'Ecole normale supérieure de l'enseignement technique de Rabat, section : électrotechnique-session de juin 1994,

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 29 يونيو 2011،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Technologie des produits alimentaires الشهادة التالية :
- Akademische grad diplôm-ingénieur (FH)- Studiengang Lebensmittel technologie, délivré par technische fachhochschule Berlin - Allemagne le 11 mai 1999،

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1432 (25 يوليو 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 2305.11 صادر في 23 من شعبان 1432 (25 يوليو 2011)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 29 يونيو 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : الإنتاج والطاقة والتحكم الآلي، الشهادة التالية :

- درجة بكالوريوس من كلية الهندسة، قسم الإنتاج والطاقة والتحكم الآلي المسلمة من الجامعة الفرنسية في مصر - مصر في 29 يوليو 2008، مشفوعة بشهادة الأقسام التحضيرية وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1432 (25 يوليو 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 2303.11 صادر في 23 من شعبان 1432 (25 يوليو 2011)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 29 يونيو 2011،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Automatisation et les technologies informatiques intégrées de processus et de la production الشهادة التالية :

- Master of science in automation and computer - Intergrated technologies of processes and production délivré par Pryazovskyi state technical university - Ukraine le 29 juin 2010, assorti du bachelor of science in automation and computer integrated technologies, délivré par la même université le 26 juin 2009،

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1432 (25 يوليو 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 2304.11 صادر في 23 من شعبان 1432 (25 يوليو 2011)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية :

- Titre d'ingénieur diplômé de l'Institut des sciences et techniques des aliments de l'université Bordeaux 1 - France, délivré le 27 mars 2008,

مشفوعة بشهادة « maîtrise » في العلوم والتقنيات (M.S.T) تخصص : التكنولوجيا الغذائية المسلمة من كلية العلوم والتقنيات بجليز مراكش.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1432 (25 يوليو 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2308.11 صادر في 23 من شعبان 1432 (25 يوليو 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

ويعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 29 يونيو 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Systèmes industriels الشهادة التالية :

- Diplôme d'ingénieur de l'université de technologie de Troyes en systèmes industriels - France, délivré le 11 octobre 2010,

مشفوعة بشهادة (maîtrise) في العلوم والتقنيات (MST)، تخصص : علوم المواد، المسلمة من كلية العلوم والتقنيات بسطات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1432 (25 يوليو 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2306.11 صادر في 23 من شعبان 1432 (25 يوليو 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 29 يونيو 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس تطبيق، تخصص : Génie informatique الشهادة التالية :

- Diplôme d'ingénieur technologue, dans la spécialité génie informatique, délivré par l'Ecole supérieure polytechnique - université Cheikh Anta - Diop de Dakar - Sénégal le 23 février 2010,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1432 (25 يوليو 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2307.11 صادر في 23 من شعبان 1432 (25 يوليو 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 29 يونيو 2011،

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 29 يونيو 2011،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : - Informatique Automatique الشهادة التالية :

- Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole nationale supérieure d'ingénieurs en informatique, automatique, mécanique, énergétique et électronique, spécialité : informatique - automatique, préparé et délivré au siège de l'université de Valenciennes et du Hainaut Cambresis - France, au titre de l'année universitaire 2004-2005, assorti de la maîtrise d'électronique, électrotechnique et automatique, mention : automatique et informatique industrielle, préparée et délivrée au siège de l'université Lille 1 - France, au titre de l'année universitaire 2002-2003,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1432 (25 يوليو 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيخين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 2311.11 صادر في 23 من شعبان 1432 (25 يوليو 2011)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛
وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 29 يونيو 2011،

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 2309.11 صادر في 23 من شعبان 1432 (25 يوليو 2011)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 29 يونيو 2011،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : - Informatique Automatique الشهادة التالية :

- Diplôme d'ingénieur de l'Ecole nationale supérieure d'ingénieurs en informatique, automatique, mécanique, énergétique et électronique, spécialité : informatique - automatique, préparé et délivré au siège de l'université de Valenciennes et du Hainaut Cambresis - France, au titre de l'année universitaire 2001-2002,

مشفوعة بشهادة التقني العالي، تخصص : الكهروبيات الصناعية، المسلمة من المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني بالمحمدية وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1432 (25 يوليو 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيخين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 2310.11 صادر في 23 من شعبان 1432 (25 يوليو 2011)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Sciences et technologie de l'information et de la communication électronique, électrotechnique, automatique :

- Diplôme de master sciences, technologies, santé, à finalité professionnelle, mention : mathématiques et sciences et technologie de l'information et de la communication, spécialité : sciences et technologie de l'information et de la communication, électronique, électrotechnique, automatique, dans le domaine sciences, technologies, santé, préparé et délivré par l'université de Reims-France, au titre de l'année universitaire 2005-2006,

مشفوعة بشهادة المتريز في العلوم والتقنيات، تخصص : المعلوماتية والإلكترونيك والتقنية الكهربائية والحركة الآلية المسلمة من كلية العلوم والتقنيات بفاس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1432 (25 يوليو 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2312.11 صادر في 23 من شعبان 1432 (25 يوليو 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 29 يونيو 2011.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Mathématique appliquée et modélisation :

- Diplôme d'ingénieur de l'Ecole polytechnique de l'université Lyon 1, spécialité : mathématique appliquée et modélisation, préparé et délivré au siège de l'Ecole polytechnique universitaire de l'université Lyon 1 - France, au titre de l'année universitaire 2008-2009,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1432 (25 يوليو 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2313.11 صادر في 23 من شعبان 1432 (25 يوليو 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 29 يونيو 2011.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Informatique et sciences de l'ingénieur :

- Den Akademischen Grad diplom-ingenieur (Fachhochschule) Dipl. - Ing (FH) studiengang elektrische energie - und automatisierungstechnik, délivré par Fachhochschule Frankfurt am main - University of applied sciences - Allemagne le 11 juillet 2008,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1432 (25 يوليو 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 2315.11 صادر في 23 من شعبان 1432 (25 يوليُو 2011)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم
والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 7 يونيو 2011،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، تخصص : Génie civil الشهادة التالية :
- شهادة ليسانس في ميدان : علوم وتقنيات، فرع : هندسة مدنية،
تخصص : تنفيذ ومتابعة الأشغال، المسلمة من جامعة أبوبكر بلقايد -
تلمسان، الجزائر، في 22 نوفمبر 2010 مشفوعة بشهادة
البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أوالتقنية
أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1432 (25 يوليُو 2011).
الإمضاء : أحمد اخشيخين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 2316.11 صادر في 23 من شعبان 1432 (25 يوليُو 2011)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 2314.11 صادر في 23 من شعبان 1432 (25 يوليُو 2011)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم
والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 29 يونيو 2011،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Sécurité des
procédés industriels et maîtrise des risques الشهادة التالية :
- Diplôme de master sciences, technologies, santé, à
finalité professionnelle, mention : sciences de
l'environnement, spécialité : sécurité des procédés
industriels et maîtrise des risques, préparé et délivré au
siège de l'université de Rouen-France, au titre de
l'année universitaire 2008-2009,

مشفوعة بشهادة « maîtrise » في العلوم والتقنيات (MST)
تخصص : التكنولوجيا الغذائية المسلمة من كلية العلوم والتقنيات بجليز
مراكش.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1432 (25 يوليُو 2011).
الإمضاء : أحمد اخشيخين.

مشفوعة بالدبلوم الجامعي للتكنولوجيا في الهندسة الكهربائية،
تخصص : الإلكترونيك، المسلم من المدرسة العليا للتكنولوجيا بوجدة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1432 (25 يوليو 2011).

الإمضاء : أحمد الخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 2318.11 صادر في 23 من شعبان 1432 (25 يوليوي 2011)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم
والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 29 يونيو 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Electrotechnique
الشهادة التالية :

- Akademischen grad diplom-ingenieur (FH) Dipl.-ing
(FH) - studiengang elektrotechnik, délivré par
fachhochschule Munchen-Munich university of applied
sciences-Allemagne le 25 juillet 2003,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية
أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1432 (25 يوليو 2011).

الإمضاء : أحمد الخشيشين.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم
والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 29 يونيو 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Electrotechnique
الشهادة التالية :

- Der diplomgrad diplom-ingenieur (FH) studiengang
elektrotechnik, délivré par fachhochschule Bingen - Allemagne le
16 novembre 2010,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية
أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1432 (25 يوليو 2011).

الإمضاء : أحمد الخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 2317.11 صادر في 23 من شعبان 1432 (25 يوليوي 2011)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم
والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 29 يونيو 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Informatique et
électronique الشهادة التالية :

- Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole supérieure
d'ingénieurs de recherche en matériaux de l'université de
Dijon, spécialité : informatique et électronique - France,
délivré le 10 novembre 2009,

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 27 أبريل 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Sciences infirmières, option : formation en soins infirmiers

– Maîtrise ès sciences (M.SC.) sciences infirmières, option : formation en soins infirmiers, préparée et délivrée au siège de la faculté des études supérieures – université de Montréal – Canada le 15 mai 2007,

مشفوعة بدبلوم الدولة لمساعد الصحة المتخصص، اختيار : أخصائية في التوليد، المسلم من طرف وزارة الصحة العمومية وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1432 (21 يوليو 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيخين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2341.11 صادر في 19 من شعبان 1432 (21 يوليو 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 27 أبريل 2011،

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2319.11 صادر في 23 من شعبان 1432 (25 يوليو 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 29 يونيو 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Informatique de gestion : الشهادة التالية :

– Hochschulgrad diplom-wirtschaftsinformatiker (FH), délivré par fachhochschule Kaiserslautern - university of applied sciences - Allemagne le 12 janvier 2009,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1432 (25 يوليو 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيخين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2340.11 صادر في 19 من شعبان 1432 (21 يوليو 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Sciences infirmières, option : formation en soins infirmiers

– Maîtrise ès sciences (M.SC.) sciences infirmières, option : formation en soins infirmiers, préparée et délivrée au siège de la faculté des études supérieures – université de Montréal – Canada le 15 mai 2007,

مشفوعة بدبلوم مساعد الصحة مجاز من الدولة أخصائي، فرع : أخصائية في التوليد، المسلم من طرف وزارة الصحة العمومية وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1432 (21 يوليو 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيخين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1432 (21 يوليو 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيخين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

رقم 2343.11 صادر في 19 من شعبان 1432 (21 يولي 2011)

بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 27 أبريل 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Sciences infirmières, option : formation en soins infirmiers

– Maîtrise ès sciences (M.SC.) sciences infirmières, option : formation en soins infirmiers, préparée et délivrée au siège de la faculté des études supérieures – université de Montréal – Canada le 15 mai 2007,

مشفوعة بدبلوم الدولة لمساعد الصحة المتخصص، اختيار : قابلة المسلم من طرف وزارة الصحة العمومية وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1432 (21 يوليو 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيخين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

رقم 2342.11 صادر في 19 من شعبان 1432 (21 يولي 2011)

بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 27 أبريل 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Sciences infirmières, option : formation en soins infirmiers

– Maîtrise ès sciences (M.SC.), sciences infirmières, option : formation en soins infirmiers, préparée et délivrée au siège de la faculté des études supérieures – université de Montréal – Canada le 15 mai 2007,

مشفوعة بدبلوم مساعد الصحة مجاز من الدولة، فرع : ممرضة مولدة، المسلم من طرف وزارة الصحة العمومية وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

وعلى طلب تغيير التسمية المقدم من طرف مقابلة التأمين وإعادة التأمين «إسعاف منديال أسيستانس» ؛
وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لمقابلة التأمين وإعادة التأمين «إسعاف منديال أسيستانس» الكائن مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء، تجزئة سيفيم، قطعة رقم 131، طريق المطار، الحي الصناعي سيدي معروف، المعتمدة بموجب قرار وزير المالية والخصوصية رقم 1220.06 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1427 (19 يونيو 2006)، بالاستمرار في مزاولتها بتسميتها الجديدة «إسعاف أسيستانس».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1432 (21 يوليو 2011).
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2178.11 صادر في 19 من شعبان 1432 (21 يوليو 2011) يرخض لمقابلة التأمين وإعادة التأمين «إسعاف منديال أسيستانس» بالاستمرار في مزاولتها بتسمية الجديدة «إسعاف أسيستانس».

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.355 الصادر في 19 من رمضان 1425 (2 نوفمبر 2004) بتطبيق القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير المالية والخصوصية رقم 1220.06 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1427 (19 يونيو 2006) المتعلق باعتماد مقابلة التأمين وإعادة التأمين «إسعاف منديال أسيستانس» ؛

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)